

KÖPRÜLÜ KÜT.
308
M. ASIM BY.



حاشية ~~[illegible]~~ [illegible] على التصورات

[illegible]



بسم الله الرحمن الرحيم

قوله ورتبته اه اعلم ان من داب المصنفين ان يشيروا في اوايل تصانيفهم الى اجزائها اجمالا ليكون الشارع فيها على بصيرة فلذلك قال المص ورتبته اه وهو عطف على قوله وسميته ويكون ضميره ايضا راجعا الى الكتاب وما ذكره الشارح من ان الرسالة مرتبة ليس ببيان مرجع الضمير بل محصل الكلام فاندفع ما توهم من ظاهر كلام الشارح من ان الضمير راجع الى الرسالة بل الى الكتاب والظرف متعلق بالفعل المذكور باعتبار تضمينه معنى الاشتمال وقيل يحتمل ان يكون مستقرا لا لغوا لئلا يلزم اشتمال الشيء على نفسه لان المشتمل هو الكتاب الشامل للكل واحد من الخمسة شمول الكل لاجزائه فان الشامل هو المجموع والمشمول كل واحد منها لا يقال ضمير قوله لا يرجع الى المص لان ما سبقه من الضماير المذكورة يرجع الى الشارح ولا يرجع الى الشارح لان ما ذكره من رتبته على مقدمة اه ليس بكلام الشارح بل من المتن لانا نقول ورتبته على مقدمة من حيث يتلفظ به الشارح غير ما يتلفظ به المص فيكون الضمير راجعا الى الشارح وبما ذكرنا يندفع ما قيل على قوله هكذا وجدنا عبارة المتن من ان المذكور بعينه هو عبارة المتن فلا وجه للتنبيه فافهم قوله والصواب ان يقول ثلثة اه حاصله انه لما فصل المص فيما بعد كون المقالات ثلثا علم انه لم يعلم من السابق اذ التفصيل توضيح من المجمل ان قيل لم حكم بزيادة الاول دون الثاني مع ان التكرار به يتحقق اجيب عنه بوجوه الاول اتفاق النسخ في الثاني واختلافها في الاول والثاني كونها فصلة في الاول وعدمه في الثاني والثالث ان الاول مقام الاجمال والثاني مقام التفصيل اقول ان الوجوه المذكورة باسرها لا تدل على القطع بزيادة على ما يدل عليه قوله والصواب فالصواب ان يقال لو كان

الكل زايدا لوجب على المصنف ان يقول واما المقالات فاوليها في المفردات والثانية في القضايا والثالثة في القياس ولم يقل كذلك بل قال واما المقالة الاولى في المفردات وبعد تمام مباحث المقالة الاولى قال المقالة الثانية من غير العطف ومحصله انه لو كان الكل زايدا لوجب على المص ان يقال فاوليها من غير ذكر المقالة ولابد ايضا من العطف في الثانية والثالثة من غير ذكر المقالة فتامل قال الشارح اما المقدمة ففي ماهية المنطق اه اي المقدمة في بيان ماهية المنطق لتصور الماهية وفي بيان الحاجة لحصول التصديق بغايته وفي بيان موضوعه لحصول التصديق بموضوعية موضوعه ان قيل الباب الثلاثي في كذا معناه انه لا يبحث فيه الا عن هذا ولا يبحث عن هذا الا فيه وذلك لان المقصود من الابواب والفصول تميز اجزاء الكتاب فكيف يصح اما المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه وهو يبحث فيها عن تقديم مباحث التصور على تقديم مباحث التصديق قلنا لما كان معظم مباحث المقدمة في هذه الامور قال اما المقدمة ففي ماهية المنطق واغا قدم بيان الماهية في الذكر لان بيان الحاجة الى الشيء انما يتحقق بعد تصوره لكن لما كان بيان الحاجة يتوقف الى بيان الماهية قدم في البيان ولم يذكر لفظ البيان في الماهية قبل لانها بينها في ضمن بيان الحاجة وقيل لان البيان يستعمل في التصديقات وقيل بيان الحاجة عبارة عما يثبت به ان الناس يحتاجون الى المنطق فالبيان مقدر في الكل فحاصل كلامه ان المقدمة في بيان ماهية المنطق وبيان مقدمات الاحتياج وبيان موضوعه فافهم قوله قد يطلق المفردات آه اشار الى الجواب اعتراض مبني على المقدمة التي بينه من ان اذا قيل الباب الثلاثي في كذا معناه انه لا يبحث فيه الا عن هذا ولا يبحث

الا ان تلك المقالة وقد يبحث في المقالة الاولى ايضا عن المركبات وهي المعرفات
قوله على ما ذكر من ان المفرد في مقابلة الجملة يعني لما علم ان المراد بالمفرد ههنا
ما يقابل الجملة علم ان المراد بالمركب الذي يقابل المفرد وهو المركب التام فان
ما عداه من المركبات لا يصح ان يكون قسيما له لان ما عداه داخل في المفرد بهذا
المعنى قوله فلا اشكال في كلام الشارح ايضا اي كما لا اشكال في كلام المتن حيث
قال المقالة الثانية في القضايا كذلك لا اشكال في كلام الشارح حيث قال او عن المركبات
وهو المقالة الثانية او نقول كما لا اشكال في المفردات الواقعة على ما وجهنا لا
اشكال في المركبات الواقعة في الشرح على ما ذكرنا لا يقال بما اعترض عليه وهو
فاوليها في المفردات هو كلام الشارح ايضا فكيف يصح التوجيه الكلي لانا نقول
ما ذكر الشارح قدس سره ههنا من ان المقدمة في كذا والمقالة الاولى في
كذا هو كلام المص حقيقة فانه ذكر في اول مباحث المقدمة اما المقدمة ففيها بحثان
الاول في كذا وفي اول مباحث المقالة الاولى في المفردات وفي اول مبا
القضايا المقالة الثانية في القضايا وكذا في اول مباحث الاخر فاعلم ذلك
ان قيل قوله او عن المركبات متاخر في الشرح عن قوله لانه ما يجب فلم قدم
قيل انما قدم لمناسبته بينه وبين ما بعده فيما ورد عليه وفيما دفع به ولا
ولا يبعد ان يقال قوله او عن المركبات ليس ابتداء الكلام بل من تتمة ال
القول الاول فكان قائلا يقول ان الاشكال يندفع عن المفردات الواقعة
في المتن بما ذكر لكن يرد على المفردات الواقعة في الشرح فانها في مقابلة المركبات
فقال قوله او عن المركبات اراده بمعنى قوله فلا اشكال انه كما لا اشكال في
المفردات الواقعة في المتن لا اشكال في المفردات الواقعة في الشرح ايضا قال
الشارح واما الخاتمة ففي مواد الاقيسة لا في اشكال القضايا بمواد الاقيسة فيكون

والخصوص مطلق وبين المركب والجملة العموم والخصوص مطلقا
لانه كلما صدق عليه انه جملة يصدق عليه انه مركب بدون
العكس فكان المعنى الاخير اعم من الكل ونقيض الاخص اعم

عن هذا الاقيسة وهو قولك فاوليها في المفردات لا يصح اذ يبحث فيها عن المركبات
ايضا وهي المعرفات لا يقال لما كان معظم المباحث متعلقا بالمفردات قال
فاوليها في المفردات لانا نقول الظاهر ان ذلك انما يصح اذا كان معظم المباحث
مقصودا بالذات وغيره ليس مقصودا بالذات من ذلك الباب كما ذكرنا في
المقدمة وما نحن فيه ليس كذلك فان مباحث المركبات ايضا مقصودة بالذات
في المقالة الاولى فتامل قوله اعني الواحد انما فسر ما يقابل المثنى والمجموع بقوله
اعني الواحد تنبيها على ان ما يقابلهما ليس اعم من الواحد ومن المركبات قوله
وسياتي في مباحث الالفاظ وانما قال بمباحث الالفاظ ولم يقل يقال
هذا مفرد اي ليس بمركب كما يقال هذا مفرد اي ليس بمضاف لانه لو قال
كذلك لتوهم ان المفرد في مقابلة مطلق المركب اي ما له جزء لا يدل جزء لفظه
على جزء معناه وما له جزء يدل جزؤه على جزء معناه قوله والدليل على ذلك
ان في القرينة الدالة على ان المراد بهذا اللفظ المشترك هو هذا المعنى
من معانيه المذكورة وههنا سؤال مشهور وهو ان ذكر المفرد في مقابلة القضية
لا يدل على ان المراد بالمفرد ههنا هو المعنى الاخير فان الجملة اعم من القضية قيل
ان ذكر المفرد في مقابلة القضية يدل على ان المراد بالمفرد ما ليس بقضية لكن لما
كان هذا المعنى مجازا والاصل في الاطلاق الحقيقة والمعنى الاخير اقرب المعاني
الحقيقية اليه حكم بانه في مقابلة الجملة ولا يخفى ما فيه من التكلف البارد ان قيل
لو كان المراد بالمفرد ما ليس بجملة خرج الانشاء عن مباحثه فيلزم خروجه بالمرة
فان البحث عن المفردات الموصلة والانشاء غير موصل لان الموصل البعيد هو
المطلق الحمل والموصل القريب هو المركب منها قوله اراد بها المركبات التامة هذا
جواب عن دخل وهو انه اذا كان المقالة الثانية في المركبات فلا بد ان لا يبحث عنها الا

البحث عنها بحثا عن المواد ايضا فلا وجه لتخصيص البحث عن المواد بالخاتمة
لانا نقول البحث عن المواد هو ان يبين ان مادة كل قياس اي هو واي
كل قياس من اي قول يتركب ولا شك ان البحث عن القضايا ليس
الجبلية وان كانت عن مواد الاقيسة تامل قوله قيل عليه ان ما يجب ان يعلم في
المنطق اه قال بعض الافاضل هذا السؤال انما يتوجه على تقدير ان يكون قوله
في المنطق متعلقا بقوله يعلم واما اذا جعل متعلقا بقوله يجب فلا قوله لان ما هو
خارج عنه لا يعلم فيه قطعا ان قيل الملائم ان يقال لان ما هو خارج عنه لا يجب
يعلم فيه قلنا ان قوله قطعا اما ان يكون قيدا للنفي او قيدا للمنفي وعلى كلا التقديرين
يحصل منه ان ما هو خارج عنه لا يجب ان يعلم فيه اما اذا كان قيدا للمنفي فلان معناه
ح لان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه علما على سبيل القطع والوجوب واما اذا كان
قيدا للنفي فلان مفهومه ح ان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه بوجه من الوجوه واذا
لم يعلم فيه اصلا لا يجب ان يعلم فيه اقول يمكن ان يقال الموجبة الجزئية ظ في المنطق
للعلم وليس للوجوب دخل في تحقق الجزئية حتى لو قيل لان ما يعلم فيه لو رد الايراد
فتركه ليس بضار بل للتنبيه على ذلك لان قيل ان بعض قواعد فن يعلم في فن آخر
ولم يكن جزءا منه لانا نقول لا نم انه يعلم فيه بل ذكر لمناسبة والمراد بالوجوب ههنا
هو اللائق والجدير كما صرح به قدس سره في شرح المواقف حيث قال والمراد بالوجوب
ههنا ليس الوجوب العقلي بل الوجوب العرفي قوله فيكون اي فيكون الشروع في المنطق
موقوفا على الشروع في المقدمة لانه لما كان موقوفا على المقدمة اي على العلم
بالمقدمة فالعلم بالمقدمة موقوف على الشروع في المقدمة فيلزم ان يكون موقوفا على
الشروع في المقدمة لان الموقوف على الموقوف على الشيء موقوف على ذلك
الشيء فيلزم ان يكون الشروع في المقدمة موقوفا على المقدمة اي على العلم بالمقدمة

وبواسطة ذلك يتوقف على الشروع في المقدمة وبهذا يظهر لزوم الدور
وان لم يصرح به ههنا قوله فنقول الشروع في المقدمة اه قيل لو عكس الترتيب
المذكور يلزم محذور وهو توقف الشروع في المنطق على الشروع في المنطق وا
واجيب عنه بمنع استحالة اللازم لجواز توقف الشروع في جزء على الشروع
في اجزاء آخر وفيه نظر فانا اذا قلنا الشروع في المنطق موقوف على الشروع في
المقدمة معناه ان الشروع في كل جزء من اجزائه موقوف على المقدمة وا
واذا كان المقدمة جزءا منه يكون الشروع في ذلك الجزء ايضا موقوفا على
الشروع فيه قال الشارح فان كان الاول فهو المقدمة المقصود من هذا
الكلام بيان انحصار الكتاب الذي هو الالفاظ المسوقة لبيان الامور الخمسة
ومحصله ان الامور التي يجب معلوميتها في الكتاب خمسة فيكون اجزاء الكتاب
خمسة فاحد اجزائه ما يجب ان يعلم هو ما يتوقف عليه الشروع واحد اجزاء الكتاب
المقدمة واحد اجزائه ما يجب علمه في الكتاب مفردات ينظر فيها من حيث الايصال
واحد اجزاء الكتاب المقالة الاولى وعلى هذا القياس ثم ما يتوقف عليه الشروع ليس
بمقدمة التي هي الالفاظ حتى يكون جزءا من الكتاب فلا بد من التاويل في قوله فهو
المقدمة ويمكن ان يقال معناه فهو المقدمة في بيانه وكذا القول في المقالات
والخاتمة قوله فاندفع المحذوران معا وهما مخالفة القوم وتوقف الشروع في
المقدمة على الشروع في المقدمة اما الاول فلانهم لم يتفقوا على ان مقدمة العلم
خارجة عن كتاب ذلك العلم واما الثاني فلانا نمنع الصغرى ونقول لا نم ان الشروع
في مقدمة المنطق شروع في المنطق بل شروع في كتابه قوله واما الكبرى فلان ما يجب اه
ملخص الكلام ان مراده ان كل كتاب في هذا الفن يجب ان يعلم فيه هذه الاشياء الخمسة
وكل ما يجب ان يعلم فيه هذه الاشياء الخمسة يليق به ان يترتب عليها فكل كتاب في

في هذا الفن يليق به ان يرتب عليها **قوله** واجيب بان المقصود من الخاتمة هو
المادة اه قيل ان اريد بالمقصود مقصود الكتاب فلا نم ان المقصود من الخاتمة
هو المادة وحدها وان اريد بالمقصود مقصود الفن فمسلم لكن المحصور هو الكتاب
لا الفن فلا يندفع الاشكال واجيب عنه بانا نريد بالمقصود مقصود الكتاب
فلما كانت اجزاء العلوم غير مقصودة من الفن فلا نقصان في مقصودية الكتاب
فلا محذور في خروجها عن الحصر فان قيل المقدمة ايضا غير مقصودة من الفن
فلها نقصان في مقصودية الكتاب فلا محذور في خروجها ايضا عن الحصر فلم تعرض
لها ولم يتعرض لاجزاء العلوم فالجواب ان المقدمة وان كانت كذلك الا ان لها جهة
اخرى توجب التعرض لها وهي انه يتوقف الشروع في الفن عليها وما قيل من ان المادة
اعم من مواد الاقيسة ومواد العلوم فهو ظن فاسد وتوهم باطل نشأ من عدم
التامل في كلام الشارح فان كلامه مناد بفساده فانه ما يبحث فيه عن المركبات
المقصودة بالذات من حيث المادة هو الخاتمة والبحث عن اجزاء العلوم ليس بحثا
عن المركبات المقصودة بالذات التي هي الحجة من حيث المادة فافهم **قوله** واما اجزاء العلوم
فانما ذكرت فيها تبعا يعني ان اجزاء العلوم مسئلة واحدة غير داخلة في فن من الفنون
لكن لها مناسبة بالمنطق فانه كما ان المنطق له مناسبة الى سائر العلوم با
باعتبار جريان احكامه فيها كذلك لتلك المسئلة مناسبة اليها من حيث ان
اجزاء كل علم ثلثة واما ذكرت في الخاتمة لمناسبة بين مسائل الخاتمة وبين تلك
المسئلة لان مسائل الخاتمة متعلقة باجزاء الاقيسة وتلك المسئلة متعلقة
باجزاء العلوم **قال الشارح** والمراد بالمقدمة ههنا اه قيل قد علم من دليل الحصر تعريف
المقدمة فلا حاجة الى تعريفه ثانيا واجيب بوجوه الاول ان في الاول غير مقصود
وفي الثاني مقصودة والثاني ان في الثاني فائدة زائدة وهي الاشارة بقوله ههنا على تعدد

معنى المقدمة والثالث انه تمهيد وجه التوقف على الامور الثلثة فان بعد النزاع
عن الدليل فيه نوع تقريب الى بيان وجه التوقف او قيل لا شك ان المقدمة
ان اريد بها ههنا مقدمة الكتاب التي هي جزء الكتاب الذي هي الالفاظ فلا يراد بها
ما يتوقف عليه الشروع بل طائفة من الكلام ترتبط لمعانيها المقصود سواء توقف
الشروع على تلك المعاني او لا فنقول معنى كلامه ما يتوقف عليه الشروع طائفة
من الكلام يتوقف على معانيها الشروع فالمقدمة ههنا اخص من مقدمة
الكتاب واما في الاخص لان غرضه بيان ما هو جزء من الكتاب وبهذا الجواب
ايضا يندفع الشكوك تعريف المقدمة وبما يفهم مما ذكرنا من ان المقدمة التي
هي جزء الكتاب هي الالفاظ والعبارات المسوقة لبيان الامور المذكورة التي
هي معانيها يندفع اشكال ظرفية الشيء لنفسه ولا يبعد ان يقال ايضا قد يحقق
ان اطلاق المقدمة على الطائفة المذكورة من الالفاظ بالتجوز والمعاني التي يتوقف
عليها الشروع بالحقيقة فالشارح قدس سره اعرض عن معناها المجازي
وتعرض لمعناها الحقيقي تقريبا الى الشروع في وجه التوقف على الامور الثلثة
قال الشارح اما تصور العلم اه قيل الظاهر ان يقال اما ماهية العلم لان المصنف قال
المقدمة في ماهية المنطق وبيان الحاجة وموضوعه قلت المقصود من بيان الماهية
تصور العلم فالشارح قدس سره بين وجه التوقف على ما هو المقصود ثم الملائم
ان يقال في مقام قوله واما على بيان الحاجة واما على التصديق بالغاية وبما ذكرنا يند
يندفع ما قيل لا شك ان بيان الحاجة امر والتصديق بالغاية امر آخر فلا وجه
لقوله لانه لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه اه في بيان وجه التوقف على بيان الحاجة
وتوضيحه ان يقال ما يتوقف عليه الشروع حقيقة هو التصديق بالغاية واما ذكر
بيان الحاجة فانما هو لحصول التصديق بالغاية فانه نظري يحصل ببيان الحاجة فيحصل

وانما قال معنى آخر ولم يقل معان اخر كما يفهم من كلامه قدس سره لان المقصود ههنا هذا المعنى دون غيره تامل منه

اما على بيان الحاجة المقصود منه التصديق بالغاية فلانه لو لم يعلم غاية العلم
اه فاعلم ذلك قال الشارح فلان الشارع الظاهر ان يقال فهو ان الشارع
قوله اوجه التشبث على الفضلاء هذا العطف حتى تكلفوا فيه وجعلوه
بمعنى بل او الى ان مقصوده قدس سره هو انه انما قال ههنا لان المقدمة لها معنى آخر
وذلك المعنى قد اختلف فيه فقيل هي قضية جعلت جزء قياس وقيل هو قضية جعلت
جزء حجة قال الشارح لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق وقد يقال هذا مصادرة
على المطلوب فان التوجه نفس الطلب فيكون محصل الكلام ان طلب المجهول المطلق
ممتنع لامتناع طلب المجهول المطلق والتحقيق ان التوجه اعم وجودا من الطلب فانا
معنى الشي في ذهن المتعلم الذاهل فيه يتحقق التوجه من غير الطلب فان قيل توجه
العقل الى الشي يتوقف على العلم لما ذكر والعلم بالشي موقوف على التوجه فيلزم
الدور قلنا لا نم ان العلم بالشي موقوف على التوجه فانه قد يحصل دفعة وقد
مبادي مرتبة وتحصل منها العلم بالشي وذلك الشي لا يكون متوجها فتامل
قال الشارح وفيه نظر لان قوله الشروع في العلم يتوقف على تصوره ان
اراد به التصور بوجه ما فالكلام الترديد في التصور الذي وقع في المدعى لتحرير
المدعى وحاصله انه ان اريد به التصور بوجه ما فالملازمة المذكورة في الدليل
مسلمة لكن لا يلزم ان يتم التقريب اذ المدعى هو التوقف على التصور بالرسم لا يقال
اذا كان مراد المستدل التصور بالوجه فيكون مدعاه ذلك فيتم التقريب لانا
دليله على وجه يوصل الى مطلوبه وهو التصور بوجه ما الا انا نقول مقصود كلام
الشارح ان المصنف ذكر التصور برسمه في المقدمة فيكون المدعى الذي يستدعي ا
الدليل عليه في هذا المقام هو التوقف على التصور برسمه فلا بد من الدليل الدال
على التوقف على التصور برسمه فان ذكر ههنا دليل يدل على التوقف على التصور بوجه ما

لا يكون واردا على المدعى ولو قيل الترديد في التصور الذي وقع في الدليل
حيث قال فلان الشارع لو لم يتصور ذلك العلم يتوجه السؤال فان
محصل الكلام ح هو انه ان اريد بالتصور في قوله لو لم يتصور ذلك العلم والا
لكان طالبا للمجهول المطلق التصور بوجه ما فالملازمة مسلمة لكن لا يتم التقريب
اذ المدعى التوقف على التصور برسمه الا ان قوله الشروع في العلم يتوقف
على تصوره يأبى عن ذلك فافهم قوله والمراد بمفتتح الكلام اه اشارة الى دفع
اعتراض هو انه ليس في مفتتح الكلام ايراد رسم العلم بل في مفتتح الكلام تقسيم العلم
قوله واجاب عنه بعضهم قال بعض الفضلاء تصوره برسمه يحصل بالكسب وهو يقتضي
ان يكون الطالب مشعورا به قبل تصوره الرسمي من ان يكون متصورا بوجه ما وذلك
كاف في الشروع ويمكن ان يجاب عنه بان التصور الرسمي قد يحصل للشارع
بلا اكتساب بان يلقي المعلم اليه تعريف العلم فيحصل له بذلك تصوره برسمه مع انه
لم يكن قبل ذلك معلوما بوجه آخر قوله وكون غيره مستلزما لذلك الواجب لا يقدح في
اختياره جواب دخل مقدر وهو انه كما يستلزم هذا الرسم التصور المطابق يستلزمه
كل واحد من الرسوم المخصوصة فلم اختاره منها قال الشارح وان اراد به التصور برسمه
حاصله انه ان اراد التصور برسمه فالملازمة ممنوعة وانما تثبت الملازمة لو كان عدم
التصور برسمه مستلزما لعدم التصور بوجه ما وهذه الملازمة ايضا ممنوعة
فقول الشارح وهو معناه عدم كونه متصورا بالوجه على تقدير عدم كونه متصورا
بالرسم تم واعلم ان المراد بالوجه في الترديد ما هو شامل للرسم لا ما يقابله كما توهمه
بعض الناس والا لكان التصور بالرسم مجهولا مطلقا قال الشارح فالاولى ان يقال
قال بعض المحققين ان السؤال الوارد على الوجه وارد على هذا الوجه ايضا لانه ان
اريد بالرسم الرسم المطلق فمسلم لكن لا يلزم منه ان لا بد من هذا الرسم فلا يتم التقريب وان اريد

بهذا الرسم المخصوص فلا نم انه لو لم يكن العلم متصوراً بهذا الرسم لم يكن الشروع على بصيرة
وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن متصوراً برسم ما وهو ممنوع والجواب عنه ما اجيب به في
الوجه الاول بان يقال المراد هو الرسم المطلق وينتظم التقريب لانه لما وجب الرسم المطلق ولا
يمكن تحصيله الا في ضمن الرسم الخاص اختير الرسم الخاص لا لاستلزامه ما هو الواجب
اعني الرسم المطلق فالوجه الاولوية اجاب عنه بعض المحققين بان ذكر الخاص
المتحقق بما هو اعم منه بلا واسطة اولى من ذكره لتحقق ما هو اعم منه بواسطة ويمكن ايضاً
ان يقال على الجواب عن الاعتراض على الوجه الاول يرد ما ذكر من ان التصور
الرسمي يقتضي تصوراً آخر سابقاً عليه وكما يرد ذلك على الجواب من الاعتراض على
الوجه الثاني كما يظهر عند التامل وقد يقال الاختيار الشق الثاني ايضاً في هذا الوجه
دون الوجه الاول فلذلك قال في الاولى قوله لا نم ان الشروع على وجه البصيرة
يتوقف على الرسم المخصوص قلنا المراد بالبصيرة هي البصيرة الكاملة التي لا تتحقق
الا بهذا الرسم وبغيره مما يفيد البصيرة ولا يتحقق بكل منها هذا غاية الكلام في هذا
المقام قوله وكل مسئلة كذلك فهو من النحو قال الاستاذ المحقق قدس سره المقدمة الكلية
الحاصلة من تصور النحو برسمه على ما ذكر من ان كل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل
في تلك المعرفة لا المقدمة التي جعلت جزء القياس من قوله وكل مسئلة كذلك اي
لها مدخل في تلك المعرفة فهي من النحو وبتلك المقدمة لا يقدر اذا اورد عليه مسئلة
معينة ان يعلم انها منه فانه اذا اورد وقال هذه مسئلة لها مدخل في معرفة
اعراب الكلمة وبنائها وكل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة
لا يحصل منه ان هذه المسئلة من النحو واجاب عنه بعض الافاضل بان المراد من
مسائل النحو في قوله وكل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة خبر لكل
لكل مسئلة لا صفة له وقوله لها مدخل في تلك المعرفة حال من مسائل النحو فيكون

هذه المقدمة بعينها تلك المقدمة التي جعلت جزء القياس فافهم قال الشارح لئلا
طلبه عبثاً ان قيل هو في صدد بيان وجه توقف الشروع على البصيرة على كل واحد
من الامور الثلثة فالملايم والظاهر ان يقال لانه لو لم يعلم غاية العلم لم يكن له بصيرة في
طلبه قلنا ان البصيرة يستلزم عدم كون طلبه عبثاً فلم يتحقق البصيرة الملزومة
لاستلزام عدم اللازم عدم الملزوم قوله وذلك لان المقصود الخ لا شك ان كل
علم من العلوم المخصوصة المدونة مسائل كثيرة وانما صار علماً خاصاً بواسطة
امر واحد يرتبط به بعضها ببعض ولولاه لم نعد علماً واحداً ولم يستحسن افرادها بالتدوين
ثم ذلك الامر يحتمل عقلاً ان يكون موضوع العلم بان يكون موضوعات مسائله
راجعة الى شيء كالعود للحساب وان يكون محمول العلم بان يكون محمولاتها مندرجة
تحت امر جامع لها على قياس الموضوع وان يكون غاية العلم والاصل الذي
لا بد من اعتباره جهة الوحدة هو الموضوع لان المحمولات صفات مطلوبة لذوات
الموضوعات والغاية خارجة فمحصل كلامه ان المقصود من العلوم بيان
احوال الاشياء ومعرفة احكامها وهي امور متكثرة لم تعد علماً واحداً الا بواسطة
امر واحد ترتبط به بعضها ببعض فاعتبر في جهة الوحدة الموضوع فقوله فاذا كان طائفة
من الاحوال معناه ان الاحوال والاحكام لما كانت متكثرة اعتبر في جهة الوحدة
الموضوع وجعل الاحوال المتعلقة بشيء واحد او اشياء متناسبة تناسباً معتداً به
علماً برأسها ممتازة عن ما عداها واعلم ان المتبادر من هذا الكلام ان نفس الاحوال
المتعلقة بشيء واحد او اشياء علم فلا يتوجه على هذا ما ذكر من ان امتياز العلوم
كما يكون بالموضوعات يكون بالمحمولات ايضاً قوله واما معرفته بان موضوع العلم اي شيء
هو الخ اي لا يتوقف عليها الشروع المطلق ولا على وجه البصيرة فان قيل فلم عدت
من المقدمة لان المقدمة ما يتوقف عليه الشروع المطلق او على وجه البصيرة فالجواب

ان المراد بالبصيرة اعم من نفس البصيرة او زيادة البصيرة **قوله** فقوله لو لم يتميز له
هذا مبني على ما ذكره المصنف فانه ذكره بعد رسم العلم وليس بمطلق فانه يمكن
ان يعرف العلم بان موضوعه اي شيء هو قبل ان يعرف بوجه آخر من الوجوه
التي يحصل بها البصيرة وان كان مستلزما للمعرفة بالرسم فافهم **قوله** وقد يحقق بما تقدم
ان مقدمة العلم المذكورة اي قبل ما هو المذكور من الامور الثلثة اما ان يكون
اجزاء للمقدمة او جزئياتها وعلى التقديرين لا بد ان لا يحصل الشروع بالبصيرة
بالبصيرة بلا واحد منها اما على الاول فظ واما على الثاني فلانه يحصل الشروع بالبصيرة
بواحد منها فلا يتوقف على الاخرين ولا يخفى ان الشروع بالبصيرة يتحقق بكل منها
فالجواب ان المراد بالمقدمة ما يتوقف عليه الشروع على كمال البصيرة وهو لا يتحقق
الا بمجموع ما يفيد البصيرة فلا يرد على التقديرين شيء وبما قررنا اندفع ايضا
ما قيل ان اريد بالشروع في تعريف المقدمة الشروع المطلق فيرد ان الامور المذكورة
لا يتوقف عليها الشروع المطلق وان اريد به الشروع على وجه البصيرة يرد
ان البصيرة لا يكون لها حد معين يحصل بما ذكر بل يحصل بغيره ايضا فانا اذا
قلنا المراد هو الشروع على كمال البصيرة فلا يرد ان كمال البصيرة يحصل بغير الامور المذكورة
فان كمال البصيرة لا يحصل بغيره بل يحصل به وبغيره تامل **قوله** والاولى ان يجعل مباحث
الالفاظ اه ان قيل لما عرف المقدمة بما يتوقف عليه الشروع على البصيرة فكيف
يجعل مباحث الالفاظ من المقدمة قلنا ان مباحث الالفاظ يوجب زيادة بصيرة في
الشروع بطريق الافادة والاستفادة **قوله** مرتبة العلم فيما بين العلوم اعلم ان
للعلوم باعتبار موضوعاتها ثلث مراتب اعلى وهو ان يكون موضوعه اعم من
موضوعات سائر العلوم واوسط وهو ما يكون موضوعه اعم من البعض واخص
من الآخر وادنى وهو ما يكون موضوعه اخص من موضوعات العلوم الآخر فا

فافهم **قوله** فههنا امور تسعة ثمانية منها اه ان قيل الظاهر من هذه العبارة ان كل
واحد من هذه الثمانية يتحقق به نفس البصيرة ولا شك ان واحدا منها تصور بوجه
ما وهو لا يفيد البصيرة بل الظاهر من هذه العبارة ان كل واحد منها يتحقق به زيادة
بصيرة ولا يخفى ان الحاصل اولا كالتصديق بالموضوعية لا يفيد زيادة بصيرة بل
نفس البصيرة ويمكن الجواب الاول من وجهين احدهما ان في عطف الاشارة الى التصور
برسمه لانه هو الظاهر والى الامور الباقية لا الى التصور بوجه ما واليها وثانيهما انه
على التغليب ويمكن الثاني ايضا من وجهين احدهما التغليب وثانيهما ان المراد بالزيادة
زيادة يتحقق بمجموع الامور الثمانية فلا يتحقق الا بذلك المجموع وان كان
نفس البصيرة يتحقق ببعض منها **قوله** والاولى ان يفسر المقدمة بما يعين في تحصيل الفن
لا يقال هذا يصدق على غير هذه الامور كالكتب والاستاذ والعلم والات الشرب
وغير ذلك لانا نقول اراد تفسير المقدمة بشيء يشمل تلك الامور شمولا كليا لا
لا تعريفها حتى يكون جامعا ومانعا **قال الشارح** ولما كان بيان الحاجة اشارة
الى جواب سؤال هو انه لم ذكر بيان الماهية وبيان الحاجة في بحث واحد قيل عليه كما
ان بيان الحاجة يتادى الى معرفته برسمه فلذلك بيان الموضوع يتادى اليها
فانه اذا تبين ان موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية من الحيثية
المخصوصة علم انه علم يبحث فيه عن المعلومات المذكورة من الحيثية المخصوصة واجيب
بزيادة خصوصية بين الاولين فان بيان الماهية يثبت به ما يتوقف عليه
الشروع المطلق وبيان الحاجة اليه يثبت بها ما يتحقق في ضمن التصديق بغايته
مخصوصة وهي ايضا مما يتوقف عليه الشروع المطلق بخلاف بيان الموضوع
فانه يفيد ما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة ولا يبعد ان يقال معناه لما
كان بيان الحاجة يتادى الى معرفته بهذا الرسم المخصوص اوردهما في بحث واحد

ما الفرق بين الواحد والاحد … الواحد اسم لفرد لا … والاحد اسم لفرد لا … في ذاته

فلا يرد الاشكال على كلام الحاشية حيث قال واما بيان الماهية برسمه فلا
يستلزم ذلك لجواز ان يكون رسمه بشيء آخر دون كل غاية فانظر الى الاول
وقدم بيان الحاجة على بيان الماهية لانه بيان لماهية من حيث انها موجودة وهو
يتوقف على التصديق بالوجه الذي يستفاد من بيان الحاجة تدبر قال
الثانية وصدر البحث بتقسيم العلم الى آه ولقائل ان يقول لما كان بيان الحاجة متوقفا
عليه يتوقف على سائر المقدمات السابقة فتوقيف بيان الحاجة لا يوجب
تصديره على سائر المقدمات … ضمير عليه راجع الى التصديق لا الى
التقسيم وعلى تقدير رجوعه الى التقسيم فنقول انه علة لذكره لا لذكر الاول الذي هو
التصديق فافهم قوله واما بيان ماهيته بالعلم برسمه فلا يستلزم بيان الحاجة
قال بعض الافاضل … ان رسم العلم بغايته يستلزم بيان الحاجة دون غيره
ويرد عليه انه ان اراد ببيان الحاجة المقدمات التي يثبت بها الاحتياج وهو الظاهر
المشهور فظاهر ان معرفته برسمه لا يستلزمها وان اراد به نتيجة تلك المقدمات
وهي ان الناس يحتاج الى المنطق للعصمة فلا يستلزمها ايضا فانه تصديق
نظري يثبت بالمقدمات المذكورة والتصديق النظري لا يحصل من التصور
اقول يمكن الجواب باختيار كل واحد من الشقين اما على الاول فلانه قد علم من
بيان ماهية المنطق بغايته ان النفس في ترتيب المعلومات لتحصيل المجهولات قد يقع
لها غلط والمنطق عاصم لها عنه وذلك دليل الاحتياج واما على الثاني فلانه لم
يرد بالاستلزام انه يكتسب منه بل المراد انه اذا وقع بيان الماهية
بغايته اخذ منه دليل الاحتياج كما ذكرنا وتحصل منه العلم بكونه محتاجا اليه
فاعلم ذلك قوله فلذلك اورده في المقدمة اي اراد ايراده في بحث واحد
واراد الابتداء ببيان الحاجة فاندفع ما قيل من انه لا يلائم قوله والابتداء ببيانها

شرع بعد قوله والابتداء ببيان الحاجة قوله اعني الموصل الى التصور والموصل الى
التصديق لا يخفى ان الموصل الى التصور والموصل الى التصديق ليس قسمي العلم
بل المسائل المتعلقة بالموصلين وفي البيان تسامح قوله وقد يكون متعددا بالنسبة
اي بلا تصور نسبة قوله كالحيوان الناطق اي كتصورهما وكذا في قوله غلام زيد و
اضرب اي كتصور غلام زيد وكتصور اضرب قوله واما اجزاء الشرطية فقيل المراد
بالحكم هنا الوقوع واللاوقوع بدليل قوله واما اجزاء الشرطية وقوله الاخرى فتأمل
والحكم في قوله المذكور من الحكم هو الايقاع فلا يلائم قوله … ذلك
بان التصورات … في قوله ذلك في قوله فان … آخذا
مثل حيوان ناطق وغلام زيد واضرب … الى تصورهما … ان كل واحد من الا
مور المعلومة المذكورة خال عن الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع فيكون ادراك كل واحد
منها من التصورات فالحكم في الاول بمعنى الوقوع واللاوقوع وقد يقال لا اعتبر في
التقسيم الوحدة فكيف يكون قسم من الاقسام متعددا واجاب بعض الافاضل بان
قوله هذا التصور قد يكون واحدا معناه ان التعدد في حصوله ليس شرطا وقوله
في القسم الثاني هذا التصور لا بد ان يكون متعددا معناه ان التعدد في حصوله شرط
قيل هذا الجواب لا يجدي نفعا بالنسبة الى القسم الاول فانه في الاول قد يكون واحدا
وقد يكون متعددا والامثلة المذكورة من التصورات المتعددة ثم يجري في التقسيم
الثاني وهو قوله وهذا التصور لا بد ان يكون متعددا اقول القسم الاول ايضا قد يكون
متعددا بمعنى ان التعدد شرط في حصوله كتصور النسبة الحكمية فالاولى في التقسيم
الاول لا يتوقف حصوله مطلقا على التعدد اذ قد يتحقق بدونه والقسم الثاني يتوقف على
التعدد اذ لا بد في حصوله من الحكم الذي يقتضي التعدد قوله كالحيوان الناطق
وغلام زيد واضرب لان المتصور هو النسبة التي بينهما فانها مما لا بد في حصولها

منتقل بقوله

من التعدد الآن قوله وقد يكون منقودًا بالنسبة كتصور الانسان والكاتب
بالبى ابيًا ربيتًا ولا يبعد ان يقال هذا الكلام ظاهر في توجيه كلام الى
يمكن تركب التصديقى الذي هو قسم العلم المجوزين تعدد القسم ويؤيد ما ذكرنا
ابرادة قدس سره على تعريف التصديقى بمجموع التصورات الثلثة والكل انبى منها
تامل قوله القسم الاول مشتمل على شيئين اه يعنى لما قسم العلم الى قسمين اراد
بيان حال كل منهما فذكر مفهوم مطلق التصور الذي هو مشترك بين القسمين
والحكم الذي هو جزء مفهوم القسم الثانى وعدم الحكم يعرف بالمقابلة اليه
فينفتح القسمان لا يقال هذا الكلام ينافي كلام الشارح حيث قال وانما عرف
مطلق التصور اه فانه يدل على ان التعريف لا يكون الا للتنبيه لانا نقول معنى
قول الشارح ان اختيار تعريف مطلق التصور على التصورات فرع للتنبيه
لا لنفس التعريف فلان قوله وانما عرف مطلق التصور اشارة الى جواب دخل
مقدر وهو انه لما كان الغرض تعريف القسمين فلم لم يعرف التصور فقط
فافهم قوله فلا معنى لتوسيط تعريفه بين قسميه قيل معناه التنبيه على ان التقسيم
هو العمدة قال الشارح وانما عرف مطلق التصور اه قيل تعريف مطلق لحصول صورة
الشيء في العقل لا يدل على المرادفة كما لا يدل تعريف الانسان بشيء له النطق على
ان الانسان يرادف الناطق ويمكن ان يقال ذلك للتنبيه قال الشارح على ما يرادف
العلم قد نوقش في العبارة بان المرادف من صفات الالفاظ وما يطلق عليه اللفظ
هو المعنى فلا وجه لقوله يطلق على ما يرادف العلم ووجه بان العائد محذوف وتقديره
يرادف به العلم وضمير يرادف راجع الى لفظ التصور اى يطلق لفظ التصور على معنى
يرادف لفظ التصور بسبب ذلك المعنى لفظ العلم لكن يلزم في الكلام انتشار
لرجوع كل من ضميرى الفعلين الى شيء فافهم قوله فاما قلت مطلق التصور اه قال البعض

الى الشيئين

بعض الفضلاء حاصل السؤال ان المناسب هو الافتتاح بتعريف العلم ثم بتقسيم
فما الفائدة في الافتتاح بتقسيم العلم ولما افتتح بتقسيم العلم فالمناسب تعريفه
فما الفائدة في تعريف مرادفه ولكل من التنبيهين المذكورين جواب عن كل واحد
من السؤالين المذكورين فالتنبيه الاول جواب عن كل واحد من السؤالين
فان الافتتاح بتقسيم العلم تنبيه على انه هو العمدة في بيان الحاجة دون تعريفه
وتعريف مرادفه ايضا ينبه على ان التقسيم هو العمدة فانه لو تعرض لتعريفه لتوهم
انه عمدة ايضا فلما لم يتعرض له وتعرض لتعريف مرادفه علم ان تعريفه غير
مقصود في بيان الحاجة والتنبيه الثانى ايضا جواب عن كل واحد من السؤالين
اما تعريف مطلق التصور فللتنبيه على المرادفة وفي عبارته قدس سره شارح فان
المنبه هو كون التصور للعلم مرادفا لا كون تفسير العلم بذلك مشهورا وهو في قوة
قولنا والتنبيه على ان التصور المطلق مرادف للعلم بناء على ان تفسير العلم بذلك
مشهور واما تقسيم العلم فلانه لو لم يفتتح بتقسيم العلم ويفتتح بتعريفه يكون مانعا
عن تعريف مرادفه حتى لا يعرف مطلق التصور فلا يحصل التنبيه على المرادفة
فلا يخفى ما فيه من المسامحات والذي يدور في خلدي هو ان التنبيهين المذكورين
جواب عن السؤال الاول على طريق منع الخلو وقوله بتفسير مطلق التصور اه اشارة
الى الجواب عن السؤال الثانى وذلك ظ وغير محتاج الى ارتكاب المسامح في الكلام
ونقل عن بعض الاكابر انه سؤال واحد وتحصيله انه لو قدم التقسيم على التعريف
الى ما يرى تقديم تقسيم العلم على تعريفه لان تعريف مرادفه هو تعريفه بالحقيقة
وكل من التنبيهين جواب على تقدير فالاول جواب على تقدير ان يكون العلم
معلوما بوجه ما وهو كاف في التقسيم فالافتتاح بالتقسيم للتنبيه على انه هو العمدة
والثانى جواب على تقدير معلوميته بالتفسير المذكور فالافتتاح بالتقسيم للتنبيه

وجعل التنبيه الثانى جوابا عن كل واحد من السؤالين

مرادفه تعريفه بالحقيقة لان تعريف مرادفه تعريفه وانما قال بالحقيقة لان المراد واحد لكن ذلك المفهوم باعتبار انه يؤدي بمرادف غيره وباعتبار انه يؤدي بمرادف آخر

علی ان تفسیر العلم بذلک مشهور وغیر محتاج الیه فتفسیر مطلق التصور علی هذا للتنبیه
علی المرادفة فاعلم ذلک **قوله** فان قلت تقسیم اه هذا اعتراض علی ما ذکره الشارح
من ان تعریف مطلق التصور دون التصور فقط للتنبیه علی کون التصور المطلق
مرادفا للعلم علی کلام الحاشیة بدل قوله فلا حاجة الی ان تعریف مطلق التصور
دون التصور فقط وقوله واما اطلاقه علی ما یقابل التصدیق فذلک معلوم من التعارف
المشهور تدبر وههنا سؤال مشهور وهو ان انقسام الشیئین لا یدل علی ترادفهما
فانا اذا قلنا الحیوان اما ماشی ناطق او ماشی غیر ناطق لا یلزم منه مرادفة الماشی
للحیوان فلا یصح ما ذکره قدس سره من انه قد علم بکون التصور قسما لما یقابل التصدیق
ان التصور یطلق علی ما یرادف العلم وقد اجیب باجوبة کثیرة مشتملة علی الخ
قوله واما اطلاق التصور علی ما یقابله اه یحتمل ان یکون من تتمة الاعتراض فحاصل
کلامه ان الشارح جعل تعریف مطلق التصور تنبیها علی ان التصور یطلق علی ما یرادف
العلم وعلی ما یقابل التصدیق والمرادفة معلومة من التقسیم فلا حاجة الی تعریف مطلق
التصور لذلک واطلاق التصور علی ما یقابل التصدیق لا یعلم منه اصلا فلا یکون التعریف
مطلق التصور فائدة اصلا ویحتمل ان یکون جوابا عن سؤال مقدر وهو ان التقسیم
وان دل علی ان التصور یطلق علی ما یرادف العلم لکن لا یدل علی اطلاق التصور علی ما یقابل
التصدیق والتعریف جعله الشارح تنبیها علی الاطلاقین وجوابه انا لا نسلم ذلک بل
اطلاق التصور علی ما یقابل التصدیق معلوم من التعارف المشهور لا مدخل
للتعریف فیه وحاصل کلام الشارح انه انما عرف مطلق التصور تنبیها علی ان التصور
یطلق علی ما یرادف العلم کما یطلق علی ما یقابل التصدیق فالمنبه علیه هو اطلاق التصور
علی ما یرادف العلم فقط وحمله علی الاولی **قال الشارح** فقد استفدنا الکتابة الی الانسان
ای فقد ادرکنا نسبة بینهما واوقعنا نسبة ثبوت الکتابة الیه ای ادرکنا ان تلک

النسبة التی هی ثبوت الکتابة واقعة او وقعنا ای ادرکنا ان تلک النسبة لیست
بواقعة **قال الشارح** نسبة ثبوت الکتابة الی الانسان آه اضافة النسبة الی الثبوت
بیانیة فان النسبة الحکمیة هی ثبوت الشیء للشیء او عدمه او ثبوت منافاته ایاه
ولذلک یسمی بالنسبة الثبوتیة والایجابیة وهو مفهوم تصوری ومن الناس
... الحکم ... هی الثبوت فی السوالب اللاثبوت ذلک

التصدیق اه ...
الحکم فبقوله فان الشک فی النسبة آه ثبت ... فی الصورتین من ادراک النسبة متحقق واما
ان الحکم فی الصورتین غیر متحقق فلا یثبت وبقوله لکن لا یحصل التصدیق ما لم یحصل الحکم
ثبت ذلک ای لکن لا یحصل التصدیق فی الصورتین اللتین فیهما النسبة الا بعد
یثبت ...

النسبة التي هي ثبوت الكتابة واقعة او رفعا اي ادركنا ان تلك النسبة ثابتة
بواقعة قال الشارح نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان اضافة النسبة الى الثبوت
بيانية فان النسبة الحكمية هي ثبوت شيء لشيء او عدمه او ثبوت منافاته اياه
ولذلك يسمى بالنسبة الثبوتية والايجابية وهو مفهوم تصوري ومن الناس
من توهم ان النسبة الحكمية في الموجبات هي الثبوت وفي السوالب اللاثبوت وذلك
توهم فاسد لانه لو كان كذلك لما تفيد السوالب سلب ثبوت بل تفيد اثباته اذا كان
الموضوع موجودا تامل قوله كما يقتضيه ثم لا يخفى ان اولا في قوله فلا بد منه ان
يدرك اولا الانسان يقتضي تاخير ادراك مفهوم الكاتب عن ادراك الانسان الا
ان دلالته على التاخير لما كانت بالالتزام ودلالة ثم على التاخر بالمطابقة نسبه
قدس سره الى ثم قوله بل تقتضي بادراك الوقوع ان يدرك ان النسبة واقعة فيكون علمه
ادراك هذا المركب ايضا هو ادراك مركب تقييدي فانه قد حقق ان الجملة التي
وقعت بعد ان في تاويل المصدر ويمكن ان يقال الاشكل في ان العلم المتعلق بزيد قائم
في قولك علمت ان زيدا قائم هو العلم التصديقي لا التصوري بخلاف قولك علمت قيام
زيد غاية ما في الباب ان الجملة لما اولت وقوعها موقع المفرد حكموا بانها في تاويل المصدر
قال الشارح لكن التصديق لا يحصل ما لم يحصل الحكم هذا الدفع توهم ناشي عن الكلام السابق
وهو قوله وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم فانه يوهم ان يحصل التصديق
بدون الحكم اي ان ادراك النسبة قد يحصل بدون الحكم فدفع ذلك التوهم بقوله لكن
التصديق اه ويمكن ان يقال المقصود بيان ان ادراك النسبة الحكمية قد يحصل بدون
الحكم فبقوله فان الشاك في النسبة اه ثبت ان في الصورتين ادراك النسبة متحقق واما
ان الحكم في الصورتين غير متحقق فلا يثبت وبقوله لكن لا يحصل التصديق ما لم يحصل الحكم
ثبت ذلك اي لكن لا يحصل التصديق في الصورتين اللتين فيهما النسبة الا بلا
يثبت الشك والوهم

على ان تفسير العلم بذلك مشهور وغير محتاج اليه فيفسر مطلق التصور على هذا للتنبيه
على المرادفة فاعلم ذلك قوله فان قلت تعميم اه هذا اعتراض على ما ذكره الشارح
من ان تعريف مطلق التصور دون التصور فقط للتنبيه على كون التصور المطلق
مرادفا للعلم على كلام الحاشية بدل قوله فلا حاجة الى ان تعريف مطلق التصور
... معلوم من التعارف
...
للتعريف به وحاصل كلام الشارح انه انما عرف مطلق التصور ليتبين ان التصور
يطلق على ما يرادف العلم كما يطلق على ما يقابل التصديق فالمنبه عليه هو اطلاق التصور
على ما يرادف العلم فقط وحمله على الكل اولى قال الشارح فعند اسنادنا الكاتب الى الانسان
اي فوا ادركنا نسبة بينهما واقعا نسبة ثبوت الكتابة اليه اي ادركنا ان تلك

حصول الحكم وعلى التوجيه الاول لا حاجة الى حذف المقدمة للظهور قوله فلا يكون فعلاً ايضاً اى كما لا يكون الادراك فعلاً على التفسير الاول لا يكون فعلاً على التفسير الثاني ايضاً ويمكن ان يقال معناه انه كما لا يكون الادراك انفعالاً على التفسير الثاني لا يكون فعلاً ايضاً والاول اظهر والبق بالمقام قال الشارح هذا على رأي الامام اى كون التصديق مركباً مع قطع النظر عن فعلية الحكم وانفعاليته يدل على ذلك قوله واما على رأي الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط قوله لامتياز كل منهما يعني لما كان كل منهما ممتازاً في نفس الامر عن الآخر بطريق خاص يستحصل به قسم العلم اليهما بملاحظة ذلك الامتياز فلا بد ان يكون التقسيم على وجه يكون كل واحد من القسمين الحاصلين ممتازاً عن الآخر بطريق خاص وقد يقال معناه ان تقسيم العلم الى القسمين انما هو لتبيين طريق خاص لكل منهما ويمتاز كل منهما بطريق خاص يستحصل به عند الطالب كما يمتاز كل منهما بذلك في نفس الامر ويلايم هذا الوجه بقوله فمن لاحظ مقصود الفن قوله اما ان يكون ادراكاً لغير ذلك فلا يصدق على المقسم انه ادراك لغير ذلك واجيب بان المقسم ليس بادراك بل هي مدرك فلا يصدق عليه اقول الحق ان المقسم ادراك والجواب ان المراد بالغير المباين قوله واذا اردت تقسيمه على مذهب الامام قلت العلم اما ان يكون ادراكاً للامور اربعة اعترض عليه بان الحكم على مذهب الامام فعل فلا يكون التصديق عنده ادراكاً للامور اربعة فلا يكون هذا التقسيم ايضاً منطبقاً على مذهبه والجواب عنه ان يجعل كلامه انه اذا اردت تقسيمه على وجه يكون التصديق مركباً كما هو مذهب الامام قلت كذا فالمقصود في هذا المقام التقسيم على وجه يكون التصديق مركباً مع قطع النظر عن كون الحكم فعلاً او ادراكاً نعم يرد عليه كون ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة تصوراً ساذجاً ويرد عليه ايضاً ما يرد على الاول من صدق القسم الثاني على المقسم والجواب ما ذكر قوله قطعاً كان في ذكر قوله قطعاً ههنا وتركه على مذهب الامام اشارة الى انه يمكن تطبيقه على مذهب

على مذهب الامام على ما سيجيء قوله ويرد عليه ان ملخصه ان حاصل تقسيم المص ذكر ويرد عليه ما لا يرد على تقسيم الامام فلا يكون منطبقاً على مذهبه ايضاً وقوله فلا يكون منطبقاً متفرع على الدليلين ويحتمل ان يكون متفرعاً على قوله بيان ذلك فانه ايضاً يدل على عدم الانطباق على شيء من المذهبين قوله بل لا يكون صحيحاً في نفسه مع قطع النظر عن عدم الانطباق قوله لان التصديق على هذا التقسيم اه قيل عليه اذا كان التصديق هو التصور المقارن للحكم فلا محذور في استفادته من التصور نعم لو كان عبارة عن الحكم او عن المركب منه ومن التصورات الثلثة لا يتحقق استفادته من التصور اقول محصل كلامه قدس سره ان التصديق اذا كان مستفاداً من القول الشارح لم يترتب على التقسيم الفائدة المقصودة منه فان الغرض منه بيان الاحتياج الى جميع اجزاء المنطق وهو القواعد المتعلقة بالقول الشارح والقواعد المتعلقة بالحجة واذا كان التصديق ايضاً مستفاداً من قول الشارح لم يثبت الاحتياج الا الى القواعد المتعلقة بالقول الشارح هذا خلف ويمكن ان يقال مراده مذهب الامام وذلك بان يقول المراد بالمعية المعية الدائمة وح لا يلزم ان يكون كل واحد من تصور المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية والمجموع المركب من الثلث وكل اثنين منها تصديقاً لانه لا ينافي الحكم دائماً وتمنع دلالة المعية على الخروج فلا يصدق التعريف الا على التصورات الثلث والحكم وذلك هو مذهب الامام بعينه فتامل قوله ومنهم من قال صرح الاصفهاني في شرحه للمطالع بان العلم اما تصور ساذج وهو ادراك ليس معروضاً للحكم وملحوقاً به واما تصديق وهو ادراك معروض للحكم وملحوق به ويشعر به عبارة الكشف فوجه بعضهم كلام المص بان المراد بالمقارنة والمجامعة في كلام المص ليس مطلق المجامعة بل المجامعة والمقارنة بطريق العروض فم ينطبق على مذهب صاحب الكشف فقال قدس سره على هذا يرد على المص ما يرد على صاحب الكشف من الامور المذكورة وقائل

ان يقول لما ان الادراكات الثلثة تعرض للنفس كذلك الادراك المسمى بالحكم تعرض
ولا يعرض للادراكات الثلثة وان اريد بعروضها تعلقها بها فهو متعلق بالوقوع و
واللاوقوع لا بالادراكات الثلثة ويمكن ان يجاب عنه بان الكلام على التشبيه
فان تحقق الادراك المسمى بالحكم لا يكون الا بعد تحقق الادراكات الثلثة كما ان تحقق
العارض لا يكون الا بعد تحقق المعروض فالادراكات الثلثة بمنزلة المعروض
للحكم فحاصل كلامه ان الادراك اما ان يكون حصول الحكم بعد حصوله اي لا يتوقف
الحكم بعد حصوله على غيره من الادراكات فهو التصديق والا فهو التصور **قوله** بل يلزم
اه اقول هذا يلزم اذا كان الحكم ادراكا بديهيا اما اذا كان فعلا او نظريا فلا بل
يلزم على ذلك التقدير ان يكون مجموع التصورات الثلثة وتصور الحكم وتصور
الوقوع او اللاوقوع تصديقا بل يلزم كون تصور الحكم او تصور الوقوع
او اللاوقوع تصديقا **قوله** فان قلت فقد صرح اه اي لا نم لزوم انتفاء عدد التصديقات
في قولك الا ان كانت على مقتضى تقسيمه الى سبعة وكون الحكم خارجا من كل منها
يلزم عدم انطباقه على مذهب الامام ايضا كيف وقد صرح المص بان المجموع المركب اه
قوله وذلك باطل اه اي عدم كون التصديق قسما من العلم باطل اقول ذلك اذا كان
الحكم ادراكا اما اذا كان الحكم فعلا فالتقسيم المختار ان لا يكون التصديق قسما من العلم
وقد صرح المص بتعلقه فلا يبعد ان يقال لما ذهب المص الى تركب التصديق من الادراكات
الثلثة والحكم الذي هو من افعال النفس فلم يكن الادراك امرا شاملا لهذا المركب فقسم
العلم الى ما لا يلحقه حكم والى ما يلحقه وجعل مجموع اللاحق والملحوق تصديقا فالعلم
ينقسم الى قسمين ولذا كان في الموصل وهو المعرف والتصديق مركب من
القسم الثاني ولاحقه واللاحق طريق آخر يوصل اليه وهو الحجة فتدبر **قوله** وايضا يتوقف
على تصور المحكوم عليه اه اقول لو كان القسم الثاني عبارة عن التصور المعارض يلزم ذلك وا

اما اذا كان عبارة عن التصور المعروض فلا يلزم ذلك بل يلزم على ذلك التقدير كون
المجموع المركب من التصورات الثلثة والحكم تصديقا وكذا المركب من تصور النسبة
والحكم فافهم **قال الشارح** وبسبب العدول وورود الاعتراض على التقسيم المشهور من وجهين
الاول ان التقسيم فاسد ان قيل لما كان حاصل الاعتراض الثاني ان التقسيم فاسد فالاولى
ان يقال وبسبب العدول وورود الاعتراض على التقسيم وهو انه فاسد من وجهين لانه
ان اريد بالتصديق كذا يلزم كذا وان اريد به كذا يلزم كذا وكذا في التصور
اجيب بان الثاني والاول بالنظر الى نفس التقسيم واما الثاني والثالث ففيه ملاحظة غير
وهو امتناع اعتبار التصور في التصديق فلهذا لم يصرح بفساده وصرح بفساد
الاول فان قيل ان التصور مقدم على التصديق طبعا ووضعا فلم قدم السؤال
الذي يتعلق بالتصديق قلنا عرضه بيان فساد كلامهم وتقسيمهم والفساد الاول
انما يظهر من نفس التقسيم على ما ذكرنا فيكون ادخل في المقصود فقدمه **قوله** قسيم الشيء
هو ما كان مندرجا تحته واخص منه قيل لا فائدة في قوله اخص لان قوله مندرجا
تحته يغني عنه اقول الاندراج اعم من الاخصية فان القضايا الكلية لها فروع مندرجة
تحتها فلا تكون اخص من تلك القضايا فقوله اخص منه للاحتراز عن تلك الفروع
فانها لا يسمى قسما فان قيل قوله مندرجا تحته مستدرك فالجواب ان الاخص فيه ابهام
لاحتمال الاخصية باعتبار التحقق والاخصية باعتبار الحمل فلو قيل ما يكون اخص منه
لم يتضح المقصود واما اذا قيل ما يكون مندرجا تحته واخص منه تعين ان المقصود
الاخصية باعتبار الحمل فان الاخص باعتبار التحقق لا يقال انه مندرج تحت اعمه فاعلم
ذلك **قوله** واما اذا اريد بالتصديق ما هو مذهب الامام اعني المجموع المركب من
التصورات الثلثة والحكم قيل هذا الكلام مبني على كون الحكم فعلا وحمل قوله واخر
على الامر المباين لكن قوله لا يظهر وقوله لا يلزم لا يلائم هذا التوجيه فلا يبعد ان

لانه يظهر في عدم قسميته

انه يقال العالم يلزم ان يكون المجموع المركب من الشيء وآخر بحيث يصدق عليه ذلك الشيء
لجواز ان يكون الامر الآخر مباينا لذلك الشيء لا يظهر كون التصديق الذي هو
التصورات الثلثة والحكم قسما من التصور ومندرجا تحته الا انه يرد عليه انه لا يلزم
ايضا ان يكون المجموع المركب من شيء وآخر بحيث لا يصدق عليه ذلك الشيء لجواز ان
ذلك الامر الآخر غير مباين له الا يرى ان المركب من الحيوان وما يغايره يصدق
الحيوان عليه كالناطق يدخل تحت الحيوان قوله فلا يظهر ان التصديق بهذا المعنى قسم
من التصور كما ذكره بل يقال لا لكي لا يظهر قسيميته منه لا يظهر قسيميته له
فانه لو كان قسما له فلا بد من ان يندرج مع شيء آخر وقد حقق عدم اندراجه معه
تحت العلم لانا نقول لا يلزم من ذلك عدم اندراجه تحت شيء آخر بل مندرج
تحت العرض فتامل قال الشارح وان كان عبارة عن الحكم فيكون قسيما للتصور
وقد جعل في التقسيم قسما من العلم الذي هو نفس التصور ان كان عبارة عن الحكم فيكون
قسيما للتصور وقد جعل في التقسيم قسما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسيم الشيء
قسما منه اي العلم المشهور فيما بين القوم ما حصل في وجه التقسيم هو كون الحكم فعلا
بناء على ان الحكم اذا كان ادراكا لا يكون قسيما للتصور المطلق بل للتصور الساذج
وهذا الاعتراض كما يدل عليه عبارته حيث قال انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور
والتصديق كما هو المشهور مبني على ان يراد بالتصور مطلق التصور في كل من
القسمين لا التصور الساذج في احدهما وايضا لا يلايم ان يراد بالتصور في الشق
الاول مطلق التصور وفي الشق الثاني التصور الساذج وانا اقول فيه بحث اما اولا
فلان التقسيم لو كانت كذلك لا يندفع السؤال عن كلامهم اصلا سواء زيد لفظ
فقط كما فعله المص ويقال العلم اما تصور فقط واما تصديق واريد بالتصديق الحكم
الذي هو الفعل اولم يزد واريد بالتصور المقابل بل ادراك هو ما عدا

ان النسبة واقعة او ليست بواقعة كما اجاب قدس سره في الحاشية فانه لم يمكن
ان يجاب الشارح بان التصديق الذي هو عبارة عن الحكم الذي هو الفعل ليس قسيما
للتصور الذي هو مرادف للعلم واما ثانيا فلانه يتحقق الاعتراض بما ذكر اذا كان الحكم
فعلا والظاهر هو العموم فالحق ان يقال ان التصديق ح قسيم للتصور لانه قد وقع في
كلامهم العلم اما تصور واما حكم فح صح ما اجاب قدس سره من ان التصور المقابل ليس
مرادفا للعلم فاندفع ما قيل ايضا بزيادة لفظ فقط كما فعله المص فتامل قال الشارح هذا
الاعتراض انما يرد ان قيل المفهوم من ظاهر كلامه ان هذا الاعتراض يتوجه على كلام المص
ايضا بالترديد المذكور حيث قال لانا نختار انه يتجه بوجهين احدهما ان غرض
الشارح قدس سره بيان سبب العدول عن التصور الواقع في التقسيم المشهور الى
التصور فقط مع قطع النظر عن خصوصية ما هو قسيم له فكانه قال لم قال المص العلم
اما تصور فقط واما تصديق ولم يقل اما تصور واما تصديق كما هو المشهور ويؤيد
ما ذكرنا قوله المص عدل عنه الى تصور فقط والتصديق فالترديد جار في كلامه مع النظر
ايضا وثانيهما ان نظر الشارح ليس الى خصوصية تقسيم المص كما يوجهه قوله كما فعله
المص وقوله في الجواب ان التصديق عبارة عن التصور مع الحكم بل يحصل كلامه انه لو
جعل قسيم العلم مطلق التصور كما هو المشهور ورد الاعتراض المذكور اما اذا زيد قيد
فقط كما فعله المص وقيل اما تصور فقط واما تصديق لم يرد الاعتراض المذكور لانا
نختار فالترديد ليس بجار في كلام المص نعم يفهم من هذا الكلام ان هذا الاعتراض هو ان
التقسيم فاسد يرد على كلام المص ايضا وروده متعين بجعل التقسيم قسيما له وجوابه ان
ان يقال ان اريد انه قسيم من التصور الساذج اه هذا ولنا بل ان نقول ان لفظ
التصور فقط ايضا يطلق على ما يعم القسمين كما صرح به قدس سره فبمجرد زيادة
قيد فقط لا يندفع الاعتراض ويمكن ان يجاب [illegible] بادعاء شهرة لفظ

لفظ التصور فقط في المعنى المقابل كاشتهار لفظ التصور في المعنى الثاني بل هذا ما خطر بالبال لحل هذا المقام والله اعلم بحقيقة الحال قوله اما التصور فهو الادراك

مطلقاً اعني ما هو مرادف للعلم فهو معنى آخر الظاهر ان يقال فله معنى آخر قال الشارح

قوله التصور مع الحكم قسم من التصور لا يصح الحمل بين قوله وبين قوله حتى يكون خبراً

عنه وتقدير الكلام قوله التصور الخ لا يرد حيث قلنا ان اردتم فقوله قلنا الخ جار

مجرى العلة قوله او اراد بالتصديق المجموع المركب الخ الظاهر ان يقال الخ او اراد

بالتصديق ادراكاً حاصلاً معاً للحكم واراد بالتصور ما عدا ذلك قال الشارح الكل ان المراد

بالتصور الخ اقول ايراد الاعتراض من هذا الوجه لا يلائم بعد ايراده من الوجه الاول

فان الاول مبني على ان المراد بالتصور هو مطلق التصور البتة وهذا الوجه يدل

على جواز ارادة معنى يقال التصديق وعلى هذا لا يرد بما يرد على تقدير ان يراد به المعنى

الاعم فلا يرد الاعتراض من وجهين فاللائق بالمقام ان يقال بسبب العدول

ورود الاعتراض على التقسيم المشهور من احد الوجهين الاول ان التقسيم فاسد والثاني

ان المراد بالتصور الخ قوله هذا الجواب يدفع الاعتراض الثاني من كلام المص اقول لا يبعد

جعله جواباً عن الاعتراض المورد على كلام المص والاوجه ان يقال في جوابه ان التصور

فقط يطلق بالاشتراك لان الترديد في كلامه جار في التصور فقط واشتراك لفظ التصور

بغير القيد لا يجدي نفعاً في ذلك لا نقول الخ اراد بالتصور في قوله ان التصور هو التصور

المقيد واحد الخ ولا يجري فيه الترديد وهو التصور فقط فكانه قال ان التصور فقط يطلق

بالاشتراك لانا نقول قوله كما وقع التنبيه يابى عن ذلك فانه اشارة الى التنبيه المستفاد

من تعريف مطلق التصور ولا يخفى ان المنبه عليه هنالك هو اطلاق لفظ التصور

على الحضور الذهني واشتراكه بين المعنيين لا اطلاق لفظ التصور فقط واشتراكه

تأمل قوله وكذا المعتبر في التصديق شرطاً او شطراً الخ لا يقال قوله فانما هو

بالجواب الاول يدل على ان الاندفاع انما هو بالجواب الاول وقوله وكذا المعتبر

في التصديق دل على ان الاندفاع بالجواب الثاني لانا نقول الجواب الاول لانا نقول الاتم

ان قوله وكذا المعتبر هو الجواب الثاني بل هو مضمون الجواب الاول لدفع الاعتراض

الثاني والجواب الثاني ان التصور يطلق بالاشتراك قال الشارح وانه محال اي اعتبار

عدم الحكم والحكم في التصديق محال والظاهر ان اعتبار الحكم وعدمه في التصديق انما هو

على مذهب الامام وذلك لا يلزم على مذهب الحكماء فلا يلائم ح قوله قدس سره و

واشتراط الشيء بنقيضه على مذهب الحكماء قال الشارح وجوابه اه يمكن ان يكون

جواباً عن الاعتراض الثاني اذا اورد على كلام القوم وهو الظاهر ويمكن ان يكون جواباً عنه

اذا اورد على كلام المص نظراً الى ما تقدم في الاعتراض الاول ويمكن ان يكون جواباً عن

الاعتراضين لكن قوله والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني يشعر بكونه جواباً

عن الاعتراض الثاني وان كان الجواب عن الاعتراضين مستفاداً منه قال الشارح والمعتبر

في التصديق ليس هو الاول بل الثاني فيل لو كان المعتبر هو التصور المطلق يلزم انه لو

ابدل طرفا التصديق بمثل زيد قائم لم يتغير التصديق بمثل زيد قائم اقول يمكن ان يجاب

بان التصديق بزيد قائم يشترط فيه تحقق العام في ضمن هذه الخواص في التصديق بوجود

فاعل تحققه في تلك الخواص فلا يلزم عدم التغير قوله وكل واحد من هذه التصورات بالطبع

خاص يستفاد من القول الشارح اذا كان نظرياً اقول في استفادة تصور النسبة

من القول الشارح اذا كان نظرياً تأمل فانها من الجزئيات الحقيقية قوله والجواب انه

ان يقال الخ حاصل الجواب انا نختار انه يعني بالتصور التصور المحصور الذهني المقيد

بعدم الحكم ونمنع لزوم امتناع اعتبار التصور في التصديق بان عدم الحكم معتبر في التصور

الساذج على انه صفته وقيد فيه والمعتبر في التصديق ذات التصور الساذج ولا يلزم

من اعتبار ذات التصور الساذج في التصديق اعتبار صفته وقيده فيه فان الموصوف

اذا كان جزء الشيء لا يجب ان يكون صفته جزء منه هذا ولقائل ان يقول هذه
الصفة لازمة لذات التصور الساذج فكلما وجد التصور الساذج وجد هذا
الوصف معه فمن اعتبار الموصوف من غير الوصف ايضا يلزم اجتماع النقيضين
النقيضين الذي لزم من اعتبار الموصوف مع الصفة فلا يندفع الاشكال
فالجواب الذي يحسم مادة الاشكال هو ان يقال اتحاد الموضوع شرط في
التناقض وههنا الموضوع متعدد لان الذي اعتبر فيه عدم الحكم هو الجزء والذي
اعتبر فيه الحكم هو الكل تامل قوله وهذا التصور في نفسه موصوف بعدم الحكم لان
الحكم لم يعرض له اقول المفهوم من هذا الكلام ان معنى اتصاف التصور بعدم
الحكم هو ان الحكم لم يعرض له وقد صرح من قبل بان الحكم عارض لادراك النسبة
حقيقة فيلزم ان لا يكون تصور النسبة موصوفا بعدم الحكم قال الشارح والحاصل
ان الحضور الذهني اه قيل الحضور الذهني المعتبر لا بشرط شيء هو الحضور الذهني
الذي هو العلم فيلزم فيه انقسام الشيء الى نفسه والى غيره والتحقيق انه ليس تقسيم
بل بيان لاعتبارات الحضور الذهني واجاب عنه بعضهم بانه تقسيم قوله الحضور
الذهني ما يطلق عليه لفظ الحضور الذهني فلا يلزم المحذور المذكور ويرد ذلك بانه
يلزم من هذا ان يكون قسم الشيء قسيما له والجواب ان التقسيم على قسمين قسم
يتباين فيه الاقسام وهو التقسيم الحقيقي وقسم يتخالف فيه الاقسام ويتصادق
وهو التقسيم الاعتباري وما نحن فيه من قبيل الثاني فاعلم ذلك قال الشارح ولا بشرط
شيء والشيء ههنا اعم من الشيء الذي هو الحكم ومن لا شيء وهو عدم الحكم والظاهر
ان قوله وبشرط لا شيء عطف على قوله بشرط شيء وليس كذلك لانه ح يبقى اما
اما بلا اخذ بل فيه حذف اي او ان يعتبر بشرط لا شيء او ان يعتبر لا بشرط شيء
قال الشارح العلم اما بديهي وهو الذي لم يتوقف اه لا يقال لا حاجة الى تعريف البديهي والا

والا لم يكن بديهيا لانا نقول المعرف هو مفهوم البديهي والمستغني عن التعريف
هو ما صدق عليه البديهي اه قيل لما كان العلم هو حصول صورة الشيء فلا حاجة
لاخذ الحصول في تعريف البديهي والنظري قلنا قد صرح صاحب الحواشي فيما سبق
بان من فسر العلم بحصول الصورة اراد به الصورة الحاصلة او نقول المراد به الوجود
والتحقق فلا اشكال قوله وقد يطلق البديهي على المقدمات الاولية وهي ما يجزم به
العقل بمجرد تصور طرفيه والنسبة وقد صرح بان البديهي بهذا المعنى اخص منه بالمعنى الاول
وفيه بحث لانه بالمعنى الاول لا يصدق الا على العلوم وبهذا المعنى لا يصدق الا على
المعلومات ويمكن ان يقال صدق المعنى الاول على المعلوم باعتبار ذواتها واما صدقه على ما
يصدق عليه المعنى الثاني فباعتبار صورته فان المقدمات الاولية لم يتوقف حصول
صورها على نظر وكسب قال الشارح كتصور الحرارة والبرودة اراد بتصور الحرارة والبرودة
ادراك المفهوم الكلي الذي يحصل للعقل بواسطة احساس الحاسة جزئيات الحرارة
والبرودة لا تلك الاحساسات الجزئية فان العلم هو الصورة الحاصلة من الشيء في العقل
او اراد به ادراك تلك الجزئيات بناء على ان العقل هو المدرك لا الحس على ما قيل قوله ولا
اشكال في تعريف البديهي والنظري من التصور قيل ان التصور ايضا في تعريف قسميه
اشكال وذلك لان تصور النسبة قد يكون غير محتاج الى نظر ويكون تصور المحكوم عليه
والمحكوم به محتاجا اليه ومثل هذا التصور يسمى بديهيا لانه يصدق عليه انه يتوقف
حصوله على النظر فيبطل التعريفان طردا وعكسا قوله الممكن يحتاج الى المؤثر لامكانه
قد اختلف في ان احتياج الممكن الى المؤثر لامكانه او لحدوثه او لهما معا وقال المحققون الممكن
محتاج الى المؤثر لامكانه والعلم به بديهي والفرق بينه وبين قولنا الواحد نصف الاثنين
للاثنين لا يقال اذا كان الامكان واسطة في الاحتياج فلا يكون الحكم بديهيا لانا نقول
ذلك واسطة في الثبوت والبديهي ما لا يحتاج الى واسطة في التصديق وسيجيء تحقيق هذا في

في مباحث الموضوع ان شاء الله تعالى **قوله** كما مذهب الامام قد يقال الا يقوى الاشكال على
مذهبه فان التصورات كلها عنده بديهية فلا يتصور عنده الصورة المذكورة وتحقيق
ذلك ان المراد بما هو مذهب الامام هو ان التصديق مركب لا خصوصية مذهبه هو تركب
التصديق مع بداهة التصورات واكثر المتأخرين جعلوا التصديق عبارة عن المجموع المركب لب
ولم يذهبوا الى بداهة التصورات فيصدق قوله واذا جعل التصديق عبارة عن المجموع المركب
كما هو مذهب الامام من كونه مركبا قوي الاشكال هذا وقد صرح الشارح العلامة في شرح
المطالع بان التصديق البديهي يختلف فيه كما اختلف في ماهية التصديق فان التصديق
لما كان عبارة عن مجموع الادراكات الاربعة فانما يكون بديهيا اذا كان ذلك المجموع بديهيا عند الامام
بديهيا وانما يكون المجموع بديهيا اذا كان كل واحد من اجزائه بديهيا فلا يرد الاشكال
اصلا على ما هو مذهب الامام من كون التصديق عبارة عن المجموع وكانه قدس سره لا يلتفت
الى هذا الكلام بناء على ما صرح به المحقق في شرح الملخص من ان التصديق البديهي لا يجب ان يكون
تصور طرفيه بديهيا كما ذهب اليه الامام وكيف لا يكون كذلك فانا نحكم بالبديهة على النفس
بانها موجودة ومدبرة للبدن مع ان حقيقتها غير معلومة لنا فضلا عن ان يكون تصورها
بديهيا **قوله** لما كان شيء من الاشياء مجهولا لانا جهلنا محتاجا الى نظر ولا يبعد ان يقال
هذا التفسير بناء على انه المفهوم من الكلام في هذا المقام فانه اذا قال لو كان الجميع بديهيا
اي غير متوقف حصوله على نظر لما جهلنا شيئا يفهم منه انه على ذلك التقدير علمنا كل شيء بلا
الفكر فمعنى لما جهلنا لما احتجنا الى نظر والمراد بالجهل الجهل المحوج الى النظر وقيل ان الجهل
يطلق في الاصطلاح على الاعتقاد الغير المطابق للواقع فحاصل كلامه ح انه لو كان جميع
التصورات والتصديقات بديهيا لما اعتقدنا اعتقادا غير مطابق للواقع واللازم باطل
والملزوم مثله وفيه نظر فان المدعى هو عدم بداهة جميع التصورات والتصديقات وعلى هذا الا
لا يلزم الا عدم بداهة جميع التصديقات فان الاعتقاد واللامطابقة لا يكون الا في التصديقات

تأمل **قوله** وكل ذلك نظري على ذلك التقدير فيلزم الدور او التسلسل اه فان قيل لا نم
لزوم الدور او التسلسل على ذلك التقدير اذ يجوز ان يكون اكتساب طرف هذا
التصديق من تصور آخر مكتسب من حكم ذلك التصديق بواسطة او بغير واسطة ولا دور
لان جهة التوقف مختلفة لان الحكم موقوف على تصور المحكوم عليه مثلا باعتبار التحقق
وتصور المحكوم عليه موقوف عليه باعتبار الاكتساب وهو في غاية الظهور اذا كان الحكم
نفس التصديق فالجواب ان التوقف باعتبار الاكتساب يستلزم التوقف باعتبار
التحقق ايضا لان تحقق تصور المحكوم عليه مثلا موقوف على الاكتساب وهو على تحقق الحكم وكل
واحد من تحقق الحكم وتحقق تصور المحكوم عليه موقوف على صاحبه **قوله** فان قلت على تقدير الخ
هذا الاشكال يمكن ان يورد بطريق النقض وهو منع مقدمة لا بعينها ولا بد لذلك
من شاهد يشهد به وهو اما تخلف الحكم عن الدليل في صورة واما استلزام صحته جميع
مقدماته المحال وما نحن فيه من قبيل الثاني ولما كان النقض مستندا الى بطلان الدليل توجه
عليه المنع كما في المعارضة فيجاب عن دعوى الاستلزام للمحال بمنع المقدمات التي استدل
بها على ذلك قال قدس سره في الجواب قلت هذه المقدمات اه وتحصيله انا سلمنا ان تلك القضايا
كسبية على ذلك التقدير لكن لا نم انها لو كانت كذلك لاحتاجت الى كاسب حتى يعود الكلام
فيه فيدور او التسلسل وانما يلزم ذلك ان لو كانت كسبية في نفس الامر وهو ممنوع فان هذه
المقدمات في تصوراتها معلومة لنا اه **قال الشارح** والدور هو توقف الشيء على ما يتوقف
عليه اقول لا بد من جهة واحدة وقوله اما بمرتبة يحتمل ان يتعلق بالتوقف ويحتمل ان يتعلق
بقوله يتوقف كما يظهر عند التأمل والمراد بالمرتبة الواحدة الدرجة الواحدة فاذا كان الدور
بمرتبة واحدة كان التوقف بغير واسطة واذا كان بمرتبتين كان التوقف بواسطة
قال المص في شرح الملخص وكل واحد من الدور والتسلسل محال اما الدور فان المطابق لو توقف
على ما يتوقف عليه بواسطة او بغير واسطة لزم توقفه على نفسه وقال بعض المحققين المراد بالمرتبة الواسطة

وقوله اما بمرتبة او بمراتب متعلق بالتوقف المستفاد من قوله توقف الشيء على ما يتوقف عليه وهو توقف الشيء على نفسه اقول هذا صحيح لكنه غير كاف والمفهوم من كلام الحاشية انه متعلق بالتوقف المذكور حيث قال اذا كان الدور بمرتبة لا يقال لو حمل الدور على لازمة لا يدل على ذلك لانا نقول لا يجوز ذلك فان معنى كلامه رح اذا كان توقف الشيء على نفسه بواسطة واحدة كان متقدما على نفسه بواسطتين وهو بديهي البطلان تدبر قال الشارح والتسلسل هو ترتب امور غير متناهية المراد بالترتب كون كل واحد منها معلولا للذي قبله والتسلسل من جانب العلل او علة للذي بعده وهو التسلسل من جانب المعلول وما نحن فيه من قبيل الاول قوله قيل عليه ان الامور الغير المتناهية هذا السؤال والدليل لاثبات المقدمة الممنوعة وهو انه يتوقف في حصول المط على استحضار امور غير متناهية وظاهر ان ما يتوقف عليه الشيء اما ان يكون معدا له او شرطا او علة لحصوله والعلوم السابقة ليست معدات للمط لانها تجامعها والمعد لا يجامع المط فهي اما علل موجبة او شروط لحصوله فلا بد ان يكون حاصلة مجتمعة عند حصول المط فيلزم في احاطة الذهن بامور غير متناهية دفعة ويتم الدليل لانه كلام على السند كما يتبادر الى الفهم من ظاهر السؤال انا نقول لم لا يجوز ان يراد بالامور الغير المتناهية الحركات الفكرية فاجاب بانه قال يتوقف في حصول المط على استحضار امور غير متناهية ولا يقال الاستحضار في الحركات ولكن ان يقال المراد بالاستحضار الاستحصال فلا يتم الجواب اقول قوله في بيان الملازمة حيث قال فانه على ذلك التقدير اذا حاولنا تحصيل شيء منها اه يدل على ان المراد بالامور الغير المتناهية العلوم فتامل قوله فانك اذا اردت الظاهر انه تعليل لقوله ان الامور الغير المتناهية هاهنا هي العلوم والادراكات وحاصله ان هاهنا امورا يلزمه لكل واحد منها امور غير متناهية وهي العلوم السابقة والترتيبات الواقعة فيها والانتقالات ولا يمكن ارادة الكل والثالث فتعين الاول فافهم قوله فيمتنع ان يجامع وجوده بالفعل لانه منا

منافٍ فان المادة توجب استعداد الشيء ولا يجامع وجوده بالفعل قوله في القياسات المركبة القياس المركب قياس مركب من مقدمات ينتج مقدمتان نتيجة وهي مع المقدمة الاخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المط ويمكن ان يقال معناه انه يوجب الاستعداد في جميع اوقات وجوده قوله حصل لنا ابتداء اي بلا واسطة فان المط يحصل من المقدمات القريبة بلا واسطة مقدمة اخرى ومن المقدمات البعيدة بواسطة المقدمات القريبة قال الشارح هذا الدليل مبني على حدوث النفس وحاصله انا اخترنا الشق الثاني من الترديد وهو انه يلزم في استحضار امور غير متناهية في ازمنة غير متناهية وامتناع ذلك مبني على حدوث النفس وقد يقال بقدم النفس ايضا يستحيل استحضار الامور الغير المتناهية لانها يحصل بالفكر والفكر يتحقق بحركة النفس في القوة التي في مقدم البطن الاوسط من الدماغ والدماغ من البدن وهو حادث فيكون الفكر حادثا فلا يمكن اكتساب الامور الغير المتناهية لانها لا تحصل في الازمنة المتناهية وقال بعض الافاضل جواب قد يقال ملخص دليله ان حصول المط على ذلك التقدير يتوقف على حصول الامور الغير المتناهية مع قطع النظر عن طريق حصولها فاندفع الاشكال فافهم فانه مما يخفى على كثير من افاضل الرجال قوله قد يتوهم عدم استقامته اقول ان اريد بالاستحضار الاستحصال كما هو الظاهر من كلامهم فعدم ورود السؤال اظهر من ان يخفى فان الناظر لتحصيل المط لا يجب عليه بعد التوجه اليه قبل حصوله استحصال مباديه لجواز ان يحصل له قبل ذلك قوله ولما كانت التصورات والتصديقات حاصل السؤال على ما صرح به قدس سره في حاشية شرح المطالع وهو ان الذي ثبت فيما تقدم في التصور مثلا هو كذب قولنا كل تصور ضروري وكذب قولنا كل تصور نظري وليس يلزم من كذب الموجبتين الكليتين الاصدق نقيضهما اللذين هما السالبتان الجزئيتان اعني قولنا ليس بعض التصورات ضروريا وليس بعض التصورات نظريا لكن السالبة الاولى لا تستلزم الموجبة

بمعنى لنا العالم متغير وكل متغير حادث العالم حادث نعم العالم حادث وكل حادث يحتاج الى الغير نعم العالم يحتاج الى الغير وكل ما يحتاج الى الغير مخلوق فالعالم مخلوق منه

الجزئية القائلة بعض التصورات لا ضروريا اى نظريا وكذا الشرطية لا يستلزم قولنا
بعض التصورات لا نظري اى ضروري لان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة
ويمكن ان يقال ايضا ليس بعض التصورات ضروريا معناه ليس بعض التصورات
لا نظريا فيكون سالبة معدولة فلا تستلزم المحصلة القائلة بعض التصورات نظريا
وكذا قولنا ليس بعض التصورات نظريا معناه ليس بعض التصورات لا ضروريا فلا يستلزم
قولنا بعض التصورات ضروري لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة والحق في
الجواب ان الموضوع موجود وهو التصورات والتصديقات والسالبة البسيطة والموجبة
المعدولة بينهما وبان وكذا السالبة المعدولة والموجبة المحصلة يتلازمان **قوله** فانه
امر محقق ينبغي ان لا يشك فيه لا يقال اذا كان اكتساب التصديقات لا ينبغي ان
يشك فيه فلا حاجة الى ايراد الدليل عليه لانا نقول معناه انه محقق بعد ايراد الدليل
اذ ليس ما يعارض دليله بخلاف التصورات فان بعد ايراد الدليل عليه يبقى الشك
فيه لوجود المعارض فيه **قال الشارح** فان من علم لزوم امر لاخر فيه مناقشة فانا
لا نسلم ان علم الملازمة بين الشيئين وعلم وجود الملزوم علم وجود اللازم بل لا بد
معه من علم الترتيب الخاص ويمكن ان يقال المراد ان علم ذلك مرتبة ويعلم ذلك بقرينة
المقام **قال الشارح** بانا قدمنا الحيوان واخرنا الناطق اقول هذا انما على المشهور
من ان تقديم الجنس على الفصل واجب مطلقا واما بناء على انه اولى او بمعرفة الا في التحديد
بالكنه واعتبر تقديم الجنس على الفصل في الحد التام كما ذهب اليه بعضهم واما بناء على
اختيار الترتيب الواحد بين الترتيبات التي يحتملها الحيوان الناطق وهذا انسب
قال الشارح وسط المتغير بين طرفي المط يعني بلا نسبة الى طرفي المط ولا يخفى ان
تلك النسبة ملحوظة بينه وبين الطرفين قبل القصد الى تحصيل المط لكن لا من حيث
انهما طرفا المط فحين توجهنا الى تحصيل المط لاحظنا تلك النسبة بينه وبينهما الى

الكلام تمام

على اعتبار ترتيب الترتيب منه

من الحيثية المذكورة فتدبر **قال الشارح** ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتاخر
حمل بعضهم على ان تلك النسبة لا بد ان يكون في حالة جزئيتها للمركب وقال ذلك احتراز
عن مثل تركيب الادوية فان اجزائها في حالة المركب لا يتحقق بينها نسبة بالتقدم
والتاخر وقيل التحقيق هو انه لا بد ان يتحقق النسبة بين تلك الاجزاء سواء كانت حالة
الجزئية او قبلها وهي قد يكون باعتبار الوجود وقد يكون باعتبار المرتبة ولذا حكم بان
التركيب اعم من الترتيب بحسب المفهوم واما بحسب الصدق فقد قيل انهما متساويان
قال الشارح وبالمعلومة اى المراد بالمعلومة في قول المص ترتيب امور معلومة وانما قال
ترتيب امور معلومة لانك اذا افتتشت حالك في النظر وجدت انك في تلك الحال تلاحظ
الامور المعلومة على ترتيب معين وتنتقل من بعضها الى البعض وبملاحظتها على هذا
الوجه يترتب صورها في الذهن فتؤدي تلك الملاحظة الى ملاحظة معلوم آخر وحصول
صورته فيه فالملاحظ بالذات هو المعلومات وصورها آلة لملاحظتها فالمرتب قصدا
هو الماهيات المعلومة وانما يترتب صورها تبعا لها ومن قال ترتيب علوم فقد اراد
بها المعلوم او اعتبر الترتيب التبعي هكذا حقق المحقق في حواشي شرح المطالع والمراد بالتادي
الى المجهول وصول الذهن الى المجهول تصوري او تصديقي **قال الشارح** كما يكون في اليقيني
اى كما يكون الفكر في التصديق اليقيني يكون في غيره من التصديقات وانما فسرنا بذلك
لان اليقيني وغيره من الجهل والظن لا يكون الا في التصديقات لانها احكام مخصوصة
قال الشارح اما الفكر في التصور والتصديق اليقيني فكما ذكرنا اليقيني صفة للتصديق **قوله**
كما ذكرنا من الفكر الواقع في قولنا العالم متغير وكل متغير حادث **قال الشارح** لا يقال العلم
هذا السؤال وارد على تعريفهم للفكر بترتيب امور معلومة **قال الشارح** وهو اخص من الاول
اى العلم بهذا المعنى اخص من العلم بالمعنى الاول لانه قسم من التصديق الذي هو قسم من
العلم بالمعنى الاول **قال الشارح** فانه لم يقع في هذا الكتاب الا به وقبل القرينة على

ای المرتب اولاً بالذات هو المعلومات وثانياً بالعرض هو العلوم تامل منه

اختصاص الفكر باليقيني قوله معلوم بان قبل هذا اسامي ما ذكر من اكتساب التصورات
لم يخل عن وصمة الشبهة فلذا شبهه بعض الاسامي علم بعض آخر قال الشارح ومن
لطائف هذا التعريف لطائف من التبعيض فلا بد ان يكون لطيفة اخرى ويمكن
ان يقال الاشارة الى العلل واحدة وهي الترتيب الى العلل الاربع لطيفة اخرى وذكر
المنفي يلبس في التعريف وهو العلم والجهل لطيفة ايضا وقيل اشتمال التعريف على كل
واحد من العلل لطيفة على ان اشتماله على العلل الاربع لطيفة اعلم ان العلل المذكورة في
التعريف ليست عللا للمعرف وهو الفكر فان الفكر على ما عرفه هو الفعل المخصوص
وهو الترتيب وليس للفعل مادة لا صورة بل العلل الاربع انما هو للامور المرتبة قوله
لمن مركب صادر عن فاعل مختار العلل الاربع انما يتحقق للمعلول المركب الصادر
عن الفاعل المختار اذ البسيط الصادر عن الموجب لا بد له من علة فاعلية والبسيط ا
الصادر عن الفاعل المختار لا بد له من علة فاعلية وعلة غائية والمركب الصادر عن الموجب
لا بد له من علة فاعلية ومادية وصورية فافهم قوله بالقياس الى العلل محمولات عليه اي
ما يكون صالحا لان يحمل عليه فان الحمل لا يتحقق بين المعرف والمعرف قوله بل المراد انه يوجد
للمعلول اه اقول هذا ظاهر بالقياس الى العلة الفاعلية والصورية واما بالقياس الى
المادة والغائية فلا فانهما مذكورتان فيه بالمطابقة الا ان يقال التعريف هو
الترتيب الخاص المتعلق بكل من العلل وذكر الامور التادي لتحقق النسبة الى العلة المادية
والغائية فالترتيب الخاص اشارة الى العلل الاربع على ما اشير اليه في بيان لطائف
التعريف وقول الشارح امور معلومة اشارة الى المادية او مبني على كونهما علتين
لتحقق النسبة الى كل منهما قوله لان العلة المعينة تدل على المعلول المعين اه قيل ان اريد
بالعلة المعينة العلة التامة فمسلم لكن لا يتم التقريب وان اريد بها العلة الناقصة فلا نم
واجيب بان المراد بها العلة التامة ولما ثبت ان نوع العلة يدل على معلول معين كان

كان دلالة العلة مطلقا اقوى من دلالة المعلول اقول هذا الكلام ظاهري لا يليق بكلام
الحكماء ويمكن ان يقال المراد بالعلة ما يستلزم وجوده وجود المعلول اي يتحقق المعلول
عند تحققه ولا شك ان الترتيب وان لم يكن علة تامة لكن يتحقق معه المعلول قيل ان
العلة التامة ايضا لا يدل على معلول معين نعم وجودها وجود المعلول واجيب بان المراد بدلالة
العلة التامة على المعلول ان التصديق بوجود العلة التامة يستلزم التصديق بوجود المعلول
ونقل عن بعض الافاضل ان المراد بالتعيين ههنا التعين النوعي فان كل علة معينة بالنوع
كالنار يدل على معلول معين كالحرارة دون العكس فان الحرارة المعينة لا تدل على علة
معينة كالنار واعترض عليه بان هذا انما يتم اذا كان الحرارة العارضة للشمس والحرارة
العارضة للنار متحدان بالنوع واجاب عنه بانه كذلك وهو مبين في موضعه فحاصل الجواب
ان دلالة الترتيب على الهيئة التي هي معلوله ايضا بالالتزام الا ان الشارح عبر عنها
بالمطابقة للتنبيه على ان ذلك الدلالتين الالتزاميتين احديهما اظهر من الاخرى وبهذا
الجواب اندفع ايضا ما قيل ان الترتيب لو كان اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة
لكان الترتيب نفس العلة فلم يصدق الترتيب على الفكر فتأمل في هذا المقام فانه من مطارح
الافهام قال الشارح اي الفكر ليس بصواب دائما قوله دائما قيد للمنفي لا للنفي قوله اي يفكر
في وقت ويعتقد اه اشارة الى الجواب دخل مقدر وهو ان المعنى الآتي الواحد بناء نقض
نقيضين وقد تقرر ان اتحاد الزمان شرط في تحقق التناقض وحاصل الجواب ان في
هذا المقام زمانين زمان الفكر والحكم اي الايقاع والانتزاع وزمان اعتبار الحكم اي
الوقوع واللاوقوع اي زمان اعتبر وقوع النسبة ولا وقوعها فيه والمعتبر في التناقض
هو الثاني اي زمان اعتبار الحكم لا زمان الفكر والايقاع فتأمل قال الشارح فمن واحد الخ
تركه قول من قال الشارح فقد يتفكر ويؤدي فكره الى التصديق بقدم العالم ثم يتفكر و
ينتقل في فكره الى التصديق بحدوث العالم لا يقال لا بد في التناقض من الاختلاف بالايجاب

يستلزم ه
له

والسلب ولا يتحقق ذلك في قولنا العالم قديم وقولنا العالم حادث لانا نقول قولنا
العالم حادث في قوة قولنا ليس بقديم قوله واقتصر على بيان الخطاء اه اشارة الى
الجواب سوال مقدر وهو انه لا يلزم من الدليل المذكور وهو قوله لان بعض العقلاء
يناقض بعضا الا ثبوت الخطاء في الافكار الكاسبة للتصديق والمدعى هو
ثبوت الخطاء في الافكار الكاسبة للتصور والتصديق ليثبت الاحتياج الى
قسمي المنطق فلا يتم التقريب قال الشارح فلا يكون كل فكر صوابا فتمس الحاجة قيل عليه
عدم اصابة الفكر دائما لا يوجب الاحتياج الى اصل هذا القانون اعني الذي يفيد معرفة
طرق الاكتسابات وتمييز الصحيح من الفاسد لجواز ان يكون طرق الاكتساب وشرائطها
وتمييز صحيحها عن سقيمها معلومة بالضرورة واجيب بانه لا علم بالضرورة ان هذا
ليس معلوما بالضرورة ظ وثبت هذه المقدمة واكتفى بما يشير اليها من قوله يفيد معرفة
طرق الاكتسابات والاحاطة بالصحيح والفاسد منها اقول لا اشارة فيه والنتيجة الى مقدمة
من الدليل بعيد جدا فالظاهر ان يقال اكتفى بما يشير اليها من قوله لمناقضة بعض
العقلاء بعضا في مقتضى افكارهم وادعاء غفلة العقلاء في جميع المباحث التي وقعت
فيها المناقضة بل لطرق الضرورة في غاية البعد قوله برهان المقصود اه انه
الجواب دخل مقدر وهو انه يلزم من المقدمات السابقة الاحتياج بمعرفة تفاصيل الا
نظار الجزئية التي هي المقصودة ولا يثبت الاحتياج الى القانون المذكور فلا يتم التقريب
وحاصل الجواب انه لما ثبت الاحتياج الى معرفة تفاصيل الانظار الجزئية وهي متعددة
لا نهاية متناهية فمست الاحتياج الى قانون يرجع اليه في معرفة احوال اي نظري
اريد من الانظار المخصوصة الجزئية فيثبت الاحتياج الى القانون ايضا قيل انما
يلزم الحاجة الى القانون المذكور ان لو لم يكن طريق آخر الى تحصيل المطالب العلمية
غير الفكر لكن ذلك ممنوع فان من الطرق تخلية النفس عن الشواغل والتوجه لتفاحش

قولنا العالم قديم في قوة قولنا العالم ليس بحادث منه

ليفاض عليه الحق الصريح ويجاب عنه بان الحاجة الى المنطق انما هي بالنسبة الى
الذين يستفيدون العلم بالنظر والكسب وهم الاكثرون وما سواهم كالمويد
بالقوة القدسية النادرة وجوده يستغني عنه وانا اقول لا يلزم من الدليل الا
احتياج الى جميع قوانين المنطق فانه يدل على انا نحتاج الى قانون عاصم للذهن عن الخطاء
في الفكر وهو عند نقل الترتيب لا الحركتان فلا يلزم الاحتياج الى القانون المتعلقة
بالمادة قوله ثم ان اكتسابه من تلك المبادي لا يمكن باي طريق كان اه هذا على راي من
تقدم الجنس على الفصل بالوجوب ظاهر واما على راي من تقدمه بالاستحسان كما
هو التحقيق ففيه نوع خفاء لانه اذا حصل المبادي المعينة في التصور تحصل فيها
المط باي طريق كان سواء قدم الجنس ولا الا ان يقال معناه على ذلك التقدير
ان اكتساب المط من تلك المبادي لا يمكن من غير انضمام بل لا بد من الانضمام الخاص صح
والترتيب المعين فتدبر قوله وان وقع خطاء اما في المبادي او في الطريق لم يصب
المط قيل اذا وقع خطاء في الطريق لم يصب المط اصلا وان وقع خطاء في المبادي
لم يصب في بعض الصور لا في كلها فان قولنا زيد فرس وكل فرس حيوان يصيب المط
وهو زيد حيوان مع وقوع الخطاء في المبادي قوله النطق يطلق على النطق الظاهري
اه يعني ان النطق في كلام الشارح يمكن حمله على احد هذين الوجهين قال الشارح
ورسموه بانه آلة قانونية اه قيل يا تر من قوله قانون يفيد تعريف المنطق بالنظر
الى الغرض ومن حيث انه علم من العلوم وهذا تعريف له بالقياس الى غيره من العلوم
وفيه تنبيه على انه علم في نفسه وآلة لغيره اقول لما كان الثاني تعريفه بالقياس
الى غيره يكون الاول تعريفا له بالقياس الى غيره كما لا يخفى على المتامل فالظاهر ان يقال
لما كان بيان الماهية جزءا مستقلا من المقدمة ذكره ثانيا بطريق الاحالة
فافهم قال الشارح اذ علة الشيء تعليل لما يستفاد من قوله فانها واسطة بين فا

فانه قال يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات ولا شك انه تعريف بالقياس الى غيره من العلوم منه

فاعلها ومنفعلها فيكون واسطة بين فاعله ومنفعله اى اذا كان العلة المتوسطة
واسطة بين فاعلها ومنفعلها يكون واسطة بين الفاعل ومنفعل ذلك الفاعل اذ علة
علة الشيء علة قال الشارح لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول قيل ان
احتياج المعلول الى العلة البعيدة لا امر واضح لانها لو فرض انتفائها وجب انتفائه
ولا معنى التاثير الا هذا الاحتياج واجيب بان هذا المعنى لا يصل الى المعلول
بواسطة القريبة فان هذا المعنى اعنى احتياج الكل لا يتوقف عليه لاحق له بواسطة
والتحقيق ان التاثير في الوجود ليس الا استتباعه له والبعيدة مستتبعة بواسطة
والقريبة مستتبعة بغير واسطة قال الشارح فضلا عن ان يتوسط ان قيل فضلا
لا يقع موقعه فانه مصدر يتوسط بين مستبعد اولا ومستحيل ثانيا واكثر تبعد امنه
للترقي ومعنى كلامه ان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول فضلا عن ان يتوسط في
ذلك الوصول لشيء آخر فلا يكون الثاني مستحيلا واكثر بعدا من الاول فانه يمكن ان
يصل اثر الشيء الى الشيء آخر بلا واسطة والجواب ان المراد بقوله لا يصل الى المعلول
انه لا يمكن ذلك والوصول المخصوص فرع امكان الوصول فيكون ما بعد اكثر
استحالة من الاول فتامل قوله والجواب انا اذا فرضنا حاصل الجواب انه لا يلزم من
عدم وصول اثر العلة البعيدة الى المعلول كون المعلول غير منفعل عن العلة البعيدة
فان الفاعل ما له دخل في وجود الشيء بطريق التاثير اعم من ان يكون فاعلا له او مؤ نثرا
فيه وفاعلا لفاعله او مؤثرا في فاعله فالعلة البعيدة ايضا يكون فاعلا للمعلول فيصدق
على العلة المتوسطة انها واسطة بين الفاعل ومنفعله فيحتاج الى القيد الاخير لاخراجها
قال الشارح والقانون امر كلي الخ القانون في اللغة السريانية اسم المسطر و
يحتمل ان يكون اسم مسطر الكتابة وان يكون مسطر الجداول وايا ما كان فهو امر يتوصل به
الى امور كثيرة فبمناسبة المعنى الاصطلاحي والمراد بالانطباق الاشتمال كما صرح

به قدس سره حيث قال منطبق اى مشتمل فمعناه امر كلي مشتمل على احكام جزئيات
موضوعه اشتمالا يتعرف احكامها منه ويحتمل ان يكون المراد بالانطباق الحمل فمعناه
امر كلي محمول موضوعه على جزئياته لتعرف احكامها منه لا يقال الاشتمال كونه بحيث
يعلم منه تلك الاحكام ولا شك ان تلك الحيثية حاصلة للقضية بالفعل فيكون مشتملة
عليها بالفعل لا بالقوة لانا نقول اذا قلنا زيد في ضرب زيد وعمرو في قال عمرو وخالد في لد
جاء خالد مرفوع فهذا الشكل مشتمل بالفعل على تلك الاحكام واما اذا قلنا كل
فاعل مرفوع فهذا الامر الكلي مشتمل عليها بالقوة القريبة الى الفعل تدبر قيل قوله
منطبق على جميع جزئياته لتعرف احكامها منه مستدرك اذ قوله امر كلي يغنى عنه والذي
يدور في خلدي في دفعه وجهان الاول هو ان يقال المراد بالامر الكلي المفهوم الكلي
اعم من التصوري والتصديقي وبقولنا منطبق على جميع جزئياته يخرج المفهوم الكلي
التصوري وبقولنا يتعرف احكامها منه القضية الكلية التي فروعها بديهية والثاني
ان القضية الكلية لا يسمى قانونا مطلقا بل من حيث اشتمالها على تلك الفروع
بحيث يتعرف احكامها منها فلا بد من قوله منطبق على جزئياته وههنا بحث وهو ان القانون ن
اذا كان عبارة عن قضية كلية يستخرج منه فروعها النظرية المندرجة تحتها فلا يكون
تعريف المنطق مانعا لاجرائه البديهية التي هي فروعها بديهية ايضا كقولهم الشكل
الاول منتج والقياس الاستثنائي منتج وقد صرح بان بعض اجزائه وهو مثل ا
الشكل الاول منتج بديهي والفروع المندرجة تحته ايضا بديهية فاعلم ذلك فانه
دقيق قوله على الاشكال في التصديقات اقول الاشكال في منفعلية المطالب التصديقية
وفاعلية الحد له اياها او الاشكال في آلية المبادي التصديقية فقد بقي الاشكال ها
باق بحاله فان الآلة واسطة بين الفاعل ومنفعله لا بين الفاعل وفعله واجيب بان
المطالب التصديقية هو الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع لا بمعنى الايقاع والانتزاع والحكم

بالمعنى الاخص فعل ويتعلق بالحكم بالمعنى الاول بواسطته فيكون الاول منفعلا فلا اشكال
ويرد ذلك بان الآلة هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله في وصول اثره اليه ولا يكون الايقاع
اثر الفاعل اذ الاثر كما يضاف الى الفاعل يضاف الى الفعل ايضا وظاهر ان الايقاع ليس
كذلك فلا يزول الاشكال اقول ايضا قوله في الاكتساب يأبى عن ذلك الجواب لان
قوله في الاكتساب يدل على ان للمنطق واسطة بين القوة العاقلة وبين المطالب
الكسبية في وصول الاكتساب كما يقال المنشار واسطة بين النجار وقطع الخشب في
القطع الا ان يقال معناه في حال الاكتساب ويمكن ان يجاب عن الاول بان يقال
معنى كلام المجيب هو ان ملخص كلامه قدس سره ان الحكم اذا كان فعلا يصل اثر ذلك
الفعل الى المطالب التصديقية فلا يتوجه عليه ان الايقاع لا يكون اثر الفاعل
فتامل قوله واما بناء على انه حاصل هذا الجواب تغيير الدليل فقيل يمكن ان يحمل الكلام
عليه بارتكاب تقدير ومعناه ح لانها واسطة بين القوة العاقلة وبين مبادي
المطالب الكسبية في الاكتساب ولا يبعد ان يراد بالمطالب معناها اللغوي وح
لا حاجة الى التقدير فان المبادي ايضا مطلوبة من بين المعلومات المخزونة فافهم
قال الشارح وانما قال تعصم مراعاتها فقيل على المص لا نزاع ان رعاية المنطق عاصمة بل
عاصمة رعايته شرط اقول ان في كلام الشارح حيث قال وانما قال تعصم مراعاتها لان
المنطق ليس بنفسه يعصم عن الخطاء اه اشارة الى ان في كلام المص مجازا وارتكاب ذلك
للتنبيه على ان الرعاية ايضا لا بد منها قال الشارح فالآلة بمنزلة الجنس انما قال
بمنزلة الجنس لانها عرض عام له على ما صرح به واورد عليه بانه صرح في المرصع مباحث
القول الشارح بانه لا يجوز التعريف بالعرض العام مع الخاصة او مع الفصل اقول يدفع
ذلك قوله ورسوم تامل قال الشارح والالية للمنطق ليست في نفسه اي الآلة
يحصل للمنطق بالقياس الى نفسه فان بعض مسائل المنطق آلة للبعض لانا نقول ان حصول

الآلية للبعض انما هو بالقياس الى البعض الآخر لا الى النفس وحصول الالية له الى النفس بان
يكون حصول الآلية لكل من مسائله بالقياس الى النفس بل نقول ان الالية لا تحصل
لمسئلة من مسائله بالقياس الا لمسئلة اخرى منه فان حصول بعض منه من بعض
بطريق بديهي على ما سيجيء قال الشارح وهنا فائدة جليلة اي في تعريف المنطق
بالرسم فائدة جليلة هي ان مقدمة الشروع في العلم معرفته بحسب رسمه لا بحسب حقيقته
وحقيقته بناء على ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم قوله واما الموضوع فانما احتيج
اليه ليرتبط بسببه بعض المسائل المراد بالمسائل المحمولات المتعلقة بالموضوعات
بدليل قوله وانما احتيج اليه ليرتبط بسببه وتلك المحمولات انما يرتبط بسبب الموضوع
بعضها ببعض بحيث يحسن معه جعلها علما واحدا على ما ذكر ويمكن ان يراد بها القوانين
وقيل المراد بالمسائل في قول الشارح حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم هي القضايا
المذكورة في العلم سواء كانت مثبتة في هذا العلم او لا وهي بهذا المعنى يتناول
المبادي والموضوعات مندرجة تحت المبادي على ما حقق اقول فيه نظر لانه على ذلك
التقدير لا يبقى ان المسائل الا المبادي التصديقية فقط وان الموضوع ايضا على
تقدير ان يراد به التصديق بوجود الموضوع مسائل والحق ما افاده قدس سره من ان
المقصود بالذات هو المسائل والتصديق بها اذ الرسوم المذكورة للعلوم لا
تصدق الا على المسائل او على التصديق بها مثلا تعريف المنطق بانه آلة قانونية
تعصم لا يصدق الا على المسائل وتعريف النحو بانه علم باصول يعرف بها اه لا يصدق
الا على التصديق بالمسائل قوله فلعل ذلك منه تسامح بناء على شدة احتياج العلم
اليها فنزلت منزلة الاجزاء مع انه يجوز اي لعل ذلك منه تسامح مع انه جائز اه قوله لا
يتوقف على تحصيله في الخارج اي لا يتوقف على تحققه في الخارج وتحصيله والخارج
جميع مسائله بل يتوقف على تعقله وتصوره والظاهر ان وضع اسماء العلوم لها وضع

عام والموضوع له خاص قال الشارح وليس ذلك من مقدمة الشروع لان معرفته بحسب
حده وحقيقته يتوقف على الشروع في العلم فان كان الشروع في العلم موقوفا على
معرفته بحده يلزم الدور قال الشارح وانما المقدمة معرفته بحسب رسمه اقول الظاهر ان
المراد بالمقدمة ما يتوقف عليه الشروع على البصيرة واللام يصح الحصر ويمكن ان يقال
الحصر اضافي ويحتمل ان يكون اشارة الى ما حققه بعض المحققين من ان مقدمة الشروع
في العلم معرفته برسمه ولا يتحقق الشروع اصلا بتصوره بوجه ما فاعلم ذلك
قال الشارح فان قلت تحصيل انك تقول معرفة العلم بحسب حده لا يحصل الا
بالعلم بجميع مسائله والعلم بالمسائل التصديق بها اه حاصل الجواب تغيير الدليل فكانه
قال معرفة العلم بحده ليس من مقدمة الشروع لان العلم هو التصديق بالمسائل
فيتوقف تصور العلم بحده على تصور تلك التصديقات وليس ذلك من مقدمة
الشروع فيه للزوم الدور فيتم هذا الدليل سالما عما يلزم من الاول من استفادة
التصور من التصديق قال بعض الشارحين اذا اخذ العلم عبارة عن جميع المسائل
كان معرفته بحده موقوفة على العلم بجميع المسائل بل بجميع تصوراتها لا بجميع تصديقاتها كما
اذا اخذ العلم عبارة عن التصديقات بالمسائل لكون معرفته موقوفة على تصور تلك
التصديقات وتصور المنطق بجميع تصورات تصديقات مسائله او بجميع تصورات
مسائله يمكن جعله مقدمة للشروع انتهى قوله وتصور المنطق بجميع تصوراته اه نظر وكان
الشارح قدس سره لم يتعرض لهذا الجواب قصدا الى التنبيه على ان العلم يطلق على
التصديقات بالمسائل ايضا قوله لما كان حقيقة العلم هي التصديقات بالمسائل
قد يقال معرفة الشيء بحده يحصل بمعرفة اجزائه المحمول عليه كما صرح به المحقق ولا شيء
من هذه التصديقات محمولا على العلم فكيف يحصل معرفته بحده بتصور جميع تلك
التصديقات والجواب عنه ان المحققين صرحوا بانه كما يكون بالاجزاء المحمولة يكون بالاجزاء

بالاجزاء الغير المحمولة تدبر قوله ولما كان تصور جميع تلك التصديقات امرا متعذرا لانها
تتزايد بتلاحق الافكار يوما فيوما ويمكن ان يكون معناه ان ذلك متعذر في حالة
الشروع مع بقائه ايضا لانه لا بد من تعقل تلك التصديقات في تحصيل كل مسئلة
وهو متعذر ولانه يلزم الدور على ما ذكرنا قوله ولا بد هناك من شاهد فان معنى قوله
ليس دليلك بجميع مقدماته صحيحا على ما ذكر ان فيها خللا فلا بد من دليل يدل على
الاختلاف الذي ادعاه بخلاف ما اذا قيل هذه المقدمة ممنوعة فان معناه
ان هذه المقدمة لا تثبت عندي فهو طالب الدليل يثبتها فلا يحتاج المانع الى
شاهد قال الشارح بيان الاول انه لو لم يكن المنطق بديهيا اه يمكن ان يوجه هذا
البيان بوجهين الاول انه لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا فاحتيج في تحصيل
كل مسئلة منه الى قانون آخر يكتسب منه وذلك القانون ايضا نظري فيحتاج الى
قانون آخر نظري فاما ان يدور او يتسلسل والثاني انه لو لم يكن بديهيا لكان كسبيا
فاحتيج في تحصيل كل مسئلة الى قانون يفيد معرفة طريق الاكتساب به وذلك القانون
ايضا فاحتيج تحصيله الى قانون آخر نظري وهلم جرا فاما ان يدور او يتسلسل
قال الشارح المنطق مجموع قوانين الاكتساب لا يقال هذا الكلام على السند
لانا نقول بل وكذا اثبات المقدمة الممنوعة فان غرضه اثبات الدور او
التسلسل على تقدير نظرية الكل قال الشارح وتقرير الجواب ان المنطق ليس بجميع
اجزائه بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه وفيه بحث وهو ان الاستغناء عن تعلم
المنطق مدعى المعارض فلا يلائم في طريق المناظرة ما ذكره في ابطال المقدمة
من مقدماته ويمكن ان يقال ان فيه تنبيها على ضعف مدعاه فكانه قيل ليس المنطق
بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه وهو ظاهر البطلان مع انه كلام على السند قال الشارح
بل بعض اجزائه بديهي القواعد المنطقية بعضها بديهية كالشكل الاول منتج

والقياس الاستثنائي منتج او لايتوقف جزم العقل بها الا على تصورات
اطرافها التي يكفيها التنبيه على مفهومات اصطلاحية وكما ان النتائج بد
بديهيتان كذلك الاحكام الجزئية المندرجة تحتهما فانك اذا وقفت على قياس
مخصوص على هيئة الشكل الاول مثلا وقد عرفت معنى الانتاج جزمت بانه منتج
بلا اختفاء وفي قوله كالشكل الاول مسامحة لان الشكل الاول ليس جزأ من المنطق
بل هو فرد من افراد موضوع المنطق وانما المسئلة الشكل الاول منتج على ماذكرنا
قوله فان قيل استفادة البعض الكسبي محصله ان الجواب لايتم فانه على هذا التقدير
ايضا يلزم المحذور لان استفادة البعض الكسبي من البعض البديهي انما يكون
بطريق النظر فيحتاج في معرفة صحة ذلك النظر وفساده الى قانون آخر بديهيا او
او نظريا يستنبط منه معرفة ذلك النظر ولا شك ان استنباط تلك المعرفة
من ذلك القانون ايضا بطريق النظر فيحتاج في معرفة هذا النظر الى قانون آخر يستنبط
هي منه بطريق النظر فيحتاج الى قانون آخر لمعرفة هذا النظر وهلم جرا فاما ان يدور او
تسلسل وبتقرير المصنف في شرح الملخص تقرير السوال ان يقال لو كان هذا المنطق
من البديهيات بجميع اجزائه لاستغنى عن تعلمه لكن المقدم حق والتالي مثله واما
الشرطية النظرية فظاهرة واما حقية المقدم فلانه لو لم يكن ضروريا بجميع اجزائه
كان نظريا بجميع اجزائه او ببعضها وكيف كان احتياج حصوله الى الاكتساب
المحوج الى هذا المنطق وذلك لافضائه الى الدور او التسلسل محال وتقرير الجواب
ان يقال لم قلتم بان علم المنطق لو لم يكن ضروريا بجميع اجزائه لافتقر حصوله الى
الاكتساب المحوج الى هذا المنطق وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن هذا العلم من العلوم
التي لا يحتاج حصولها الى الاكتساب المحوج الى المنطق وهو ممنوع **قوله** وربما يقال
ابطال كونه بديهيا ملخصه ان كونه بديهيا وكسبيا لا يختص بكونه محتاجا اليه

حتى يلزم من ابطاله على التقدير عدم الاحتياج الذي هو المدعى فقوله ولا تعلق له
اي لا تعلق لابطال كونه بديهيا وكسبيا معناه ان ذلك الابطال لا يختص
بكونه محتاجا اليه حتى يلزم من ابطاله على ذلك التقدير عدم الاحتياج فانه يجوز
ذلك البطلان على تقدير كون المنطق غير محتاج اليه فيلزم منه الاحتياج فقد ظهر ان
كونه بديهيا وكسبيا بالنظر الى نفسه لا بملاحظة الاحتياج وعدمه **قوله** واما الثاني
الخ عبارة عن الكبرى المطوية وهو ان كل كسبي يحتاج اليه في اكتساب النظريات
لا من قوله فلا يحتاج اليه في اكتساب النظريات فتامل **قوله** اي لا يتميز عنده تميزا
تاما ان قيل لا نم ان التام لا يحصل الا بعد العلم بالموضوع لجواز ان يحصل بالرسم
من الرسوم الثمانية فالجواب ان يقال المراد بالتميز التام هو التميز الكامل الذي لا
لا يحصل الا بالمجموع على ما اشرنا اليه **قوله** فلذلك اعترض عليه اي لما يتبادر الى
الفهم اعترض عليه فانه لو كان المقصود التصديق بالموضوعية لم يتوجه الاعتراض
وح يراد بالخاص والعام المقيد والمطلق **قوله** واجيب عن ذلك هذا الجواب للمعترض
قوله بل الحق كلام ناقض الجواب وتوضيحه ان التصديق بالموضوعية من مقدمات
الشروع لا التصور الموضوع على ما يتبادر من هذه العبارة فانه من المبادي
التصورية ولما كان التصديق المذكور يتوقف على تصور موضوع المنطق وهو
ما يتوقف على تصور مطلق الموضوع وجب اولا تعريف مطلق الموضوع حتى يمكن التصديق
التصديق بالموضوعية **قوله** والحاصل محاكمة وتحصيله ان المطلوب في هذا المقام
لو كان تصور ما صدق عليه موضوع المنطق كما يتبادر من هذه العبارة
لم يحتج الى معرفة مفهوم موضوع المطلق اصلا كما ذكره المعترض لانه عارض له وان
كان المطلوب التصديق بالموضوعية كما ذكره القائل بقوله بل الحق احتيج الى
بيان مفهومه واعلم انه يمكن حمل كلام القوم هذا على ما هو الحق فان معنى قولهم

اعلم ان المراد بالوصف ههنا المحمول على الشيء الخارج عنه وبالوصف الذاتي ما يكون منشاؤه الذات على احد الوجوه الدالة التي ذكرناها في الكتاب والمراد بالبحث عن الاعراض حملها على موضوع العلم كقولك في النحو الكلمة اما معرب ومبني او على انواعه كقولنا الحروف كلها مبنية او على اعراضه الذاتية كقولك المعرب اما لفظي او تقديري او على انواع اعراضه الذاتية كقولك المعرب اللفظي اما مرفوع او منصوب او مجرور او مجزوم

لما كان العلم بالخاص اه اقول انه لما كان المقصود التصديق بان الشيء الفلاني موضوع المنطق وذلك لا يمكن الا بعد معرفة مفهوم موضوع المنطق والعلم بالخاص يعني المقيد وهو موضوع المنطق مسبوق بالعلم بالعام يعني المطلق وهو مطلق الموضوع وجب اولا تعريف مطلق الموضوع ليحصل معرفة موضوع المنطق ويمكن التصديق به قال الشارح كالتعجب اللاحق لذات الانسان لما كان التعجب بالقوة ان قيل التعجب هيئة انفعالية للنفس عند ادراك امور غريبة ولا يلحق الشيء لذاته بل الام بواسطة وهو ادراك الامور الغريبة قلنا التعجب يطلق على ادراك الامور الغريبة ايضا فافهم قوله واعلم ان العوارض التي تلحق الاشياء لذواتها اه اه ان قلت يدفع ما قيل من ان العوارض التي تلحق الشيء لذاتها اي بلا واسطة يكون ثبوته له بينا فكيف يكون محمول مسئلة من مسائل العلم وتحقيق هذا الكلام ان الوسط يقال على معنيين الوسط في التصديق وهو ما يفيد العلم بثبوت شيء للشيء سواء كان ثبوته له لذاته كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث او لامر آخر والوسط في الثبوت وهو ما يفيد لحوق الشيء للشيء في الواقع سواء كان العلم بلحوقه اياه بديهيا او كسبيا والوسط ههنا هو الوسط في الثبوت والقضية التي هي بلا واسطة في التصديق يكون بديهية ولا يكون من المطالب العلمية واما القضايا التي بلا واسطة في الثبوت فربما تحتاج الى الوسط في التصديق كما ذكرنا فيكون من المطالب العلمية هذا وقد قيل ان العوارض التي تلحق الاشياء لذواتها لا يكون بينها وبين تلك الاشياء واسطة في العروض وهي ما يكون معروضا في الحقيقة كالمتعجب بالقوة الذي هو واسطة في عروض الضحك للانسان فان الضحك عارض له في الحقيقة والمعروض لها تلك الاشياء فربما تحتاج الى الوسط وبما ذكرنا من ان المراد بالواسطة هي الواسطة في الثبوت

كالحرارة الحاصلة للماء بما قيل

مبا ينا لخ

او العروض يندفع ايضا ما قيل كيف يكون الواسطة منافيا وقد فسر بما يعرض يقولنا لانه حين يقال لانه كذا والنار ليست كذلك اذ لا يقال الماء حار لانه نار فاعلم ذلك قال الشارح كالحركة بالارادة اي المتحرك بالارادة ان قيل المتحرك بالارادة جزء مفهوم الحيوان فلا يكون عارضا للانسان ويمكن ان يقال المراد بالمتحرك بالارادة بالفعل وان يقال في كونه جزءا من الحيوان تردد وهذا تجوز للمثالية مع ان المطابقة في المثال ليس بشرط بل مجرد الغرض كاف فيه قوله وليس بصحيح لان المبحوث عنه في العلم هو الآثار المخصوصة المسمات بالآثار المطلوبة لا شاملة له ولغيره اذ المقصود فيه معرفة احوال الموضوع كالانسان من حيث انه انسان واللاحق بواسطة الجزء الاعم كالحيوان ليس من احوال الانسان بل من احوال الحيوان فلا يبحث عنه في علم الانسان بل في علم الحيوان اذا دون له علم قال الشارح لامر خارج اعم اي مطلق كالحرارة اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم فان الجسم اعم من الابيض وخارج عن مفهومه اذ مفهوم الابيض شيء له البياض واما كونه جسما او غيره فهو خارج عن مفهومه او من جهة كالضحك العارض للابيض بواسطة انه انسان فيه بحث فانه اذا اريد بالجسم خارج عن مفهوم الابيض فمسلم لكن الحركة لا تلحق مفهومه وان اريد انه خارج عما صدق عليه الابيض فلا نسلم خروجه لان الجسم جنس له ان قيل انا نختار الشق الثاني فان الحركة لاحقة لذات الابيض بواسطة الجسم الخارج عن المفهوم الصادق على الذات والمعتبر هو الخروج عن ذلك المفهوم لا عن الذات فنقول ان المعتبر هو الواسطة في العروض وهي التي تكون معروضة لذلك العارض على ما يقول الوسط الى هي الجسم ههنا ان اريد بها ما صدق عليه الجسم فهو بعينه ما صدق عليه الابيض فلا يتحقق الواسطة وان اريد بها المفهوم فلا يكون الحركة عارضة له والتحقيق الذي

مفهوم الجسم

يندفع به السؤال ويتحل به الاشكال يحتاج الى ما افاده الاستاذ قدس سره العزيز
في بعض حواشيه من ان الحركة عارضة لذات الابيض بواسطة امر خارج عن
مفهوم ما صدق عليه الابيض في ما صدق عليه الابيض من حيث انه معروض للبياض
غير ما صدق عليه الجسم من حيث هو فيتحقق الواسطة فاعلم ذلك فانه من الدقائق
الابية والمباحث الخفية قال الشارح للخارج الاخص اي مطلقا كالضحك
العارض للحيوان بواسطة انه انسان او من وجه كالضحك العارض للابيض
بواسطة انه انسان قال الشارح كالحرارة العارضة للماء بسبب النار قد يقال
ان الحرارة العارضة للماء غير الحرارة العارضة للنار فلا يكون النار واسطة
في العروض بل في الثبوت والكلام في الاول تدبر قوله الا انها ليست مستندة اليها
لا يقال الخارج الاخص ايضا مستند الى الذات فالعارض مستند الى الخارج الاخص
والمستند الى المستند الى الشيء مستند الى ذلك الشيء فيكون العارض للخارج
الاخص مستندا الى الذات في الجملة كالعارض للمساوي لانا نقول فرق ما بينهما
فان الامر المساوي وهو معروض للعارض وعارض للذات واما الخارج الاخص
فهو وان كان معروضا للعارض لكنه غير عارض للذات بمعنى القائم به فلا
يكون مستندا اليها قال الشارح اشارة الى الاعراض الذاتية واقامة للحد مقام
المحدود والظاهر ان اقامة عطف على اشارة لكن البحث عن الاعراض الذاتية لا يو
جب اقامة الحد مقام المحدود كما يوجب اشارة الى الاعراض الذاتية فتامل قوله
وليس المراد انها مطلقا موضوع المنطق حاصل هذا الكلام دفع اعتراض وتقرير
الاعتراض ان يقال قولكم المعلومات التصورية والتصديقية موضوع المنطق ان
اريد انها مطلقا موضوع المنطق فهو ظاهر الفساد فان المنطقي لا يبحث عن جميع
احوال المعلومات لان من احوال المعلومات كونها موجودة والمنطقي لا يبحث عنه وان اريد

انها موضوع المنطق من حيث الايصال كان الايصال من تتمة الموضوع وفي
حكمه في لزوم كونه مسلما في ذلك العلم اذ لا بد في كل علم من كون موضوعه
مسلم الثبوت فلم يكن من الاعراض المطلوبة لها في هذا الفن بل يجب ان يكون
المبحوث عنه احوالا تعرض للموصل بعد اعتبار كونه موصلا واما تقرير الدفع فهو
ان قيد الموضوع هو صحة الايصال لا نفسه وعلى هذا القياس نظائر هذا القيد
في موضوعات العلوم قوله احدها الايصال الى مجهول تصوري اه فانه اذا حكم على
المعلوم التصوري بانه رسم او حد كان معناه انه موصل الى المجهول التصوري بلا
واسطة ضميمة وبذلك يتضح عدم صحة ما قيل من انه ليس في المنطق مسئلة محمولها
الايصال قوله فصلا وخاصة اعلم ان الفصل والخاصة يبحث عنهما على ما ذهب
اليه المص تارة من حيث الايصال وتارة من حيث يتوقف عليهما الايصال
قوله وذكر الجزئية ههنا على سبيل الاستطراد لان البحث عن الموصل وعما يتوقف عليه
الموصل والجزئي ليس شيئا منهما فيكون ذكره ههنا على سبيل الاستطراد ولقائل
ان يقول لا بد ان يبحث في هذا الفن عنه لانه مما يتوقف عليه الموصل الى التصديق
قوله وثالثها ما يتوقف عليه الموصل الى المجهول التصديقي اقول الظاهر ان يجعل هذا القسم
من احوال المعلومات التصورية التي يتوقف عليها الايصال الى المجهول التصديقي
لكون المعلومات التصورية موضوعات ومحمولات قال الشارح والموصل الى
التصديق التصديقات لا يقال ان الموضوع والمحمول من قبيل الموصل الى التصديق
وليسا من قبيل التصديقات ولا يصح قوله والموصل الى التصديق التصديقات
لانا نقول المراد به الموصل القريب والبعيد لا مطلق الموصل كما اشير اليه في الحاشية
ولو حمل الموصلان في كلام الشارح على القريبين يتم الكلام ولم يحتج الى التقييد
المذكور قوله ولما ثبت ان لهذا النوع اه اشارة الى دفع ما قيل من ان ما ذكرتم

فان قيل التصور الذي مقدم على التصديق طبعا هو التصور
بوجه ما وهو لا يتوقف على القول الشارح فلا يستحق التقديم
وضعا لان القول الشارح مركب والتصور بوجه ما مفرد
واجيب عنه بان القول الشارح لما كان من نوع التصور ونوع
التصور مقدم على نوع التصديق طبعا استحق التقديم وضعا
حاشية

انما ينبغي تقديم القول الشارح طبعاً اي لو كان كل ما هو من قبيل التصورات
مقدماً على كل ما هو من قبيل التصديقات كوجوب كلية الكبرى في الشكل الاول
وهو ممنوع **قال الشارح** اما انه ليس علينا الخ اقول الظاهر تقديم قوله اما انه يحتاج اليه
التصديق فالجواب ان في قوله اما انه يحتاج اليه التصديق مباحث طويلة
الذيل فتقديمه مع تلك المباحث توجب التباعد بين قوله اما انه ليس علينا له
وبين المدعي وهو قوله والتصور كذلك و بدون تلك المباحث يقع الفصل بينه
وبين المباحث المتعلقة به بقوله اما انه ليس علينا الخ فافهم **قوله** كذلك لا يستدعي
تصور النسبة الحكمية الا بوجه ما سواء كان بكنهها او لا فقيل تصور النسبة تابع
لتصور طرفيها فان كانا متصورين بالوجه فهي متصورة بالوجه وان كانا
متصورين بالكنه فهي ايضا متصورة بالكنه **قوله** وهذا مبني على ان تحقق النسبة
الحكمية لا يتوقف على تصورها **قوله** وهذا اه ان قيل يلزم على هذا التقرير ترادف المدعي
والدليل اما في الدليل فلما ذكر في الاول واما في المدعي فللزوم اعتبار
نفس النسبة الحكمية في التصديق وفي المدعي لا بوجوب ظهرية الفاء
في الدليل فالجواب انه يلزم في الدليل على هذا التقدير ما يلزم على الاول مع امر اخر وهو
عدم صحة قوله الامور الواجب اه اي بنفي الامرين وقد وجه بان منع كلامه
انه لم يكن لقوله لامتناع الحكم ممن جهل معنى من حيث كونه دليلا اما على الاول
فلان المدعي احتياج التصديق الى تصور النسبة وامتناع النسبة بدون تصورها
لا يوجب ذلك واما على الثاني فلان المدعي استدعاء التصديق نفس النسبة وامتناعها
بدون تصورها لا يستلزم ذلك مع ان اعتبار تصور النسبة في الدليل لا يلائم
على هذا التقدير فتامل **قوله** هناك وجه رابع يلزم منه ما يلزم اذا اريد به في المو
الموضعين الايقاع من استدعاء التصديق تصور الايقاع واما اذا اريد به النسبة بالحكم
حكمية

بيانا لما في ما يلزم

في الموضعين وهو ان لا يكون لقوله لامتناع الحكم ممن جهل معنى **قال الشارح**
او ايقاع النسبة اه ان قيل على هذا التقدير ايضا لم يكن لقوله ممن جهل
معنى فان الايقاع ايضا متحقق بدون تصور فنقول على هذا التقدير
لو كان الايقاع فعلا فله معنى صحيح وملخص هذا الكلام هو ان يقال لو اريد بالحكم
في الموضعين الايقاع يلزم استدعاء التصديق تصور الايقاع واللازم بط
والملزوم مثله وهو ان يراد بالحكم في الموضعين الايقاع والانتزاع ايضا
بط فقال الشارح لا نسلم اللازم وانما يبطل ذلك ان لو كان الحكم ادراكا واما اذا
كان فعلا كما هو مذهب المص فيستدعي التصديق تصور الايقاع فاثبت
المستدل المقدمة الممنوعة بانه يلزم ح استدعاء التصديق تصور الايقاع
بطريق الجزئية حيث قال لا بد فيه من تصور الايقاع ولم يذهب احد من المص
وغيره اليه فمنعه السائل وقال لا نسلم الملازمة المذكورة التي ادعيتها بقولك
لو اريد به ايقاع النسبة يلزم استدعاء التصديق تصور الايقاع وكيف نسلم
وقد فرق بين قول الامام في المحاكمات وقول المص هذا بعدم صحة عطف الحكم
في قول الامام على المضاف وصحة عطفه عليه في قول المص فلو عطف على المضاف
لم يلزم الاستدعاء المذكور اصلا فاثبت المستدل الملازمة بانه لا يصح العطف في
قول المص ايضا على المضاف للوجه المذكور ولا يخفى ان في منع الملازمة واثباتها
لا يلاحظ فعلية الحكم وادراكيته وان تقديم منع الملازمة اولى كما لا يخفى
اه يفهم من هذا المقام فانه من المداحض التي تزلق فيها الاقدام **قال الشارح**
قال الامام في الملخص كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات قال المص في شرح
الملخص ليس غرضه ان التصديق عبارة عن هذه التصورات الثلثة لانه
لو كان عبارة عنها لوجب ان يتحقق ماهية التصديق كلما تحقق هذه التصورات

او من البين انه ليس كذلك بل لابد مع هذه التصورات الثلثة من امر رابع
وهو ايقاع الحكم بالارتباط المقصود بين الطرفين ولا يلزم منه ان يكون التصورات
في حقيقة التصديق زايدة على هذه التصورات الثلثة لان تصور الايقاع الحكم
بالارتباط بين الطرفين يكون شرطا خارجا عن حقيقة التصديق بل الداخل
في حقيقته مع التصورات الثلثة وهو ايقاع الحكم بالارتباط بينهما فقط هذا
هو كلامه الذي صرح بفعلية الحكم وشرطية تصوره فاعلم ذلك قوله وايضا يلزم
ان يكون ذكر الحكم في المدعي لغوا اقول يلزم ذلك اذا كان الحكم ادراكا اما
اذا كان فعلا فلا اذ ذكر الحكم في التصورات التي علية فلانه قال لابد في حصول
التصديق من تصور المحكوم عليه وبه والحكم هذا ولقائل ان يقول هذا الدليل
انما يدل على امتناع الحكم بنقيض وجوب تحقق هذه التصورات عند تحقق ماهية
التصديق لكن لا يلزم منه ان يكون هذه التصورات داخلة في ماهية التصديق
لجواز ان يكون حصولها عند تحقق ماهية التصديق لا لانها داخلة فيها بل
لانها من الشروط الخارجة عنها والمدعي دخول هذه التصورات فيها حيث
قال لابد فيه اقول يمكن ان يجاب بان المدعي توقف التصديق عليها
مع قطع النظر عن جزئيتها وشرطيتها اذ غرضه بيان تقدم التصور على
التصديق وهو يحصل بمجرد بيان التوقف فتامل قال الثالثة في المقالات
قلت المقالة الاولى في المفردات فان قلت المراد بالمفرد اما ما هو مفرد من
اللفظ او هو مفرد من المعنى او ما يكون شاملا لهما والاولين ظ والثالث
ايضا فاسد لعدم شموله للفظ المركب فالجواب انا نختار الشق الثالث وانما ذكر بحث
الالفاظ بالتبع في هذه المقالة قوله فالمنطقي اذا اراد ان يعلم غيره امرا مجهولا
معنى كلام الشارح هو انه لما توقف افادة المعاني مطلقا واستفادتها على الالفاظ

فنظر المنطقي في الالفاظ من جهة تعليم المجهول اعم من المنطق وغيره بالقول
الشارح والحجة قوله بل يقول كلمة بل للترقي فان الوجه الاول يكون المفيد فيه
خاصا والمفاد عاما والوجه الثاني يكون المفيد فيه عاما والمفاد خاصا لكن
التعميم والتخصيص في الثاني يوجب الترقي كما لا يخفى على المتامل ويمكن ان يكون
قوله بل نقول توجيه اخر لكلام الشارح وحاصله انه لما توقف افادة المعاني
مطلقا واستفادتها على الالفاظ فمن اراد استفادة المقاصد المنطقية من غيره
وافادتها اياه احتاج الى الالفاظ فنظر المنطقي اليها ليس الا كذلك فتدبر قوله وربما
يورد على التعريف ذلك مثل ما ذكره المص من ان كل كلمة دلت بهيئتها على
زمان معين من الازمنة الثلثة فانه دال مخصوص بلغة العرب دون لغة
العجم كما لا يخفى قوله وانما اعتبر هذا القيد يعني ان المسموع من المشاهد لا يتخيل
العلم بوجود لافظه في الدلالة الفعلية فانه يعلم وجود اللافظ بالمشاهدة ايضا
فلا يظهر دلالة المسموع من الخارج على وجود لافظه بخلاف المسموع من غير المشاهد
فانه لا يعلم وجود لافظه الا بدلالة اللفظ عليه عقلا فيظهر دلالة اللفظ قوله
واما انحصار الدلالة اللفظية في الوضعية اه قال رحمه الله في حواشي شرح الشافية
اعلم ان الحصر اما عقلي مترددة بين النفي والاثبات يجزم العقل بمجرد ملاحظة
مفهومه بالانحصار واما استقرائي لا يكون كذلك فيستند الانحصار الى
التتبع والاستقراء سواء كان في الجزئيات كانحصار الدلالة اللفظية في الثلث
او في الاجزاء كانحصار المركب في اجزائه من العناصر فالقسمة ان كانت عقلية
فهي بديهية لا يحتاج الى دليل وان كانت استقرائية فدليلها انه لو كان هناك
قسم اخر لوجدنا بالتتبع لكن التالي باطل فالمقدم مثله والملازمة ظنية قال الشارح
لا ينتقض حد بعض الدلالات ببعضها لم يتعرض الانتقاض حد كل واحد من التضمني

والالتزام بالآخر لعدم الاطلاع على مثال ويمكن تصويرهما فيما اذا كان اللفظ
موضوعا لشيء ولازمه ومجموعهما فاذا لم يقيد حد الدلالات بتوسط الوضع
انتقض حد كل من الدلالات بالاخرين لانه اذا اريد من ذلك اللفظ المجموع
فدلالته على اللازم بالتضمن وحد المطابقة والالتزام صادق عليها ولو اريد
من ذلك اللفظ الملزوم فدلالته على اللازم بالالتزام وحد المطابقة والتضمن
صادق عليها وان اريد من ذلك اللفظ اللازم فدلالته عليه مطابقة وحد التضمن
والالتزام صادق عليها فافهم قال الشارح اي اللازم الذهني قال الشارح كالشمس فانه
موضوع للجرم لا يخفى انها ليست موضوعة للجرم المعين بل لمفهوم صادق عليه ولذلك
عدت من الكليات التي ينحصر في فرد واحد وكانه اراد به ذلك قال الشارح اذا اطلق
الامكان اه الصواب ترك قوله واريد به الامكان الخاص فان الامكان كلما
اطلق يدل على الامكان الخاص بالمطابقة وح يدل على الامكان العام بالتضمن
ولا دخل للارادة في الدلالة قال الشارح ويصدق عليها اي على دلالة لفظ الام
كان على الامكان العام قال الشارح خرجت تلك الدلالة اي خرج عن حد
المطابقة دلالة لفظ الامكان على الامكان العام حين اطلق على الامكان
الخاص قال الشارح في تلك الصورة اي في صورة يطلق الامكان ويراد به الا
مكان الخاص قال الشارح لتحققها اي لتحقق دلالة الامكان على الامكان العام
اذا اطلق على الامكان الخاص وان فرضنا انتفاء وضع لفظ الامكان بازاء الا
مكان العام قال الشارح مع انه يصدق عليها اي على الالتزامية قال الشارح
دخلت فيه اي لو لم يقيد حد المطابقة بتوسط الوضع دخلت الالتزامية في حد
المطابقة ولما قيد به خرجت عنه قال الشارح ولو لم يقيد حد دلالة التضمن وهذا
شروع في بيان انتقاض التضمن والالتزام بالمطابقة قال الشارح وصدق

والللازم

عليها اي على دلالة لفظ الامكان على الامكان العام حين اطلق عليه لفظ الامكان
قال الشارح خرجت عنه يعني خرجت المطابقة عن حد التضمن لان دلالة لفظ
الامكان على الامكان العام حين اطلق عليه ليست بواسطة ان اللفظ موضوع
لمعنى دخل فيه ذلك المعنى حتى يكون تضمنية بل بواسطة ان لفظ الامكان موضوع
بازائه ايضا قوله وهذا هو الدلالة المطابقة اعلم ان تعريف الدلالة بالفهم معناه
الى الفاعل او المفعول اعني الى السامع او المعنى او بانتقال الذهن من سماع اللفظ
الى المعنى من المسامحات ولا يلتبس المقصود اذ لا اشتباه في ان الدلالة صفة
اللفظ بخلاف الفهم والانتقال فان الفهم والانتقال من اللفظ انما هو بسبب حالة
فيه فكانه قيل هي حالة للفظ بسببها يفهم المعنى منه وينتقل منه اليه فكانهم نبهوا بالمسامحة على ان الشيء المقصود من تلك الحالة هي الفهم والانتقال فافهم
قوله وكذا اذا اعلم اه اشارة الى جواب دخل مقدر وهو ان دلالة اللفظ على المعنى
المطابقي انما يتحقق اذا اريد ذلك المعنى فان اللفظ ما لم يوجد قرينة ارادة احد
معانيه لا يفهم منه المعنى فلا يكون العلم بالوضع كافيا في المطابقة بل لا بد فيه من شرائط
قرينة الارادة فيها ومحصل الجواب انه لا دخل للارادة في الدلالة فانه اذا اعلم ان اللفظ
موضوع لمعان متعددة فعند سماعه يفهم معانيه باسرها وان لم يعلم ان مراد
المتكلم ماذا فيها فافهم قوله لا يمكن ان يكون اللفظ موضوعا لخصوصية معنى اه
يعني كما لا يمكن ان يكون اللفظ دالا على معان غير متناهية بالالتزام لا يمكن ان
يكون اللفظ موضوعا لمعنى مركب من اجزاء غير متناهية ملحوظة تفصيلا عند
الوضع حتى يلزم ان يكون اللفظ دالا على معان غير متناهية ملحوظة تفصيلا
بالتضمن فلا يرد مثل الفعل باعتبار النسب الداخلة في مفهومه فانها غير ملحوظة
تفصيلا عند الوضع بل تلاحظ اجمالا ولو وضع اللفظ قوله باوضاع غير متناهية

احترازٌ عن الوضع العام كوضع اسماء الاشارة فان هذا موضوع لكل واحد من المشار اليه المذكر بوضع واحد ويدل على كل من تلك المعاني الغير المتناهية دلالة مطابقية قال الشارح ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي والظاهر ان المقصود بيان عدم اشتراط الدلالة الالتزامية باللزوم الخارجي مع اشتراطها باللزوم الذهني لا بيان عدم اشتراط اللزوم الخارجي بدون اللزوم الذهني فان الغرض من الشرط تحقق الدلالة الالتزامية وعدم دخول اللزوم الخارجي في تحقق دلالة الالتزامية اظهر من ان يخفى ومما تلونا عليك ظهر لك سبيل الفرق بين عدم اشتراط اللزوم الخارجي تدبر قال الشارح كما من شأنه اي من شأن شخصه او نوعه او جنسه القريب فالاول كالشخص الذي صار اعمى فانه بحسب شخصه قابل للبصر والثاني كالاكمه فانه بحسب نوعه قابل للبصر والثالث كالعقرب فانه بحسب جنسه القريب وهو الحيوان قابل للبصر قال الشارح واما استلزام المطابقة الالتزام فغير متيقن لان الالتزام اه محصله ان استلزامها الالتزام مبنية على وجود الشرط

غير معلوم لعدم العلم بوجود ما هو شرط الدلالة الالتزامية في جميع الصور وهو وجود لازم يلزم من تصور المسمى تصوره واستلزام عدم العلم عدم العلم بوجود المشروط قال الشارح لجواز ان يكون من الماهيات ما لا يلزم كذلك لا يقال لما كان جواز كون اللفظ موضوعا للمعنى البسيط علة لتيقن عدم استلزام المطابقة التضمن فينبغي ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك علة لتيقن عدم استلزامها الالتزام لانا نقول فرق ما بينهما فان الجواز في الاول متعلق بكون اللفظ موضوعا للبسيط واما وجودها فمعلوم بخلاف الثاني فانه يتعلق بوجود تلك الماهية فان وجود ماهية لا يستلزم شيئا غير معلوم ان قيل اذا لم يعلم كون اللفظ موضوعا للمعنى البسيط فلم يتيقن عدم استلزام المطابقة التضمن فنقول

الاستلزام على تحقق تحقق البسائط ثابتة فاذا وضع اللفظ بازائها تحقق المطابقة بدون التضمن فتأمل قال الشارح وادلة انها ليست غيرها ولقائل ان يقول اللازم الذهني ما يلزم من تصور الملزوم تصوره ولا يلزم من تصور الماهية تصور انها ليست غيرها بل التصديق به ويمكن الجواب بان تصور الماهية اذا استلزم هذا التصديق فيستلزم تصور كل واحد من طرفيها والنسبة بينهما قوله ولو صح ذلك لاستلزم كل تصور تصديقا وهو باطل قطعا والالزام من ادراك امر واحد ادراك امور غير متناهية قال الشارح فلكثيرا ما نتصور ماهيات الاشياء ولم نخطر ببالنا غيرها فقيل هذا العرض لعدم استلزام المطابقة الالتزام واجيب عنه بانه ليس للمانع مذهب الى المانع من حيث انه مانع جاز ان يقول ما هو مخالف لمذهبه وبان المراد بغيرها في قوله لم نخطر ببالنا غيرها مفهوم الغير لا ما صدق عليه الغير ولا يلزم الاشكال فليتأمل قوله قد يتوهم ان مفهوم الكلية والجزئية اي كونه كلا وكونه جزءا وحاصله انه قيل ان التضمن وهو فهم الجزء من حيث جزء ووصف الجزئية معه خارج لازم يستلزم تصور الكلية ضرورة تضايف الكلية والجزئية فالتضمن بدون الالتزام غير موجود ويحصل الجواب انا قد نتصور كثيرا من المركبات مع الذهول عن كونه مركبا وعن مفهوم الكلية والجزئية وليس معنى قولهم التضمن فهم الجزء من حيث انه جزء ان التضمن فهم الجزء مع وصف الجزئية بل معناه فهم الجزء بواسطة كونه جزءا اي بسبب فهمه من اللفظ كونه جزءا من مفهوم اللفظ سواء لوحظ في تلك الحالة وصف الجزئية اولا قال الشارح فان اللازم مما ذكره ليس نتيجته عدم الاستلزام التضمن للالتزام قيل المقصود نفي الاستلزام على سبيل القطع اي ظهر مما ذكرنا عدم استلزام التضمن على سبيل القطع الا

الالتزام فافهم قال الشارح وانما قيد بالحيثية احترازا عن التابع الاعم قال
المص في الجامع وانما قيدناه بهذا القيد ليخرج عنه وجود التابع الاعم في غير
صورة وجود المتبوع الاخص كوجود الحرارة بدون مماسة النار فان وجودها
بدونها ليس من حيث انها تابعة لها فان الحرارة التابعة لها من حيث انها
تابعة لها هي الحرارة الحاصلة منها ووجود تلك الحرارة بدون مماسة النار محال
قيل فيه نظر لان الحرارة المطلقة لم تكن تابعة لها قط وان كانت تابعة لها فقد
فنقول مطلق الحرارة تابعة لمماسة النار والتابع من حيث هو تابع يمتنع وجوده
بدون المتبوع فيلزم امتناع وجود مطلق الحرارة بدون مماسة النار والجواب ان اللازم
ان التابع مطلقا لا يوجد بدون المتبوع بل التابع الموصوف بالتبعية لذلك
المتبوع لا يوجد بدون المتبوع فحرارة النار لا يوجد بدون النار لكن مطلق
الحرارة يوجد بدونها قوله فان اردت ان التضمن نفس مفهوم التابع كما يفهم
من هذه العبارة اي التعقل من حيث هو كما قد يراد به بيان الاطلاق
وانه لا قيد هناك كما في قولك الانسان من حيث هو انسان وقد يراد به التقييد
كما في قولك الانسان من حيث انه يصح ويزول عنه الصحة موضوع الطب وقد يراد
به التعليل كما في قولك النار من حيث انها حارة تسخن الماء وهو في قوله
التضمن تابع ليس من قبيل الثاني والثالث لان المراد بالتابع ههنا مفهوم
التابع لا ذاته حتى يصح اعتبار تقييده او تعليله لمفهومه فيتعين المعنى الاول
فيكون معناه ان التضمن مفهوم التابع قوله لكن يتجه ما ذكره الشارح رحمه الله
من ان اللازم قيد الحيثية قيد للحكم بمعنى انها جهته وقد تقرر في المنطق ان
كبرى القياس اذا اشتملت احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالصغرى
فيفيد القياس المذكور ان التضمن والالتزام لا يوجدان مطلقا بدون المطابقة

اقول في جعل الحيثية جهة منافاة قال الشارح اما ان يقصد بجزء منه الدلالة
او قيل اما ان يقصد بجزء منه جزء معناه لكان اظهر واعلم ان المراد من القصد
القصد الجاري على قانون اللغة والا لو قصد بزاء زيد معنى يلزم ان يكون مركبا
او قيل المراد بالقصد اما القصد بالفعل او صلاحيته فعلى الاول يدخل المركبات
قبل التسمية لها والقصد الى معانيها في تعريف المفرد وعلى الثاني يخرج مثل الحيوان
الناطق علما عن حد المفرد لانه بحيث يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه فالجواب
ان المراد صلاحية قصده لانه الدال حين ما قصد بالدال ذلك المعنى والحيوان
الناطق حين ما يقصد به الشخص المسمى به لا يقصد بلفظ الحيوان والناطق مفهومها
فهو داخل في المفرد فاعلم ذلك قال الشارح فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء
كهمزة الاستفهام وقيل ما يكون له جزء لا لمعناه كالنقطة اقول ان ما صدق عليه
النقطة ليس له جزء لا لمفهوم النقطة تأمل اعلم ان عبد الله يدل في حالة العلمية
جزء اللفظ على جزء معناه باعتبار وضع آخر فان له معنيين باعتبار وضعين مختلفين
وهو باعتبار معناه العلمي كزيد في عدم دلالة جزء اللفظ على جزء معناه وكذا الحيوان
الناطق علما والفرق بين الصورتين هو ان المعنى التركيبي في الحيوان الناطق
جزء معناه العلمي فانه عبارة عن المعنى التركيبي والتشخص فاذا دل جزء اللفظ باعتبار
الوضع التركيبي على جزء المعنى فدلالته عليه دلالة على جزء المعنى العلمي المقصود لان
جزء الجزء جزء والمعنى التركيبي في عبد الله ليس جزءا من المعنى العلمي الذي هو الشخص
الانساني لان العبودية خارجة عن التشخص وكذا مدلول لفظ الله فدلالة جزء
اللفظ باعتبار الوضع التركيبي على جزء المعنى المقصود فافهم قال الشارح وقدم في
الاحكام والاقسام لانها بحسب الذات فان قبل التقسيم ضم قيود متخالفة الى
الكلي بانضمام كل قيد قسم فيكون التقسيم ايضا باعتبار المفهوم فالجواب ان معنى قولهم

كما في اصطلاح النجوم الزاي وضعت للسبعة والياء للعشرة والدال للاربعة هذا في ذلك الاصطلاح صحيح لكن على قانون اللغة غير صحيح لان يقال يصدق على ضرب زيد لانه لا يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فانه لا يقصد بجزء فيه المعين جزء من اجزاء معناه لانا نقول ذلك يدفع بملاحظة تنكير جزء فان يحصل كلامه ان الدال بالمطابقة ان قصد بجزء من اجزائه دلالة فهو المركب وان لم يقصد بشيء من اجزائه ذلك فهو المفرد

[illegible]

ان التقسيم بحسب الذات هو ان الباعث عليه هو حصول الذوات التي هي
الاقسام لان المقسم هو الذات وقد قيل ان لكل قسمين يرد على كل كلي فوردهما
بالحقيقة اني يكون على افراده اذ معناها بالحقيقة ان افراده بعضها كذا
والبعض الاخر كذا امكان القسمة في الحقيقة عبارة عن قسمة الكلي الى اجزائه
التي تجزيه وتحليله اليها دون الكلي الى جزئياته فلا اشكال فاعلم ذلك قوله
فمما لا يذهب اليه الوهم اذا اعتبار الفرع بدون اعتبار الاصل بعيد جدا
قوله والاول مستبعد جدا فوجه الاستبعاد دخول اكثر الالفاظ المركبة في
المفردة قوله ولذلك لم يتعرض له ما يدل على عدم التعرض وجه النظر وا
والا فاصل الدليل يحتمل ان يكون دالا على عدم اعتبار التضمن والالتزام
معهما بالمعنى الاول قوله بل هذا اولى بالجواز ليس في كلام الشارح ما يشعر
بالاولوية قوله والصحيح تركه لانه ليس كلما تحقق الافراد بالنسبة الى المعنى
التضمني والالتزامي يتحقق بالنسبة الى المعنى المطابقي فانه يتحقق في المثالين
المذكورين بالنسبة الى المعنيين بدون تحققه بالنسبة الى المعنى المطابقي قوله
والمقصود قال بعض الافاضل ملخصه انه بعيد بحسب الظاهر لا بحسب الحقيقة
لان التركيب باعتبار المعنى التضمني والالتزامي ايضا مندرج فيه لانه اخص
من التركيب باعتبار المعنى المطابقي فتوجه على هذا الوجه ان الافراد بحسب
المعنيين المذكورين ايضا يغني عن الافراد بحسب المطابقة فالترجيح بما في
اعتبار ما اختار فبين وجه الترجيح بان التركيب وجودي والافراد عدمي
والوجودي اشرف فحاصله انه اعتبر المطابقة في المقسم لان اعتبارها بحسب
التركيب الذي هو اشرف القسمين يعني اعتبارهما ويمكن ان يجعل وجه
الترجيح اصالة المطابقة وفيه اشكال من وجهين اما اولا فلان هذا انما

منصوب على الظرفية

بتم اذا كان الافراد والتركيب بحسب المطابقة يغني عن الافراد والتركيب بحسب
التضمن والالتزام لان المستدل طلب فائدة اعتبار التركيب والافراد بحسب
المطابقة وعدم اعتبار التركيب والافراد بحسب المعنيين واما اذا لم يكن
كذلك بان يكون التركيب بالنسبة الى المعنيين داخلا ولم يدخل الافراد
بالنسبة اليهما فلم يتم واما ثانيا فلانه لو اريد بغير المطابقة في قوله من ا
الاكتفاء بغير المطابقة التضمن والالتزام لم يكن ملائما لما ذكره في صدر
البحث من ان المراد به انه لم يعتبر الدلالة مطلقا وان اريد به المطلق لم يكن
هناك اكتفاء لان المطابقة ايضا مذكورة في ضمن المطلق كالتضمن والالتزام
بلا تفاوت اقول ان المراد بغير المطابقة التضمن والالتزام قوله لا يلائم ما ذكره
في صدر البحث قلنا ذكر الشارح ليلاحظ ان الاكتفاء بالمطابقة وعدم
اعتبار المطلق وهو ان التركيب لا يتحقق باعتبار المعنيين الا اذا تحقق الى
فيرد عليه ان الافراد يقتضي الاكتفاء بغير المطابقة كما ان التركيب يقتضي
الاكتفاء بالمطابقة فذكر قدس سره ما يرجح كلام الشارح من ان التركيب
حل هو المفهوم الوجودي فقوله ولا يلتفت الى ما يقتضيه ليس بالنظر الى ا
الكلام حتى يلزم عدم كونه ملائما لما في الصدر بل بالنظر الى ما يرجح من ان
التركيب هو المفهوم الوجودي فتامل قوله والجزء الاخر من تركيب اللفظ
لا يكون مهملا والا لم يكن هناك تركيب اي بحسب المدلول الالتزامي والمقدر
خلافه ان قيل حينئذ مهمل لا يكون الجزء الاول معنى مع تحقق التركيب فيه
لانا نقول ان الالفاظ موضوعة لا لتفسيرها لانه قد ابطله قدس سره في حواشي
الراضي بل الحق في الجواب ان حينئذ ههنا في تاويل هذا اللفظ اي هذا اللفظ
مهمل قوله الا انه لا يلزم ان يكون اجزاء المعنى الالتزامي خارجة عن المعنى المطابقي

مثلا اذا كان الجسم الماشي لازما لقولنا الحيوان الناطق كان دلالة هذا
التركيب عليه بالالتزام لكن دلالة الحيوان الذي هو جزء هذا المركب على الجسم
الذي هو جزء المعنى المدلول الالتزامي بالتضمن لا بالالتزام وان كان الحيوان
الماشي لازما له كان دلالة جزء المركب على جزء المدلول الالتزامي بالمطابقة
لا بالالتزامي **قوله** وذلك لان المركب من الداخل والخارج خارج والالكان
الخارج داخلا وذلك لان دخول مجموع الشيء يستلزم دخول كل واحد من اجزائه
بخلاف خروج المجموع فانه لا يستلزم خروج كل واحد من اجزائه نعم يجب خروج
واحد من اجزائه **قوله** قلت دلالته على المعنى الالتزامي اه يعني ان هذا الاحتمال
لا يضرنا لان المقصود حاصل على كل واحد من هذين التقديرين ايضا واعلم
ان دلالة اجزاء لفظ المركب باسرها على اجزاء معناه الالتزامي لا يمكن ان يكون | لا الالتزام
بالمطابقة ولا بالتضمن لان المدلول المطابقي للمركب هو المدلولات المطابقية
لاجزائه فلو كان دلالة اجزاء اللفظ على اجزاء المعنى الالتزامي بالمطابقة او بالتضمن
لم يكن المعنى الالتزامي خارجا عن المعنى الموضوع له اللفظ بل لا بد من ان يكون دلالة | بل النفس معنى الموضوع له
احد اجزاء اللفظ على احد اجزاء المعنى الالتزامي بالالتزامي ودلالة باقي الاجزاء اما
بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام اذا علم ذلك فنقول ملخص كلام الشارح ان
جزء اللفظ اذا دل على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام هو ان جزءا من اللفظ المركب
لا بد من ان يدل على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام فاذا دل جزء اللفظ على جزء معناه
الالتزامي بالالتزام فلا بد وان يكون لهذا الجزء من اللفظ مدلول مطابقي
والجزء الاول لا يكون مهملا ولا مرادفا لذلك الجزء والا لم يكن هناك تركيب
بحسب المدلول الالتزامي والمقدر خلافه فلا بد وان يكون له معنى مغاير لمعنى
الجزء الاول فيثبت استلزام التركيب بحسب المعنى الالتزامي التركيب بحسب المعنى

المعنى المطابقي فليتامل **قال الشارح** الا ان هذا الوجه يفيد اولوية اعتبار
المطابقة اه هذا الوجه يدل على ان اعتبار المطابقة بالنسبة الى التركيب
لعدم اعتبار التضمن والالتزام فلو اعتبر المطلق في المفرد لزم اعتبار امر
مستغنى عنه بالنسبة الى التركيب والوجه الاول يدل على ان اعتبار المطلق
يستلزم دخول بعض افراد المركب في حد المفرد فهذا الوجه يفيد الاولوية والوجه
الاول يفيد الوجوب **قوله** نعم يحتاج في ضرب وغلامي الى التاويل المذكور الخ
انه لم يحتج في فيهما ايضا الى التاويل لوقوعهما مخبرا عنهما في مثل انك عالم وضرب
زيد **قوله** ولو قيل اللفظ المفرد اما ان لا يصلح معناه لان يخبر به وحده لا بتاويل
اللفظ المفرد اما ان لا يصلح معناه لان يخبر به كان معناه اما ان لا يصلح معناه
لان يخبر به فان المخبر به هو المعنى فلا فرق بين العبارتين لانا نقول اذا قيل اللفظ
المفرد اما ان لا يصلح لان يخبر به كان معناه ان معنى ذلك اللفظ معتبرا بذلك
اللفظ اما ان لا يصلح لان يخبر به بخلاف ما اذا قيل اما ان يصلح معناه لان يخبر به
فانه لا يقتضي ان يكون الاخبار حال كونه مستفادا من ذلك اللفظ بل هو اعم
من ان يستفاد منه او بما يرادفه فافهم **قوله** هذا الكلام حق اقول فيه بحث لان
فان المعنى الغير المستقل كما لا يصلح لان يخبر به وحده لا يصلح لان يخبر به بانضمام
شيء واحد اليه ينبئك عن ذلك تصريحه قدس سره في مواضع من كتبه العد
صلاحية كون الكلمة باعتبار مجموع مفهومه المركب من الحدث المستقل والنسبة
الناقصة الغير المستقلة وعدم صلاحية كون الصفة باعتبار مجموع معناه المركب
من الذات والحدث والنسبة التقييدية الغير المستقلة مخبرا بها وتعليله بان
النسبة لعدم استقلالها لا يصلح لان يخبر بها ولا عنها لا وحدها ولا مع غيرها فان
قلت فكيف يصح القول بجزئية لا في ح قلنا ان الاداة باعتبار مفهومها الاجمالي

المعنى المستقل لا يقع مخبرا بها لا وحدها ولا مع غيرها لكن قد تعدل عن ذلك
المفهوم الى مفهوم مستقل فتصلح لان يقع جزء من المخبر به والمخبر عنه فلا ينافي
لا جرم لا يقع جزء من المخبر به باعتبار مفهوم الاصلي الذي هو الرابطة السلبية
بل باعتبار ما يعدل اليه من معنى مستقل ولذلك يسمى القضية التي وقعت
لا جزء من محمولها او موضوعها معدولة فليتأمل في هذا المقام فانه من المباحث
الدقيقة الحقيقة **قال الشارح** ونظائرها فيها من حيث اللفظ نفسه
فيه بحث فانهم ذكروا في وجه حصر الكلمة الى اقسامها لانها اما ان يدل على معنى في
نفسها اه **قوله** في كثير من تلك العلامات والاحوال كدخول قد والسين ولحوق
تاء التانيث الساكنة والدلالة على الزمان وكونها على صيغة الماضي وعلى المضارع
والامر **قوله** ولذلك سماها بعضهم كلمات وجودية اي ولاجل دلالتها على الزمان
كالكلمات يسمي القوم كلمات واما كونها وجودية فلدلالتها على ثبوت اخبارها
لاسمائها **قوله** ومن ثمة قيل اي ولاجل ان الافعال الناقصة ممتازة عن سائر
الادوات قيل الاولى ان لا تعد من الادوات بل تجعل قسما رابعا **قوله** اما ان
يكون معناه غير تام والمراد بالمعنى اعم من المطابقي والتضمني **قوله** فاما ان ينقسم
الى قسمية ولا وذلك بان يقال وهو ان صلح لان يخبر به فان دل بهيئته
على زمان معين فهو الكلمة والا فهو الاسم وان لم يصلح لان يخبر به فهو الاداة
قوله فهو اما ان يذكر قسيمه عقيبه بان يقال وهو ان صلح لان يخبر به وحده اولا
الثاني الاداة والاول اما ان يدل بهيئته اه واعلم ان المراد بالمخبر به المسند
فلا يرد مثل فعل الامر والنهي **قال الشارح** والمراد بالهيئة الصيغة الهيئة الحاصلة
لا يقال هذا تعريف الشيء بنفسه لانا نقول المراد بالهيئة في الاول هو الصيغة
كما فسرها وفي الثاني هي الصورة التي اعم من الصيغة فان الصيغة هي الصورة

بالعطف التفسيري ۱۲

المخصوصة الحاصلة باعتبار التقديم والتاخير والحركات والسكنات **قوله**
واعترض عليه بان دلالة الكلمة على الزمان بالصيغة اه حاصله ان ما ذكرتم
في تعريف الكلمة من انها تدل بهيئته على زمان معين يتناول لكلمات لغة
العرب ولا يتناول لغة جميع لكلمات العجم **قوله** وقد يعدم ان نظم الفن في الا
لفاظ على وجه كلي ظاهر هذه العبارة يشعر بحرمته مباحث الالفاظ لكن المقصود
قوله بل نقول هذا اتوا اول على ف وذلك القول لانه بالنسبة الى الكلمة
واضح فلهذا قال بل نقول واجيب عنه بان المراد بالهيئة التي اختلف
الزمان عند اختلافها هي الهيئة النوعية مثلا ان الواضع وضع للماضي صيغا
مختلفة دلت بهيئتها المخصوصة التي بمنزلة الالفاظ المترادفة على الزمان الماضي
فمتى اختلف تلك الهيئات المخصوصة اختلف دلالة الصيغ فلا يرد شيء
وان شئت توضيح المقام وتحقيق الكلام فاستمع لما نتلو عليك وهو انه جعل
الى آخره الهيئة جزء من اللفظ وفي الكلمة دالة على الزمان ويشهد عليه شاهد
وهو اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة واتحاده عند اتحادها فاعترض بلزوم
التركيب في الكلمة واجاب بان المعتبر في التركيب دلالة الاجزاء المرتبة في السمع
والمادة مع الهيئة ليست بهذه المثابة وقد صرح المحقق في حواشي شرح
الرضي بان الهيئة بالتفسير المذكور امر اعتباري فمنع جزئيتها منه وعلى تقدير تسليم
جزئيتها منع دلالتها في الكلمة على الزمان فلا يتم الشهادة المذكورة لا لاختلاف الزمان
عند اختلاف الصيغة واختلافه عند اتحادها في بعض الصور ولجواز ان يكون
دخل للمادة دخل في الدلالة بان يكون لمجموع المادة والصورة دلالة
فكل مادة اذا كانت مع تلك الهيئة المخصوصة يدلان على الزمان الماضي
واذا كانت مع هيئة اخرى معينة يدلان على زمان الحال او الاستقبال ولجواز

مثلا هيئة ضرب وضرب وضرب وغير ذلك مخالفة لفظا لكنها بمنزلة المترادفة في دلالتها على الزمان الماضي ۱۲

قوله ولجواز ان يكون الدلالة اما عطف على قوله ولجواز ان يكون للمادة مدخل او سندا آخر ايضا

ان يكون الدال هو المادة بشرط الهيئة وعلى تسليم دلالتها في الكلمة على
الزمان ممنوع ودلالتها عليه في جميع اللغات بل انما يصح ذلك في لغة العرب
دون لغة العجم ولا يبعد ان يقال حاصل كلام الشارح ان الهيئة مستقلة
في الدلالة على الزمان وليس للمادة دخل في الدلالة بشهادة اختلاف
الزمان عند اختلاف الهيئة في صورة تتحد المادة فلو كان للمادة دخل لما
تحقق اختلاف الزمان عند اتحادها لكن يتحقق في بعض الصور وليس معناه
ان الاستلزام اختلاف الصيغة اختلاف الزمان يدل على ان الهيئة مستقلة
كما هو ظاهر العبارة حتى يرد ان الزمان متحد عند اختلاف الهيئة في بعض المواد فليس
اختلاف الصيغة مستلزما لاختلاف الزمان حتى يتم شهادته لكن يرد المنع
لجواز ان يكون المجموع دالا وجواز ان يكون الدال هو المادة بشرط الهيئة
وكذا معنى قوله واتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة بل اتحاد الزمان عند اتحاد
الصيغة مع اختلاف المادة يدل على استقلال الهيئة في الدلالة فانها لو لم تكن
مستقلة وكان للمادة دخل فيها لم يتحقق اختلاف الزمان عند اختلافها لكن
قد لا يتحقق في ذلك فلم يرد ان الاستلزام اتحاد الصيغة اتحاد الزمان يدل
على الاستقلال حتى يرد عدم الاستلزام في المضارع فان الصيغة هناك متحد
والزمان مختلف لكن يرد عليه المنع لجواز ان يكون المجموع دالا او المادة بشرط
الهيئة على انا نقول معنى قوله واتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة هو ان تحقق
هذه الصيغة المعينة للمضارع مثلا يستلزم زمان الحال والاستقبال
ولا يختلف شيء من الزمانين باختلاف المواد ثم يمكن ان يورد
على ما وجهنا كلام الشارح معارضة بان لنا شاهد يشهد على ان الهيئة
ليست مستقلة في الدلالة وهو اتحاد الزمان عند اختلافها واختلافه عند

عند اتحاد الزمان عند اتحادها والذي يخطر بالبال وبه يحسم مواد الاشكال هو
ان الهيئة ليست جزء الدال على الحدث والزمان في الكلمة هو المادة بشرط
الهيئة فمحصل الكلام ان ما يصلح لان يخبر به ودل بالتضمن بمقارنة الهيئة
العارضة له على زمان معين من الازمنة الثلثة فهو الكلمة فخرج عن الحد ما لا
يدل على الزمان وما يدل بمقارنة الهيئة على مطلق الزمان كالزمان وما يدل على
زمان غير معين من الازمنة الثلثة بالتضمن كالصبوح والغبوق وما يدل
على زمان معين من الازمنة الثلثة بالمطابقة كغدا وامس وآن ويمكن
ان يقال مثل الغد والامس لا يدلان على زمان معين من الازمنة الثلثة
فان المراد بالزمان المعين في التعريف مطلق الماضي والحال والاستقبال
وامس لا يدل على مطلق الماضي وكذا غدا لا يدل على مطلق الاستقبال والمضارع
فاعلم ذلك فانه من المواضع المغلقة والمباحث المعضلة من هذا الكتاب
الذي لم يحم حول سرادق دقايقه الا واحد بعد واحد من اولي الالباب قوله فالاولى
ان قيل لا بطال ما ذكر من ان اختلاف الزمان انما هو بحسب اختلاف الهيئة فالصواب ان يقال لصحة ان يقال
فالصواب ان يقال قلنا ان ما ابطله هو الدليل ولا يلزم من بطلان الدليل
بطلان المدلول فان انتفاء الملزوم لا يستلزم انتفاء اللازم فلما لم يتحقق
بطلان ما ادعاه قال فالاولى قوله فان قلت يلزم من ذلك اي من تقسيم
ما يصلح لان يخبر به الى ما يصلح لان يخبر عنه او لا ان يكون اسماء الافعال كلمات
لا يخفى انه لا يلزم ذلك من تقسيم المصنف ما يصلح لان يخبر به الى ما دل بهيئته على زمان
معين والى ما لا يدل عليه ففي كلامه بهذا نوع خلل قوله فالمصدر لفظية كقوله
مصدرا مضافا الى رويد زيد وصفة كقولك ساروا سيرا رويدا وحالا كقولك ساروا
رويدا اي مرودين قوله فعلى هذا اي على ما ذكرنا امتياز الاداة عن اخواتها

واعلم ان رويدا هنا يحتمل ان يكون منصوبا منونا على الوصفية للمصدر وهو سيرا ويحتمل ان يكون منصوبا منونا على الحالية من فاعل ساروا لا التفات الى هذا الاحتمال الاخير قال اي مرودين ناسك

بمعنى ازوده ازودا اي ازود ازودا ازودا

بتقييد عدمي وانما قال ذلك لانه على ما ذكره الشارح يكون امتياز الكلمة عن اخواتها
بقيدين وجوديين وامتياز الاسم عن الاداة بقيد وجودي وعن الكلمة
بقيد عدمي قوله اراد بالالفاظ اي اراد بالالفاظ التي هي الاجزاء ما تركب
كل منها من الحروف كزيد قائم فان كل واحد من اجزائه مركب من الحروف وبا
وبالحروف ما يقابله اي ما لا يتركب من الحروف بل كل منها حرف واحد كقو
لك ق زيد فان كل واحد من اجزائه حرف واحد او احدهما حرف واحد والاخر مركب
من الحروف واطلاق الاسم بحسب اللغة وارد في كلام العلماء قوله لان
انقسام اللفظ الى الكلي والجزئي انما هو بحسب اتصاف معناه بالجزئية
والكلية اقول ان اريد بالاتصاف بحسب نفس الامر من غير اعتبار الوصف
فمعنى الفعل والحرف يتصف بالجزئية كما ان معنى الاسم بالكلية والجزئية وان
اريد الاتصاف المطابق للوصف كما يفهم من الكلام ولا نم ذلك بل انقسام
اللفظ الى الكلي والجزئي انما يتوقف على ان لبعض افراد اللفظ معنى لا يصلح
لان يقال على كثيرين وان لبعض افراد اللفظ معنى يصلح لذلك فان قلت
التقسيم منهم مختص بالاسم كما ذكرت بان يلاحظ في بعض افراد المقسم كونه
ام مختص به منهم ذلك المختص المقسم كما بين ذلك البعض وغيره ليحصل لهم
شامل لذلك البعض فقط فلا بد في انقسام اللفظ الى الجزئي المتناول
للفعل والحرف من ان يعلم عدم صلاحية معناهما للمقولية ومعناهما من
حيث هو معناهما لا يمكن ان يحكم عليه بشيء قلت اذا تعقل معنى الفعل
فكما يعلم ان معناه مركب من حدث ونسبة معينة يعلم ايضا انضمام عدم
صلاحيته للمقولية وكذا اذا تعقل معنى الحرف فكما يعلم ان معنى الحرف نسبة
مخصوصة يعلم عدم صلاحيته للمقولية تامل قوله فان معناه من حيث هو

معناه انما قيد بالحيثية لانه اذا قيل معنى من يصلح للحكم عليه لكن ذلك ليس
معناه من حيث هو معناه فان معناه من تلك الحيثية لا يوجد به في حالة
الربط قوله وهذا المجموع اعني الحدث مع النسبة الملحوظة بذلك الاعتبار معنى
غير مستقل بالمفهومية كما ان معنى الحرف لا يفهم الا بعد ذكر متعلقه المخصوص
لا يفهم معنى الفعل ايضا الا بعد ذكر فاعل معين فان معناه الحدث مع النسبة
المخصوصة الملحوظة تبعا لانها آلة لملاحظتهما فلما لم يذكر الفاعل لم يفهم معناه فلا
يستقل بالمفهومية باعتبار مجموع معناه وبالجملة فالحرف لما كان موضوعا
لمعان نسبية مخصوصة هي آلات لملاحظة معان اخر وضعا عاما لم يمكن
ان يقع محكوما عليه ولا محكوما به اذ لا بد في كل واحد منهما ان يكون ملحوظا
بالذات ليمكن اعتبار النسبة بينه وبين غيره والاسم لما كان موضوعا
ملحوظة بالذات مستقلة بالمفهومية ولم يعتبر معها نسبة تامة امكن الحكم عليه
والحكم به واما الفعل فلما اعتبر فيه الحدث وهو معنى مستقل بالمفهومية وضم
اليه انتسابه الى غيره نسبة تامة هي آلة لملاحظة طرفيها وجب ان يكون
مسندا باعتبار الحدث اذ قد اعتبر في مفهومه ذلك وضعا وان يذكر فاعله
كي يتحصل تلك النسبة واما مجموع معناه فلا يصلح للحكم عليه ولا الحكم به فان
قيل فان مجموع الفعل والفاعل نحو قام زيد يستفاد منه نسبة غير مستقلة
وطرفان صارت النسبة آلة لتعرف حالهما وكذلك الصفة نحو قائم يستفاد
منه ذات له القيام ونسبة بينهما هي آلة لملاحظتهما فلم جاز كون الصفة
محكوما عليها ومحكوما بها دون الفعل فالجواب ان المعتبر في الصفة ذات ما
من حيث يسند اليه الحدث فالذات المبهمة والحدث ملحوظان بالذات
واما النسبة فهي ملحوظة لا بالذات بل انها بقيد غير مقصودة اصلية من العبارة

تتقيدت به الذات المبهمة وصار المجموع كشيء واحد فجاز ان يلاحظ
فيهما تارة جانب الذات اصالة فيجعل محكوما عليها وتارة جانب الحدث
اصالة فيجعل محكوما به فيها فلا يصلح للحكم عليها ولا بها الا وحدها ولا مع غيرها
لعدم استقلالها والمعتبر في الفعل نسبة تامة يقتضي انفرادها مع طرفيها
ومن غيرها وعدم ارتباطها به وهي المقصودة من العبارة فلا يتصور في
الفعل ما هو في الصفة بل هو متعين وقوعه مسندا باعتبار جزء معناه وهو
الحدث فاعلم ذلك قوله والتثنية في جريان هذه الاقسام فيه اه اقول
محصل هذا التحقيق ان التقسيم يستدعي الحكم والوصف ولما كانت هذه
الصفات صفات الالفاظ والالفاظ كلها مشتركة في الاقدام في صحة الحكم
عليها يمكن تقسيم اللفظ المطلق باعتبار هذه الصفات الى الاقسام المذكورة
والجزئية والكلية لما كانت من صفات المعاني ومنها العلمية والاداة لا
لا يصلحان لان يوصفا او يحكم عليهما بشيء لا يجري فيه التقسيم والتحقيق الذي
افاده قدس سره في حواشي شرح التجريد وهو ان المعتبر في التقسيم انقسام امر
الى المفهوم ليتحصل به قسم فلا يكون قضية في الحقيقة بل في الصورة واذا
قصد به الحكم فقد خرج عن حقيقة التقسيم فصار قضية طبعية وعلى هذا
التحقيق لا يلزم من عدم صلاحية الشيء للحكم عليه عدم انقسامه فتامل
قال الشارح فان كان الاول اي ان كان معناه واحدا فاما ان يتشخص ذلك
اعلم ان الانقسام الى ما يتشخص معناه والى ما لا يتشخص معناه لا يختص بالاسم الذي
يكون معناه واحدا فان الاسم الذي يكون معناه كثيرا ينقسم ايضا الى
هذين القسمين على ما سيجيء فقيل صيغة المضمر واسم الاشارة والموصول متشخص
وهو ليس بعلم واجيب عنه بانا لا نسلم ان معناه متشخص فان انت مثلا موضوع

وأما النسبة

للمخاطب المذكر مطلقا فلهذا يصح اطلاقه على كل مخاطب مذكر فان قيل لو كان
معناها كليا لوجب ان يكون متواطيا او مشككا وليس كذلك لعروض الوضع
الشخصية فلا يسمى من المتواطي والمشكك كذلك والجواب انا لا نسلم ذلك
ولا بد لذلك من دليل هذا ما ذهب اليه كثير من العلماء ولا بد ان يحمل
كلام المص عليه كما هو الظاهر والا لاختل كلامه والتحقيق ان معنى المضمر واسم الاشارة
والموصول متشخص فان انت مثلا موضوع لكل واحد من المذكرين المخاطبين
بالوضع العام فان الواضع تعقل من تلك المعاني في ضمن مفهوم كلي ووضع اللفظ
بازاء كل واحد منها فيكون تلك الاسماء من قبيل ما يكون معناه كثيرا والفرق بينها
وبين المشترك انها موضوعة لمعان متعددة بوضع واحد والمشترك وضع لها
باوضاع متعددة قال الشارح وجزئيا حقيقيا عند المنطقيين كان فيه اشارة
الى ما وقع من الشارح في المتن حيث قيل فان تشخص ذلك المعنى يسمى علما فان الملائم
ان يقال يسمى جزئيا حقيقيا قال الشارح فانه في الواجب اتم واثبت واقوى منه في
الممكن اما كونه اتم فلانه مقتضى ذاته واما كونه اثبت فلاستحالة زواله نظرا الى
ذاته واما كونه اقوى فلانه اتم واثبت قال الشارح والتشكيك بالتقدم والتاخر
اعلم ان التقدم المعتبر في هذا التشكيك هو التقدم بالذات ولا عبرة بتقدم الزمان
كما في افراد الانسان لرجوعه الى افراد الزمان لا الى حصول معناه في افراده
تامل قال الشارح قبل حصوله في الممكن لكونه علة للممكنات قال الشارح بل كان وضعه
لتلك المعاني على السوية قال المص في شرح الملخص الواضع ان وضع اللفظ بازاء كل
واحد من تلك المعاني على السوية فهو المشترك سواء كانت كلها من لغة واحدة او من
لغات مختلفة ومعناه ان اللفظ الواحد اذا كان له معان كثيرة يقال له المشترك
سواء كان وضعه لتلك المعاني من واضع واحد في لغة واحدة كالعين فانها مو

فانها موضوعة في اللغة العربية لمعان كثيرة او وضعه واضع من لغة بازاء
احد تلك المعاني ثم وضعه واضع آخر في لغة اخرى بازاء معنى آخر كالبير فانه
موضوع في العربية لمعنى وفي التركي لمعنى آخر قال الشارح فهو المشترك اي يسمى
بالنسبة الى الجميع مشتركا اه بالنسبة الى كل واحد يسمى مجملا قال الشارح فانها
موضوعة للباصرة والماء الظاهر ان يقال لعين الماء فانها لا توضع للماء
قال الشارح فاما ان يترك استعماله في المعنى الاول اه اي بطريق الحقيقة بالنسبة
الى ذلك الوضع والاصطلاح فان المنقولات بالنسبة الى معانيها الثانية
يكون حقيقة عند الناقل مجازا عند اهل الوضع الاول وبالقياس الى معانيها الا
الاولى بالعكس فلا يرد ان الصلوة قد يستعمل في معناها الاولى وهو الدعاء
تامل قال الشارح من الخيل والبغال والحمير هذا بيان ما هو المقصود لا بيان
ذوات قوايم الاربع فانها لا ينحصر فيها ولو ترك قوله الى ذات قوايم الاربع لكان
اولى قوله الاولى ان يقال الحركة حول الشيء ففي كلام الشارح تسامح من وجهين
احدهما تعميم الحركة وثانيهما التخصيص في السكك فلو قال فانه الحركة في الشيء
لا يتم وكذا لو قال فانه الحركة حول السكك قوله ره يجب ان يجعل التاء يعني
ان الفعيل اذا كان بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث فلا بد من التاويل
في لفظ الحقيقة فقد أول بوجهين احدهما ان التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية
فان الفعيل الذي يستوي فيه المذكر والمؤنث اذا نقل من الوصفية التي علامتها
العرا عن التاء الى الاسمية الحقت بآخره التاء للدلالة على عدم بقاء المعنى الحق نخ
الوصفي وثانيهما ان ذلك الفعيل اذا كان جاريا على موصوف مؤنث غير مذكور
لا بد له من التاء فيجعل لفظ الحقيقة في الاصل جارية على موصوف مؤنث غير
مذكور قال الشارح وهو فاسد لان الترادف هو الاتحاد في المفهوم اه اي على تقدير

تسليم اتحادهما بحسب الذات لا يتحقق الترادف بينهما لان الترادف هو الا
تحاد في المفهوم لا الاتحاد في الذات مع ان الناطق والفصيح لا يتحدان ذاتا
لصدق الناطق على ما لا يصدق عليه الفصيح وكذا السيف والصارم لصدق السيف
على ما لا يصدق عليه الصارم والاتحاد في الذات ههنا هو ان لا يصدق كل منهما
الا على ما يصدق عليه الآخر والدليل على ذلك جعل الاتحاد بحسب الذات منشأ
الظن في المثال وبين فقط تامل قوله اه فيه نوع ابهام ايضا اي كان فيه نوع
تبيين ولهذا قال الاظهر ان يجعل صحة السكوت تفسيرا للفايدة التامة ويمكن
ان يقال ايضا فيه قيد للضمير في قوله فيه اي كان في قوله يفيد فايدة تامة نوع ابهام
لابهامه الفايدة الجديدة كذلك في قوله يصح السكوت عليه نوع ابهام لابهامه ان لا
يبقى للمخاطب انتظار اصلا ولا يبعد جعل قوله ولا يكون مستتبعا تفسيرا لقوله
يفيد فايدة تامة فلا مجال لتوهم ان المراد بالفايدة الجديدة وقد ذكر قوله يفيد فايدة التامة الفائدة صح
تامة للدلالة الظاهرة على ان المقصود من المركب التام افادة النسبة التامة الخ
لا تحصل من غير تدبر قوله اما فسر الصدق بمطابقة النسبة الايقاعية اه قيل الصدق
مطابقة الحكم للواقع والكذب عدم مطابقته قال المحقق التفتازاني يراد بالحكم ههنا
الوقوع واللاوقوع واعترض عليه رحمه بانه لا بد في المطابقة من الامرين واذا كان
الحكم بمعنى الوقوع لم يتحقق الامران بل يلزم مطابقة الشيء لنفسه فالمراد بالحكم ههنا الايقاع
فالصدق مطابقة الايقاع لما هو الواقع واجيب عنه بان الوقوع المدرك غير الوقوع
بحسب نفس الامر فانا قد ندرك ان زيدا كاتب مع انه ليس بكاتب في الواقع فلا يلزم
مطابقة الشيء لنفسه فالمراد بالنسبة الايقاعية ههنا الوقوع ولا يخفى ان حمل
النسبة الايقاعية على الوقوع اظهر وان جعل مطابقة الوقوع الذي هو جزء الخبر
منشأ للصدق اولى من جعل مطابقة الايقاع الذي هو خارج عن ماهيته منشأ ه

لصدقه تامل قوله قيل طلبه كيف يصح ادراجه في التنبيه فهذا منع مقدمة الا
نه راح وقوله واجيب اثبات للمقدمة الممنوعة وحاصله انه مندرج تحت
التنبيه لانه لا يدل على طلب الفعل بالوضع فانه يدل بالوضع على طلب الذي الفهم
ليس بفعل وقوله ولنا ان نقول منع للمقدمة المذكورة من قوله لكنه لا
يدل بالوضع على طلب الفعل وحاصله هو انا لا نسلم قولك انه لا يدل بالوضع
على طلب الفعل قولك لانه يدل بالوضع على طلب الفهم قلنا لا يدل على الذي
لان الفهم لغة فعل على انا لا نسلم انه يدل على طلب الفهم بل يدل على طلب التفهيم
الذي هو فعل بحسب الحقيقة فافهم قوله بل هو انفعال او كيف بمعنى هو انفعال
ان كان عبارة عن نفس الحصول وكيف ان كان عبارة عن الصورة الحاصلة
قوله والمتبادر من الالفاظ معانيها المفهومة بحسب اللغة لابد من اعتبار
معانيها المفهومة بحسب اللغة والا لم يكن مثل افهم وعلم امرا قوله فيصدق على
الاستفهام انه يدل بالوضع على طلب الفعل في قول المصنف ان دل على
طلب الفعل اعم من فعل المخاطب وفعل المتكلم قوله فان قلنا اثبات للمقدمة الممنوعة
من قوله لكن لا يدل بالوضع او والجواب ان تقض اجمالي يعني قولك الاستفهام غير
دال على طلب الفعل الذي هو من افعال الجوارح وطلب لا يدل على طلب شيء لكن
نحو التنبيه لا يكون بجميع مقدماته صحيحا لانه يلزم منه امر باطل وهو خروج مثل
فهمني وعلمني من تعريف الامر قوله الامر في ذلك سهل قيل اي الامر في التناسب
بين المعنى اللغوي وبين المعنى الاصطلاحي سهل لان الظاهر ان معناه ان الامر
في كون المناسبة غير مرعية اذ الوضع المقصود سهل قوله ويمكن اخراجه عنه او قيل
الكفف نفسك يطلب به فعل وهو الكف فيبطل التعريفان طردا وعكسا وقد وجه
بان المراد بالكف المطلوب بالنهي الكف عما هو ماخذ الاشتقاق فان المطلوب بلا تضرب

هو الكف عن الضرب والمطلوب بلا تكفف هو الكف عن الكف الذي هو ماخذ
الاشتقاق والمطلوب بالامر فعل غير كف عما هو ماخذ الاشتقاق فان الكفف
مثلا لا يطلب به الكف عن الكف ولا يخرج نحو الكفف عن تعريف الامر ولا يدخل خل
تحت النهي قوله والمطلوب من الغير اما فعله فقط على رأي وهو رأي من يقول ان
المطلوب بالنهي هو الكف قوله واما فعله مع عدمه على رأي آخر وهو رأي من يقول
ان المطلوب بالنهي عدم الفعل قوله والاولى ان يقال ملخص ما ذكره قدس سره العزيز
هو ان المقصود بالاستفهام الفهم من حيث هو فانه الحصول التصور في
التصديق ولما لم يتحقق الفهم بدون التفهيم الذي هو فعل المخاطب يكون ذلك ايضا
مقصودا لكن لا من حيث هو بل من حيث يحصل منه الفهم ومن نحو علمني وفهمني يحتاج
التفهيم الذي هو فعل المخاطب كما في ساير امثلة الامر فان المقصود من اضرب الضرب
ويقصد الفهم ايضا لكن من حيث يحصل من التفهيم فلا بد في تعريف الاستفهام
من قيد الحيثية ليخرج نحو علمني ولا بد في تعريف الامر منه ليخرج الاستفهام عنه ويمكن
ان يقال محصله ان المقصود من الاستفهام الفهم من حيث هو اي مع قطع
النظر عن خصوصية التفهيم الحاصل هو منه ومن نحو علمني وفهمني المقصود التفهيم
من حيث هو والفهم ايضا مقصود لكن من حيث يحصل من التفهيم المقصود
فعلى هذا لا بد في تعريف الاستفهام من قيد الحيثية دون تعريف الامر وهو اقرب
الى الصواب والبق بعبارة الكتاب واعلم ان المراد بالخارج في قوله حصول شيء
في الخارج خارج عن ذهن المتكلم لئلا ينتقض بمثل اعلم وافهم قال الشارح المعاني
هي الصور الذهنية اعلم ان الصور الذهنية كما تطلق على كيفية تحصل في العقل
هي مرآة لملاحظة ذي الصورة تطلق ايضا على المعلوم المتميز بواسطة تلك
الصورة في الذهن ولا شك ان الصورة الذهنية التي تنقسم الى الطلب الذي لا

لا يمنع نفس تصوره عن الشركة والا الجزئي الذي يمنع نفس تصوره عن
الشركة هو المعنى الخ وهي من حيث تقصد باللفظ تسمى معنى ومن حيث
يفهم من اللفظ تسمى مفهوما وفي التعريف نظر لانه قد اخذ الوضع في تعريف المعنى
وقد فسره سابقا بجعل اللفظ بازاء المعنى ويمكن ان يراد به المعنى اللغوي والمراد
من قوله من حيث وضع بازائها الالفاظ ما يكون للوضع دخل في فهمه فيشمل
المعنى التضمني والالتزامي قوله وذلك انما يكون بالوضع قيل ان الجواب وهل
مقدر كانه اذا قيل لم يطلق المعنى الا على الصور الذهنية التي تقصد باللفظ فوجب
ان يقول الشارح موضع قوله من حيث وضع بازائها الالفاظ من حيث تقصد
باللفظ وحاصل الجواب ان القصد لا يكون الا بالوضع فان الدلالة منحصرة في
الثلثة والدلالة الطبعية والعقلية لما لم يكونا معتبرتين لم يكن ما يستفاد من تلك
الالفاظ مقصودا بتلك الالفاظ ولما كان الوضع لازما مساويا للقصد قال
من حيث وضع اه وظني ان قوله والمعنى انما تقصد كما هو الظاهر اه اشارة الى دفع
شبهة هو ان يقال ما يفهم من الالفاظ الدالة بالطبع والعقل يخرج عن تعريف
المعنى وحاصل الدفع هو ان المعنى لا يطلق الا على ما يفهم من الالفاظ الدالة بالوضع
لان القصد الداخل في مفهوم المعنى اللغوي معتبر في مفهوم المعنى الاصطلاحي ولا
قصد فيما يفهم من الدال بالطبع والعقل فتأمل قال الشارح فان عبر عنها بالفاظ
مفردة اه توضيح هذا الكلام هو ان الافراد ههنا وقع صفة للمعنى فقد يراد به
البسائط وجعل المص ههنا الافراد صفة للمعنى وليس المراد به ما يكون بسيطا فنبه
الشارح بقوله فان عبر عنها بالفاظ مفردة اه على ان الافراد ههنا ليس صفة للمعنى
اصالة بل اتصاف المعنى به بسبب اتصاف اللفظ الدال عليه فلا يكون المعنى المفرد
ما يكون بسيطا لا جزء له بل ما يكون جزء لفظه لا يدل على جزئه اي قبل الفصل

الثالث اي بقاء المعاني المفردة فلا وجه للتخصيص بهذا الفصل قوله فلا يذكر
في الفصل الثالث لا يتوقف عليه المقالات الشرح بل هو كالتتمة للفصل الثاني اذ
المذكور فيه تقسيم الكلي الى الاقسام الستة ثم تقسيمه الى الاقسام الثلثة الطبيعي
والمنطقي والعقلي ثم النسب الاربع بين الكليات ثم بيان ان الجزئي يطلق ايضا
على معنى آخر وكذا النوع يطلق على معنى آخر وبيان مراتب النوع والجنس واقسام
المقول في جواب ما هو وذكر احكام الفصل بالنسبة الى النوع والجنس فكانه اختار
المص المعنى الاعلى للمعنى بيان المقام لتفصيل الثاني للتنبيه في اول الامر على انه يبحث في
هذا الفصل عن كل واحد من المعاني المذكورة بخصوصها لا عن معنى شامل لها فاعلم
ذلك قال الشارح وهو الحاصل في العقل اي من شانه ان يحصل سواء حصل با
بالفعل او لا الظاهر بسياق كلامه ان المنقسم الى الكلي والجزئي هو الحاصل في العقل
من حيث وضع بازائه الالفاظ فان هذا الفصل كما صرح به المص في المعاني المفردة
وقد فسرها الشارح بما اعتبر فيه الوضع ولقائل ان يقول في اتصاف الحاصل في
العقل بالكلية والجزئية لا يلاحظ الوضع اصلا قيل لما فسر ما الحاصل في العقل كيف المفاهيم
ينقسم الى الكلي والجزئي الذي لا يحصل الا في الآلات والتحقيق ان الصور كلها
مرتسمة في العقل لان مدرك الاشياء ليس الا العقل الا ان ادراكه للجزئيات
الجسمانية بواسطة وهو لا ينافي ارتسام الصور فيه قال الشارح قوله والجزئية
استحالة قيل لو كان الجزئية استحالة فرض الشركة لما صدق قولنا لو كان زيد
مشتركا بين كثيرين لكان كليا والتالي باطل فالمقدم مثله فالجواب ان المراد با
باستحالة فرض الشركة فيه انه اذا تعقل يمنع العقل من ان يجعله مشتركا ومعتبر
مطابقته لكثيرين فان تعقله ليس الا مع تعقل تشخصه المانع من فرض الشركة ولذلك
قيل فرض اشتراك الجزئي فرض محال واما معنى قولنا لو كان زيد مشتركا بين كثيرين

لكان كذا هو انه لو امكن فرض اشتراكه بين كثيرين بالمعنى الذي ذكرنا لكان كليا
ولا يلزم من هذا امكان فرض الاشتراك فيه بل فرض امكان فرض الاشتراك
فتأمل قال الشارح لانه اما ان يكون نفس تصوره اي من حيث انه متصور وغيرت
هذه العبارة لكونها ادل على المقصود وهو ان مناط الكلية والجزئية هو الوجود
العقلي قال الشارح فان النقطة اذا حصل منها الظاهر ان يقال اذا حصلت
من غير فكر صورتها وكذا في قوله كالانسان فانه اذا حصل صورته فافهم قال الشارح
فان لم يمنع الشركة من حيث انه متصور فهو الكلي اعلم ان المراد بالشركة بين كثيرين
مطابقة الحاصل في العقل لكثيرين ومنع المطابقة لكثيرين انه لا يحصل من تعقل كل منها واحد
اثر متجدد فانا اذا رأينا زيدا وجردناه عن مشخصاته ثم حصل منه في اذهاننا الصورة
الانسانية المعراة عن اللواحق واذا رأينا بعد ذلك خالدا وجردناه ايضا
لم يحصل منه صورة اخرى في العقل ولو انعكس الامر كان حصول تلك الصورة من
خالد دون زيد قال الشارح وانما قيد بنفس التصور لان من الكليات ما المفهوم من
ظاهر الحاشية انه تعليل للتقييد بالتصور على ما في بعض النسخ وحاصله انه لو قيل
الكلي ما لا يمنع عن الشركة يتوهم ان الكلي ما لا يمنع في نفس الامر عن الشركة فيدخل مفهوم
واجب الوجود في حد الجزئي ويمكن ان يجعل تعليلا للتقييد بنفس التصور على ما في
بعض النسخ الاخرى وتحصيله انه لو قيل الكلي ما لا يمنع عن الشركة يتوهم ان المقصود
ما لا يمنع بحسب نفس الامر فيدخل مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي ولو قيل ما لا يمنع
تصوره عن الشركة لتوهم ان المقصود امتناع اشتراكه بحسب التصور والحصول
في العقل سواء لوحظ معه شيء آخر ام لا فيلزم دخول مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي
اذا لوحظ معه برهان التوحيد فان العقل لا يمنع فرض اشتراكه فتأمل قوله اعلم ان
ان المراد منعه اي منع المفهوم في العقل قوله اي يمنع العقل اي يمنع مفهوم العقل ما ما

ومعنى ما

ان يجعله اي من ان يجعل ذلك المفهوم مشتركا ويمنع منه ذلك اي يمنع ذلك المفهوم
منه اي من الاشتراك قال الشارح وكالكليات الفرضية قيل في اندراجها تحت الكلي
خفاء اذ الكلي لا يمنع تصوره عن الشركة والتصور هو حصول صورة الشيء
في العقل فلو كانت كليات الكائنات شيء والذي يخطر بالبال وهو ان يقال الشيء الماخوذ
في تعريف التصور بالمعنى اللغوي الشامل للموجود والمعدوم واللاشيء واللاوجه
كما فهم قوله فان كل ما يفرض في الخارج الظاهر ان يقال فان كل ما في الخارج فهو شيء
في الخارج وكل ما في الذهن فهو شيء في الذهن ضرورة قوله واما الكلية الباقية فكل
ان اريد ان الكلية الباقية اجزاء لجميع جزئياتها فهو ممنوع فان الفصل المقسم للجنس فهو
جزئي له وليس الجنس جزءا له وان اريد انها اجزاء لها في الجملة فان العرض العام و
الخاصة جزآن لحقيقتهما فقوله غالبا لا يكون صحيحا واجيب بان المعتبر في الكليات حصصها
افرادها الحقيقية على ما سيجيء والحصص افراد اعتبارية فانه اذا اخذت من حيث
ذواتها كانت عين شيء واذا اعتبرت قيودها بامور خارجة كانت افرادا بحسب
هذا الاعتبار اقول ان الكلية الباقية اجزاء لجميع جزئياتها وفصل الجنس لا يكون من
جزئيات الجنس من حيث هو جنس فانه عرض عام بالنسبة الى فصله قوله فهي تقابل
الكلية تقابل الملكة والعدم والملكة كالعلم والجهل ان قيل لا بد هناك من موضوع
قابل لتلك الملكة والعدم كالعلم والجهل فان الجهل عدم العلم عما من شانه العلم وليس
من شان ما لا يمنع من الشركة المنع عن الشركة فلا يكون بين الكلية والجزئية
الحقيقية التقابل المذكور فالجواب ان المعتبر موضوع قابل لشخصه او نوعه او جنسه
ومن شان جنس الكلي ان يكون مانعا فان جنسه هو المفهوم وقد يمنع الشركة اذا
تحقق في ضمن الجزئي قوله فالاولى ان يذكر وجه التسمية في الكلي والجزئي الاضافي
ثم لا حاجة الى ان ما يسمى الجزئي الحقيقي ايضا جزئيا لانه اخص من الجزئي الاضافي فهذا انما يصح ان

لو كانت الكلية الحقيقية التي هي صلاحية فرض الاشتراك بين الكثيرين امرا ضافا
كما يقال بعضهم اما اذا لم يكن كذلك كما يصرح به قدس سره فالاولى ان يذكر وجه التسمية
في الكلي الاضافي والجزئي الاضافي ثم يقال وانما سمي الكلي الحقيقي كليا لانه اعم من الكلي
الاضافي فاطلق اسم الخاص على العام وانما سمي الجزئي جزئيا لانه اخص من الاضافي
فاطلق اسم العام على الخاص ويمكن ان يقال لما يكفي في نقل اللفظ عن المعنى اللغوي
الى المفهوم الاصطلاحي مناسبة المعنى اللغوي مع بعض افراد المعنى الاصطلاحي
ولا شك ان المذكور ههنا هو الكلي الحقيقي والجزئي الحقيقي والكلي الاضافي من افراد
الكلي الحقيقي فلا حاجة على ذلك التقدير ايضا الى ان يقال في الكلي الحقيقي فاطلق اسم
الخاص على العام وقيل الاولى ان يقال ان الكلي الحقيقي جزء للجزئي غالبا فيكون الجزئي
كلا في الكلي الحقيقي والكلي جزء والكل له نسبة الى اجزائه لكونه مركبا منها ولا
نسبة الى الكل لكونها اجزاء له فالكلي جزئي لانه منسوب الى الجزء والجزء كلي
لكونه منسوبا الى الكل قال الشارح قد عرفت ان الغرض من وضع هذه المقالة اه
ملخصه انك قد عرفت مما ذكر من ان المقالة الاولى في المعاني المفردة الموصلة ان الغرض
من وضع هذه المقالة كيفية اكتساب المجهولات التصورية فلا يبحث فيها الا عما له
دخل في ذلك الاكتساب والجزئيات لا دخل لها فيه فلا يبحث في تلك المقالة عنها
بل نقول لما كان المنطق آلة لاكتساب العلوم ولا يبحث في العلوم عنها صار نظر
المنطقي مقصورا على بيان تلك الكليات التي يبحث في العلوم عنها لان المقصود
من العلوم معرفة الاحوال العارضة للشيء الباقية ببقاء النفس المهيا بالآثار
المطلوبة والاحوال الجزئي من حيث هو جزئي متغيرة متبدلة فلا يبحث عنه فيها
وايضا الجزئيات غير منضبطة لكثرتها وعدم انحصارها في عدد حتى القوة الانسانية
بتفاصيلها فلا يبحث عنه فيها فلا يبحث عنها قيل عليه ليس كل الجزئيات متغيرة متبدلة

الحقيقي ه

اجزاء لها

وانما المتغير هو الكائن الفاسد واما الجزئيات المجردة فلا يتغير اصلا ويبحث عنها
في العلوم اقول ويتجه عليه ايضا على ان المص قد قيد العارض بواسطة الجزء الاعم
من الاعراض الذاتية فيمكن ان يبحث عن الجزئي فان يحمل عليه العارض بواسطة
الجزء الاعم مثلا يبحث عن زيد بان يحمل عليه الاحوال العارضة بواسطة الانسان
وهو غير متغير وان عدم انضباط الجزئيات يدل على انه لا يبحث عن جميع الجزئيات
ولا يدل على انه لا يبحث عن بعض الجزئيات ولو حمل قوله وعدم انضباطها على
عدم انضباط الاحوال كما هو الظاهر يتوجه الاشكال قوله والجزئيات متغيرة متبدلة
اه يعني لما كان الجزئيات متغيرة متبدلة فيتعذر معرفتها على وجه تطابق الواقع قوله
قلت ما ذكر ههنا فتصويره لمفهوم الجزئي الاضافي اراد ان التصوير ليس بحثا
اذ البحث بيان احوال الشيء واحكامه لا بيان مفهومه وقد يقال على تقدير تسليم
ذلك فلا نم انه يبحث عن الجزئي فان مفهوم الجزئي كلي قال الشارح وربما يقال الذاتي على
ما ليس بخارج قال المص في شرح الملخص ذهب الشيخ في الشفاء الى ان الكلي اما ذاتي
واما عرضي فسر الذاتي بما لا يكون خارجا عن الماهية حتى يتناول الماهية وجزئها
والامام منع ذلك واحتج عليه بان نفس الماهية لو كان ذاتيا فلا يخلو اما ان يكون
ذاتيا لنفسه او لغيره والاول محال لان الذاتي منسوب الى الذات والشيء الواحد لا يكون
منسوبا ومنسوبا اليه والثاني ايضا محال لان الذي يكون الماهية ذاتيا له لا بد ان
يكون مركبا منه ومن غيره ولو كان كذلك يكون الماهية احد اجزاء ذلك المركب فلا يكون
نفس الماهية لان جزء المركب لا يكون نفسه واجيب باختيار الشق الثاني قوله لا يكون
احد اجزائه فلا يكون تمام الماهية قيل عليه ان عنى انه ليس تمام الماهية النوعية فمسلم
وان عنى انه ليس تمام الحقيقة الشخصية فلم لان العرضيات مثل كونه طويلا او قصيرا
داخلة في الشخص من حيث هو شخص وخارجة عن الماهية النوعية ولكن لا يلزم من ذلك

المراد بالماهية د

ان لا يكون نفس الماهية لان الماهية النوعية على ما نقول في ذلك انما هو بحسب اصطلاح المنطق وهو ما لا يكون خارجا عن الماهية لا بحسب اللغة **قال الشارح** وان كان متعدد الاشخاص فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا ان قيل ان مقولية ذلك النوع في جواب ما هو بحسب الشركة ومقوليته بحسب الخصوصية ليست في زمان واحد فكيف يصح قوله معا قلنا الجواب ان المراد بثبوت تينك القضيتين اعني كونه بحيث يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة وكونه بحيث يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية لذلك النوع في زمان واحد لا ان المقولتين في زمان واحد وقد يوجه هذا الجواب بان المراد بالمقولية على ما حقق هو صلاحية فرض المقولية الا ان هذا الجواب لا يلايم على هذا التوجيه كلام المص فالمراد بالمقولية على ما صرح به هو المقولية بالفعل **قال الشارح** فانه كان السؤال عن شئ واحد كان طلبا لتمام الماهية المختصة به فيرد عليه ان النوع اذا كان متعدد الاشخاص كان السؤال عن شئ واحد لا يكون السؤال عن الماهية المختصة فان ماهية الانسان لا يختص بزيد ويجاب بان الباء قد يدخل على المخصوص كما في عبارة الكافية واختص بواو تحقيقه ان الاختصاص في امثال هذه المواضع استعمل بطريق المجاز واريد به الامتياز فمفهوم الماهية المختصة الماهية الممتازة عن الماهيات بحسب الغرض وتحصل مفهوم عبارة الكافية ان لفظ المندوب المشترك بينه وبين المنادى يمتاز عن المنادى بسبب لفظ وا ولا يبعد ان يقال ان الاختصاص باعتبار السؤال فان السؤال عن ماهية شئ واحد مع قطع النظر عن اشتراك شئ آخر معه في تلك الماهية **قوله** هذا القيد يخرج الجنس مطلقا كما ذكره ويخرج العرض العام ايضا مطلقا اي سواء كان عرضا عاما للنوع كالماشي او للجنس كالماشي وتحصل هذا الكلام ان قوله متفقين بالحقائق وان كان يخرج العرض العام والفصول البعيدة وخواص الاجناس ايضا لكن قيد الاخير

الفصول والخواص مطلقا فالسنا واخراجهما اليه كما فعل الشارح اولى واما العرض العام فالسنا واخراجه اليه ليس الا رعاية ادراجه مع الخاصة المشتركة اياه في العرضية في تلك الاخراج بقيد واحد **قوله** قد قيل ان اشاره الى الاول اولى وجه الاولوية ههنا لزوم الاولى بالقيد الاول وادراجه مع الجنس المشتركة اياه في المقولية على كثيرين مختلفين بالحقائق في سلك الاخراج بقيد واحد **قوله** لانه جواب ما هو لانه ليس مميزا لما هو عرض عام له قيل عليه ان المقول في جواب اي شئ هو المميز في الجملة ولا شك ان العرض العام مميز في الجملة فينبغي ان يقع في جواب اي شئ هو كما يقع الفصل البعيد والتحقيق ان العرض العام من حيث انه عرض عام لا يميز اصلا فان المعتبر فيه العموم والمنافي للخصوص الذي لا بد منه في التمييز فالماشي مثلا من حيث انه عرض عام لا يميز اصلا نعم من حيث انه خاصة اضافية يميز الماهية في الجملة فافهم **قوله** فيكون المقول على كثيرين بمعنى الكلي اعترض عليه بعض الاذكياء بانه لو كان المقول على كثيرين بمعنى الكلي لانتقض تعريف النوع بالعرض العام و الجنس فان الماشي مثلا يمكن للعقل ان يصدق على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو وكذا الحيوان بل ينتقض تعريف كل واحد من الكليات بالكليات الاخر وانا اقول لا استحالة في كون مفهوم واحد نوعا وعرضا عاما باعتبارين مختلفين بل يمكن كون مفهوم واحد موضوعا للكليات الخمس باعتبارات مختلفة كالحساس فانه فصل للحيوان وجنس للسميع والبصير ونوع لحصصه اعني الحساس في ذلك الحساس خاصة للجسم وعرض عام للضاحك فمفهوم الماشي من حيث يصلح للمقولية بحسب الفرض على كثيرين مختلفين بالحقيقة قولا عرضيا عرض عام ومن حيث يصلح للمقولية بحسب الفرض على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو نوع ولذلك قيل لولا الاعتبارات لبطل التعريفات فاعلم ذلك فانه من مطارح الاذكياء وهذا حط الفضلاء **قوله** لا يجوز ان يقال المعتبر في الكلي يعني لا يقال خروج تلك الماهيات عن اسم الكلي لا يقدح في حصر الكلي في

في الاقسام الخمسة فان المعتبر في الكلي الذي هو المقسم للاقسام الخمسة كونه موجودا في كا ح
ولو في ضمن فرد والمفهوم ما ذكرت ليس كذلك فيجوز التخصيص بالنوع الخارجي
قال الشارح واما ثانيا فلان المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية هو الحد وان القوم
قد صرحوا بان الكلي المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية لا يكون الا الحد جنسا او كليا
المقول في جواب ما هو اما ان يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة فهو الحد
بالنسبة الى المحدود او بحسب الشركة المحضة فهو الجنس بالنسبة الى الانواع او بحسب الشركة
والخصوصية معا فهو النوع بالنسبة الى الافراد وقد جعل المص اقسام النوع ما يكون
مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة قال الشارح والكلي الذي هو جزء الماهية
منحصر في جنس الماهية وفصلها قيل عليه كيف يتصور كون الكلي جزء الجزئيات وهو محمول
عليها بالمواطأة والجزء غير محمول على الكل بالمواطأة فان الجزء بحسب الذات والوجود غير الكل
ولا بد في الحمل من الاتحاد بحسبهما والجواب ان المعتبر في الحمل هو الاتحاد في الخارج و
وهذا لا ينافي التغاير في العقل بل لا بد فيه من هذا التغاير فان الحمل هو اتحاد المتغايرين
ذهنا في الخارج محققا او موهوما وتوضيحه ان الجزء متقدم على كله حيث يكون جزءا له
فان كان جزءا في الخارج يتقدم عليه في الخارج وان كان في العقل يتقدم عليه في العقل و
الكلي جزء عقلا للجزئيات فهو يتقدم عليها ويغايرها في العقل وهو لا ينافي الحمل فليتأمل
قال الشارح فلفظ الكلي مستدرك زاد الشيخ الامام الرئيس في الاشارات لفظ الكلي في
تعريف الجنس في رسمه بانه كلي مقول على اشياء مختلفة بالحقائق في جواب ما هو وقال الامام ان هذه
الزيادة غير محتاجة اليها لان لفظ المحمول على الاشياء كالمرادف له قال المص وفيه نظر لانا لا نم
ان لفظ المحمول على الاشياء كالمرادف للكلي فان الكلي اعم من المحمول على الاشياء لجواز وجود كلي
غير محمول على الاشياء بان لا يكون محمولا الا على واحد فقط فقول الشارح وتخرج بالكلي
الجزئي لا يلائم ما ذهب المص من ان الكلي غير زايد في التعريف لما كان الجزئي ح لا يندرج في تحت
يقف

تحت الجنس الكلي المقول الذي هو الجنس حتى يخرج بقوله على كثيرين وان كان مندرجا تحت
المقول على مذهب المص لان كلام الشارح مبني على التحقيق الذي ذهب اليه الامام
من ان الكلي زايد فافهم قال الشارح والمقول على كثيرين جنس للخمسة قد يقال المقول على
كثيرين انما يكون جنسا لها اما لو كان صادقا على كل واحد منها وليس كذلك فان الانواع
حشي ح المنحصرة وجودها في اشخاصها لا يصدق على كثيرين على مذهب المص والجواب ان ذلك على ما
حقق من ان كل نوع فهو مقول على كثيرين لا على ما ذهب اليه المص فان قيل لو كان المقول على
كثيرين جنسا للخمسة لكان الجنس احد انواعه فيكون في قولكم المقول على كثيرين جنس للخمسة
حمل النوع على الجنس مع هو المقول على كثيرين فالجواب عنه انا لا نم امتناع حمل النوع على الجنس
وانما يمتنع ذلك ان لو كان حملا بحسب الذات وههنا ليس كذلك لان المقول على كثيرين في ضمن
لكونه جنسا للامور الخمسة وتوضيحه ان المقول على كثيرين جنس للخمس فان كل جنس يصدق عليه
انه مقول على كثيرين وباعتبار عارض وهو كونه جنسا للامور الخمسة نوع للجنس ولا امتناع
في كون شيء مفهوم جنسا باعتبار ذاته ونوعا باعتبار عارض عنه فتأمل قوله حمله على غيره ايجابا
ممتنع قال الاستاذ المحقق رحمه الله يدفع هذا القول صحة قولنا بعض الانسان زيد وتفصيله
انه ان اريد بالغير جزئي آخر فامتناع الحمل عليه ايجابا مسلم لبعد الاتحاد الخارجي المعتبر في الحمل
لكن لا يتم التقريب في المقصود بيان امتناع الحمل الجزئي مطلقا وان اريد به ما يعم مثلا ثم
ذلك اذ لا مانع من حمل الجزئي على الكلي فان التغاير الذهني والاتحاد الخارجي المعتبرين
في الحمل يتحقق هناك هذا وقد قال اللهم في شرح الملخص المحمول اذا كان شخصا معينا استحال
دخول السور مثل كل وبعض اللذين هما بحسب الاجزاء لجزئيات عليه لان الشخص لا جزئيات له ولكن
يمكن ادخال السور بحسب الاجزاء عليه كما يقال زيد كل هذه الاعضاء قوله والا فلا حمل
بحسب المعنى المفهوم من قبيل هو هو لان حمل الشيء على نفسه لا يتصور قطعا لكنه لا يلزم منه ان يراد به
ذلك الشخص حمل الشيء على نفسه فانه هذا موضوع لكل ما يصدق الشارح اليه المذكور فما
عليه

فما وضعت له وبلاده بما هو كذلك الشخص بحيث يشار اليه بالانامل ولفظ زيد بإزاء
ذلك الشخص من غير اعتبار تلك الحيثية وهذا القدر كاف من النقاية في صحة الحمل قوله
ولا يخفى عليك انه قد اشار الى دفع ما قيل على الشارح من ان الترتيب بين الكليات ليس
بوضع القوم بل حاصل بطبايع تلك الامور فلا يصح قولك القوم قد رتبوا الكليات
فمحصل كلام الشارح على ما اشير اليه في الحاشية ان القوم قد بينوا الانواع المحصورة
المرتبة حتى يتهيأ لهم التمثيل بتلك الكليات المخصوصة المرتبة اذا ارادوا بيان ترتيب
الكليات للتسهيل على المتعلم فقولك وضعوا الانواع ثم الحيوان اه معناه فبينوا الانواع
كلي فوقه كلي آخر وهو الحيوان وفوقه كلي آخر وهو الجسم النامي قوله والضابط في معرفة مراتب
البعد ذا اه يعني ان تعرف البعد في الجسم مثلا الابدان يعتبر عدد الاجوبة ان ملحق جميع النار كان فيه | مراتبه
وهو الحيوان والنباتات والجمادات اعني الحيوان والجسم النامي والجسم فاذا انتقص منه واحد
فما بقي فهو مرتبة البعد فيكون الجسم بعيدا بمرتبتين قوله واعلم ان الجسم النامي جنس بعيد للانواع
محصله ان الاجناس البعيدة للماهية كل منها جنس قريب للجنس الذي يندرج تحته بلا واسطة
فالجسم النامي جنس قريب للحيوان والجسم جنس قريب للجسم النامي والجوهر جنس قريب للجسم قوله و
والحاصل ان الاخص من وجه ولا بعد ان يندرج في كل واحد منهما بان يندرج في الاول
باعتبار الخصوص وفي الثاني باعتبار العموم قوله فيقال عليه انه يمكن ايراد السؤال بوجه آخر بان | هذا اه
يقال الاعمية لا يتوقف على تحقق بعض تمام المشترك في نوع آخر بل يتحقق الاعمية بان يصدق
البعض على تمام المشترك ولا يصدق تمام المشترك على نفسه قوله لصدقه على تمام المشترك اراه
صدق بعض تمام المشترك على نفس تمام المشترك وعلى هذا النوع لا يصدق البعض على ما
يصدق عليه تمام المشترك والا لم يتحقق صدق بعض تمام المشترك بدون تمام المشترك
هذا وقد قال الاستاذ المحقق رحمه الله هذا الكلام ينبغي ان لا يتحقق بين النوعين الواقعة
فالانواع والناطق على هذا التقدير يصدقان معا ويصدق كل منهما على نفس الآخر وما

الآخر فلا يكون بينهما التساوي بل العموم من وجه وقد اجاب بعض الناظرين بان كلا من المتساويين
لا يصدق على مفهوم الآخر بل يصدق كل منهما على ما صدق عليه بعض الآخر فلا يتحقق في كل
من المتساويين بدون الآخر نقول انه قيل ان بعض تمام المشترك الذي فرض اعم
لا يصدق على مفهوم تمام المشترك فلا يتحقق اعميته بعضا بهذا الوجه قلنا انما يكون ذلك
في مادة يمكن ان يصدق ذلك البعض على مفهوم تمام المشترك كما اذا كان بعض تمام المشترك
الشيء فانه يصدق على مفهوم تمام المشترك والتحقيق ان ما افاده الاستاذ هو انه يلزم من
اعتبار صدق بعض تمام المشترك على نفس تمام المشترك مع فردية له اعتبار صدق كل من
المتساويين على نفس الآخر وفرديته كل منهما للآخر لان كلا منهما فرد للآخر في نفس الامر
فان قيل انما يكون ذلك في مادة يمكن ان يصدق البعض على نفس تمام المشترك كما ذكرنا
لا في مطلق تمام المشترك فلا يلزم ذلك قلت على التقدير التسليم يلزم ذلك ايضا بجواز ان يمكن | بعض اه
صدق كل من المتساويين على نفس الآخر كما هو في الشيء والممكن العام فان كلا منهما
يصدق على نفس الآخر فلا يجري مادة الاشكال واعلم ان المقصود من نفي تمام المشترك | مباينه بعض اه
واخصيته واعميته اثبات مساواته لتمام المشترك ليتحقق فصليته له وان اعميته بهذا الوجه لا
لا ينافي فصليته فلينظر في هذا المقام فانه من المواضع التي لا يطلع الا ارباب الاذهان | عليها اه
الوقادة ولا يطلع وقائعها الا اعلى ذوي البصائر النقادة قوله واجيب بان تقرير الكلام
هكذا اي نحن نورد دليل حصر تمام الماهية في الجنس والفصل بحذف النسب وتبديل النوع
المذكور في الدليل بالمباين فلا يرد عليه كونه تمام المشترك الثاني بعينه هو تمام المشترك الاول
قوله انجاز ان يقال لم لا يجوز ان يكون هذا الثالث بعينه هو الاول بان يكون بازاء | ومتباينان اه
الماهية نوعان متباينان اه وذلك كالفرس والشجر فانهما نوعان متباينان للماهية
الانسان بين كل منهما ماهية الانسان في تمام المشترك فان الفرس شاركها في الحيوان
وهو تمام المشترك بينهما والشجر شاركها في الجسم النامي المتعصب القامة وهو تمام المشترك

بينهما ولا يوجد تمام المشترك بين الماهية والنوس في الشجر وهو ظ ولا تمام المشترك
موجوداً في كل واحد من النوعين ويكون اعم من تمام المشترك فبعض تمام المشترك الكائن
وهو الجسم النامي اعم منه لوجوده في النوس بدونه ويكون تمام المشترك بين الماهية
ونوع مباين لتمام المشترك الثاني بعينه هو تمام المشترك الاول فان تمام المشترك بين الا نسان
والفرس هو الحيوان وهو تمام المشترك بين النوع الذي بازائهما كالغنم فلا يكون تمام هناك
المشترك ثالث فافهم قوله وهذا الاعتراض مما لا دفع له اه ولقائل ان يقول دفع الا
عتراض مبني على ثبوت عدم جواز ان يكون للماهية واحدة جنسان لا يكون احدهما جزءاً
للآخر للحمل بثبوت ذلك ههنا فلا حاجة لترك هذا الدليل لعدم ثبوت ذلك ههنا بل على
دفع الاعتراض بان يقال هذا الدليل مبني على عدم جواز ان يكون للماهية واحدة جنسان لا يكون
احدهما جزءاً للآخر وقد ثبت ذلك في موضعه قوله ومن جملة الماهيات ما هي بسيط لا جزء لها
قد يقال ان بسائط الماهية لا يمتنع الاشتراك لجواز ان يكون جزء تمام المشترك نفس الماهية
البسيطة واجيب بان المراد بالماهية البسيطة هي الماهية البسيطة المباينة والبسيط الذي
لا يكون جزء تمام المشترك نفسه لا يكون مباينا وايضا جزء تمام المشترك لا يكون نفس تمام
البسائط فيكون هذا الجزء مميزا للماهية عن البسائط التي لا تشاركها في هذا الجزء الا انه
بقي انه يمكن ان يكون عرضا عاما بالنسبة الى البسائط فلا يتم الدليل قوله قلت لا يكفي في
كون الجزء فصلا مجرد تميزها في الجملة انا اظن ان تمام المشترك من حيث هو تمام المشترك
لا يحصل به التميز كما لا يحصل بالعرض العام من حيث انه عرض عام وسنتلو عليك ما يفيد
تحقيق هذا الكلام فالصواب في الجواب ان يقال اللازم ان جزء الماهية اذا لم يكن جزءا
لجميع ما عداها يكون مميزا للماهية عما لا يشاركها فيه قوله الظ في العبارة اه وقد وجه
بان المراد ببعض تمام المشترك ههنا ليس جزءا بل فرد منه وضمير راجع الى البعض المذكور
او الذي هو الجزء لا الى هذا البعض الذي هو المفرد في سلسلة السلسلة ان ينتهي الى فرد لا

بين الماهية والنبح في النوس
فانه ليس بمنتصب القامة ويكون لا
الجسم النامي الذي هو بعض
تمام المشترك ح الماهية وح

تمام المشترك يساوي ذلك المفرد للجزء الذي هو اعم من التمامات السابقة ولا يخفى ان هذا
التوجيه صحيح لكن حمل اللفظ على خلاف المتبادر تكلف ظ لا يقال كيف يتصور تساوي بعض
تمام المشترك مع تمام المشترك الواقع الذي ينتهي اليه السلسلة وقد وجد بعض تمام المشترك
بدونه في التمامات السابقة عليه لانا نقول ذلك بما ينتهي الى البعض تمام المشترك اعم من الموجود
السابقة فلما وجد ذلك البعض وجد تمام المشترك الآخر وكلما وجد تمام المشترك الآخر وجد ذلك البعض
فقابل الابعاد مثلا البعض من تمام المشترك الذي هو الحيوان واعم منه لوجوده في النباتات
بدونه فيكون مشتركا بين الماهية والنباتات التي بازاء الحيوان وليس هو تمام المشترك بينهما
بل تمام المشترك هو الجسم النامي وقابل الابعاد اعم منه ايضا لوجوده بدونه في الجماد فيكون
مشتركا بين الماهية والجماد الذي هو بازاء الجسم النامي هو ليس تمام المشترك بينهما بل تمام
المشترك هو الجسم الذي يساويه قابل الابعاد ويعم الحيوان والجسم النامي فاعلم ذلك قال الشارح والى
هذا اي الى ان الجزء فصل على كل من التقديرين قال الشارح فالماهية ان كان لها جنس كان
فصلها مميزا لها عن المشاركات الجنسية اورد عليه ما لا يتم ذكرنا اذا فرضنا ماهية مركبة
من الجنس المركب من الامرين المتساويين والفصل كان كل واحد من المتساويين فصلا للماهية
ويميزها عن المشاركات الوجودية ويمكن ان يجاب بان المتبادر من فصلها يعني فصل الماهية المقام ملائم
الفصل القريب لا ان العموم وان يجاب بان معناه لابد من ان يكون لها فصل يميزها عن
المشاركات الجنسية وهو لا ينافي وجود فصل آخر يميزها عن المشاركات الوجودية قال الشارح رح
وهذا ما وعدناه في صدر البحث يعني هذا ما وعدناه في اول الفصل بقولنا الكلام ههنا اي هو في
المعاني المفردة كما ستعرف ان قبل المفهوم من هذا المقام ان الكلام في الاجزاء المفردة
لا في مطلق الاجزاء وقد علم ذلك مما صرح كلام المص في اول الفصل حيث قال اللفظ المفصل كما
في المعاني المفردة فلا فائدة في هذا التوكيد فينبغي بان لا شك ان المراد بالمفرد ههنا ما يقابل
المركب ح لا يعلم من كلام المص فينبغي كلام الشارح في اول الفصل ان الكلام ههنا في المعاني

المفردة التي تقابل المركب كما ستعرف في آخر الفصل وهذا انما يفهم من هذا المقام كما لا
يخفى على ذوي الافهام قال الشارح فانه اذا سئل عن الانسان او عن زيد باي شيء هو في جوهره
فالجواب انه ناطق او حساس وقول صاحب القسطاس المنتخب اما اذا سئل عنهما باي اذا سئل عنها بما
في ذوي العقول وباي في غير ذوي العقول فان سئل بما فانما يطلب عن تمام الماهية النوعية
لا الشخصية فيجاب بما يقال في جواب النوع كما اذا سئل عن زيد بما هو فيقال في جوابه حيوان
الناطق واذا سئل بمن عن ذوي العقول وباي عن غيرهم فانما يطلب ما يميزه عما يشاركه
في نوعه فلو يجاب بماهيته النوعية لكان خطأ مثلا اذا سئل عن بكر من شخص انسانى من حيث
ان يقال ما يميزه عن مثله فيقال ابن فلان الذي يعلم كذا او يفعل كذا وكذا اذا سئل عن
جرمانه اي جرم يقال انه الذي لاجل المصلحة الفلانية ولا يذهب عليك انه يستفاد من كلامه
وهذا ان السؤال باي شيء عن الشخص انما يطلب ما يميزه عن الشركات النوعية وان الشخصيات
الانسانية لا يسئل عنها باي بناء على ما ذكره الشارح من انه اذا سئل عن زيد باي شيء هو في
جوهره فالجواب انه ناطق او حساس فتامل قوله فاذا سئل عن الانسان باي شيء هو كان المطلوب
في الجملة اعلم ان السؤال باي شيء انما يطلب ما يميز المسؤول عنه عما يشاركه فيما اضيف اليه لفظ
اي مثلا اذا قيل الانسان اي حيوان فالمطلوب ما يميز الانسان عن الانواع المشاركة في
الحيوان فاذا سئل باي شيء هو يجاب بمطلق الفصول والخواص المميزة عن الانواع المشاركة في
الشيئية واذا سئل عنه باي جسم نامي هو في ذاته يجاب بالفصول المميزة له عما يشاركه
في الجسمية وهي ما عدا قابل الابعاد واذا سئل عنه باي جسم نام هو في ذاته يجاب بالفصول
المميزة له عما يشاركه في الجسم النامي وهي ما عدا قابل الابعاد والنامي قال الشارح فان قلت
ان سئل باي شيء هو في ذاته فحاصل السؤال ان تحصيل التعريف هو كلي يحمل على الشيء في جوابه
اي باي شيء هو في ذاته يطلب المميز في الجملة كان المميز عن جميع الاغيار فحاصل التعريف كلي
يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته الذي يطلب به المميز عن جميع الاغيار فيخرج الفصل

البعيد عن الحد فيبطل جمعا وان كان المميز في الجملة فمحصل التعريف كلي يحمل على الشيء
في جواب اي شيء هو في ذاته الذي يطلب المميز في الجملة فيدخل في التعريف الجنس فيبطل
منعا وتحصيل الجواب ان قيدا آخر يعتبر في التعريف وهو عدم كون المميز تمام المشترك
وذلك يفهم بقرينة المقابلة هذا وقد اظن ان الجنس من حيث هو جنس يستحيل ان لا يحصل به
التميز اصلا وكنت زمانا حثثت ذلك على الافاضل وتصفحت كتب الاوائل لم اجد احدا حام
حول تحقيق هذا الكلام غير الامام الهمام الذي لن يظفر بمثله الانام فانه قال في الملخص الحق
ان الجنس من حيث هو جنس لا يكون مقولا في جواب اي شيء هو في ذاته لان الشيء انما يكون جنسا
من حيث انه مشترك بين الشيء وغيره وبهذا الاعتبار يمتنع ان يكون مقولا في جواب اي
شيء هو فالصواب في الجواب عن السؤال المذكور ان يقال انا نختار الشق الثاني من الترديد
ونمنع دخول الجنس في الحد بان الجنس من حيث هو جنس لا يميز له اصلا ولكن هذا بعد الغاية
على ذكره فتمسك فانها من اللطائف والاسرار قوله والفصل الاخير قال بعض الافاضل ان اريد انه
لو كان مركبا من الجنس والفصل لحصل له فصل يكون ذلك الفصل فصلا قريبا ويستدل بان
جنس الفصل اعم من جنس النوع والا لم يكن الفصل اخص منه وكذا لا يكون مساويا له
فانه لا يكون لماهية واحدة جنسان في مرتبة واحدة فيكون جنس الفصل حصة من جنس النوع
فيكون فصل الفصل مميزا للماهية عما يشاركها في اخص اجناسها فيكون هو الفصل الاخير فيرد
عليه انه يمكن ان يكون من جنس الفصل اعم من جنس النوع فيكون الفصل اخص منه مثلا
لو كان الحساس مركبا من الجوهر والناطق يكون جنسه اعم من جنس نوعه الذي هو الحيوان
اعني الجسم النامي مع ان الحساس اخص من الجسم النامي وان اريد انه يحصل في مرتبة فصل
آخر فلا يكون الفصل الاخير فصلا اخيرا فان الفصل الاخير هو ما لا يكون تحته فصل ولا
يكون فصل آخر في مرتبته فيرد عليه انه اذا تركب من امرين متساويين يحصل في مرتبته
فصلان فان قيل انا نختار الشق الثاني من الترديد ونقول المراد انه يحصل في مرتبته فصل

عن الانسان

في مرتبته آخر

وتصحيحه

قريب آخر ولا يطلق القريب والبعيد على الفصول المساوية التي تركب منها الماهية قلنا
ما يعتبر هو وجود فصل آخر في مرتبته لا اطلاق القريب والبعيد مع ان عدم اطلاق القريب
والبعيد عليه ممنوع واجاب عنه باختيار الشق الاول وتستدل بامر آخر وهو ان
المراد بالفصل الاخير ما لا يكون جزءه مما ليس فوقه مميز للماهية عن المشاركات الجنسية
ولو كان الفصل الاخير مركبا من الجنس والفصل لكان فصله مميزا للماهية عن المشاركات
في جنسه فيحصل للماهية فصل آخر عن المشاركات الجنسية فلا يكون الفصل الاخير فصلا
اخيرا هذا ما افاده سلمه الله وابقاه وفيه بحث فانا لا نم انه يحصل للماهية فصل
آخر يميز الماهية عن المشاركات الجنسية لجواز ان يكون ذلك الجنس فصلا بعيدا للماهية
يميزها عما يشاركها في الوجود فكما جاز تركب الفصل من الامرين المتساويين جاز تركبه
من جنس وفصل يكون جنسه فصلا بعيدا للماهية وفصله فصلا قريبا بالنسبة الى المشاركات
الوجودية والمجموع المركب فصلا قريبا يميزها عن المشاركات الجنسية وان شئت توضيح الكلام
وتحقيق المقام فاستمع لما نتلو عليك مما استفدنا من كلام المصنف في شرح الملخص وهو انه لما
كان الفصل في اول مرتبة علة لحصة النوع من الجنس في تلك المرتبة يلزم منه ان يكون الفصل
الاخير علة اولى للجنس العالي مثلا الاخير الناطق يكون علة للحيوان الذي هو جزء
الانسان وعلته اي يتقوى هذه الامور الثلثة وهو اما كونه علة لجنسه الذي هو الجسم النامي
او لفصله الذي هو الحساس ولكل واحد منها الاول والثالث محالان والثاني يكون
فصله علة لجنسه لامتناع توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد فتعين الثاني
فيكون الناطق موجدا للحساس المتحرك بالارادة ما موجد وهكذا في فصل كل مرتبة بالقياس
الى الجنس الواقع في تلك فاذا الناطق علة موجدة للفصل الحيواني علة للفصل الجسم النامي
وهو علة لفصل الجسم وهو قابل الابعاد وهو قابل علة للجوهر هو الجنس ثم الفصل الاخير لو كان
مركبا من الجنس والفصل الا لكان هناك فصل آخر يكون علة لفصل جنسه مثلا لو كان الناطق

المساوا

تميز للماهية

ح

كان

للنمو

والحساس المتحرك بالارادة

وفصل الحيوان

المرتبة

لحى

مركبا من الجنس والفصل لا بد وان يكون هناك فصل آخر علة لفصل ذلك الجنس فلا يكون
الناطق علة اولى ولا يلزم ذلك على تقدير كونه مركبا من الامرين المتساويين
لعدم تحقق جنس هناك حتى يتحقق هناك فصل يكون علة لفصل ذلك الجنس او لنفس
ذلك الجنس فيلزم ان لا يكون العلة الاولى اولى فالفصل الاخير ما لا يكون قبله علة لفصل
الجنس ولنفس الجنس في معنى قولهم لو تركب الفصل الاخير من الجنس والفصل لم يكن
الفصل الاخير فصلا اخيرا هو انه لو يكن في العلة الاولى فاعلم ذلك فانه من المباحث
التي غفل عنها الاكثر الان فضلا لم تتنبه بشيء منها الاثني ارباب البصائر والفضائل
قال الشارح كان لكل منهما فصلا لها ولقائل ان يقول لا شك ان كلا منهما فصل يميزها
عن كل ما عداها ويميزها عن كل ما عداها شيء واحد فيلزم توارد علتين مستقلتين على معلول
واحد بالشخص وهو محال ويمكن الجواب بان كلا منهما يميزها عن كل ما عداها دون نفسه فلا يكون
المتميز شيئا واحدا فافهم قوله فيمكن ان يقال الفصل المميز للماهية عما يشاركها في الوجود آه
ولا يخفى ان اعتبار القريب والبعيد في المميز عن المشاركات الجنسية يكون في شيئين بالنسبة الى
شيء واحد كالحساس والناطق بالنسبة الى الانسان ويكون في شيء واحد بالنسبة الى شيئين
كالحساس بالنسبة الى الحيوان والانسان واما اعتبار القريب والبعيد في المميز عن المش
وليس في شيئين بالنسبة الى شيء واحد الا على احتمال ما ذكرناه فتامل قوله فان تحقق الوجود
ينتقض بزيادة الاعتبارات آه تنبيه الى دفع الاعتراض على الشارح من ان قواعد الفن عامة
شاملة بعد الاعتراض عليه بتوجيه لا اعتراض قال الشارح على احتمال تركبه وهو تركب الماهية
من امرين متساويين قوله اي يبقى ولا يذهب عليك ان هذا المعنى اقرب الى المقصود الذي هو
الاثبات الا ان في الدليل عن الانتفاء قوله انما يحصل تلك الاجزاء الخارجية يقبل ا
احتياج بعض الاجزاء الى البعض ان التركيب منها فكما ان الاجزاء الخارجية
المتغايرة في الوجود العيني يجب احتياج بعضها الى بعض ليتالف التركيب منها في الخارج كذلك

علته

لم

المهرة

آه

ركات الوجودية

الاجزاء المحمولة التي لا تمايز بينها في الوجود العيني لا بد وان يحتاج بعضها الى بعض ليتالف
المركب منها في الذهن والجواب انه كلام على السند قال الشارح فاحدهما ان
كان عرضا يقوم الجوهر بالعرض اي يقوم المفهوم الكلي الذي هو الجنس العالي المسمى بالجوهر وما
يصدق عليه ذلك المفهوم اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه ذاتي لا يصدق عليه التاقيل
قد صرح بعض المحققين بجواز تركب الجوهر من جوهر وعرض متمثلا بتركب السرير من جوهر هو القطع
الخشبية وعرض هو الهيئة المخصوصة وقال المحال تركب الجوهر من عرض قائم به فانه متاخر
عنه فلا يكون جزءا منه وهذا نحو تركبه من عرض آخر وعرض يقوم بذلك الجوهر الآخر لان اللازم في
تاخر احد الجزئين عن الآخر فالجواب ان الكلام في الاجزاء المحمولة واستحالة كون العرض جزءا
محمولا للجوهر مما اشتبه على احد قال الشارح وان كان الجوهر اي ان كان احد
الامرين جوهرا فاما ان يكون الجوهر المركب منه ومن الآخر نفس ذلك الآخر او يكون الجوهر المركب
داخلا في ذلك الآخر او يكون المركب خارجا عن ذلك الآخر فعلى الاول يلزم كون الكل نفس جزئه
والثاني يلزم تركب الشيء من نفسه وغيره والمراد بالشيء هو الجوهر من هذا الامر الداخل في الآخر
فانه اذا كان المركب داخلا في جوهر الجزء لزم ان يكون المركب مركبا من نفسه ومن الجزء الآخر
لذلك المركب من ذلك الجزء وغيره داخلا في ذلك الجزء والكان مركبا من نفسه وجوده
في الكل الداخل فيه من غيره وعلى الثالث يلزم ان يكون الجوهر المركب خارجا عن جوهر الجزء عارضا
له وهذا العارض مركب من المعروض والآخر والجزء الذي هو نفس المعروض لا يعرض لنفسه
فيكون العارض هو الجزء الآخر فلا يكون العارض بتمامه عارضا فلنفرض الجوهر العارض
المركب من ا ب والجوهر المعروض ا فاذا كان عارضا له وذلك الجوهر المركب من ا ب
ويمتنع ان يكون عارضا لنفسه فتعين ان يكون العارض هو ب فلا يكون العارض بتمامه
عارضا هذا آخر ما اوردنا ايراده في مباحث الكليات الذاتية فلنشرع في
المباحث المتعلقة بالامور العرضية وفقنا الله تع لسلوك مسالك التحقيق ويرانا العزة

الى معارج التدقيق قال الشارح والثاني العرض المفارق اي ما لا يمتنع انفكاكه
عن الماهية سواء كان دائم الثبوت او منفكا وهو العرض المفارق قال الشارح
لان الاحكام في الكلي الخارجي عن ماهية افراده ولا شك ان الفردية تنتزع عن ماهية
افرادها التي هي الفردية الخارجية فان كل نوع بالنسبة الى خصوصيته فالكلي الخارجي
عن الماهية هو الفرد لانه خارج عن الماهية الثلاثة والخمسة والسبعة التي هي افرادها ماد وا
كان كذلك لا بد ان يكون محمولا على افرادها لان الكلي لا بد وان يحمل على افراده ولا بد ايضا
من ان يحمل على ماهية افراده لان الكلام في الخارج المحمول الكلي في الخارج المحمول قال الشارح
ولو كان السؤال ولازما الوجود لانسان لان كل انسان اسود وليس كذلك لانه لو كان
السواد لازما لوجود الانسان لكان كل انسان موجود اسود لانا نقول المراد بلازم الوجود
ما يمتنع انفكاكه بشرط الوجود ولا يلزم من ذلك ان يتحقق مع كل من وجوداتها الحاصلة
بل يجوز الامتناع مع بعض من تلك الوجودات قال الشارح لا يقال هذا تقسيم الشيء الى نفسه والى
غيره فتوضيح السؤال ان تقسيمه هذا تقسيم للشيء الى نفسه والى غيره اي مباينه لان المقسم ما يمتنع
انفكاكه عن الماهية وقد قسمه الى ما يمتنع انفكاكه عن الماهية والاول نفسه والثاني غيره ومباينه
وتبيين الجواب انه يلزم لو كان المراد بالماهية في المقسم الماهية من حيث هي وليس كذلك
بل المراد بها الماهية في الجملة اعم من الماهية من حيث هي ومن الماهية الموجودة فلا يكون
لازم الماهية من حيث هي نفس المقسم ولا لازم الوجود مباينا فان محصل التقسيم هو ان ما يمتنع
انفكاكه عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع عن الماهية من حيث هو او لا يمتنع انفكاكه
عنها والاول اللازم الماهية والثاني لازم الوجود ولا يلزم من عدم الامتناع عن الماهية
من حيث هي عدم الامتناع عن الماهية في الجملة حتى يلزم مباينة لازم الوجود للمقسم وهو الماهية ماهية
في الجملة التي اعم من الماهية من حيث هي فلا يلزم شيء من المحذورين ولما كان المشهور
في تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره ما هو انه تنافي وهو المنقوض في هذا القسم كل من

من النقض وغيره يوجب ذلك تعرض الشارح للجواب عن الشبهة باعتبار النقض على حدة وفي
الشبهة باعتبار النقض ايضاً مع ان النقض مقدم في بيان الشبهة فتأمل قال الشارح ره
فانما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة الظاهر انه جواب شرط محذوف اي اذا عرفت ما ذكرنا
فمحصل الكلام انه يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة اه واذا اعتبرت تلك العلة الظاهر
ان يقال فاذا تحققت تلك العلة قوله فالاولى ان يقال الخ انما قال فالاولى لانه يمكن ان يقال في
الجملة متعلقة بالماهية والمراد بالماهية ما يطلق عليه لفظ الماهية وح يندفع الا نشكال
كما لا يخفى قوله والمراد بالماهية في تعريف اللازم الماهية الموجودة المراد بالوجود الوجود الخارجي
فح يعلم اللازم بشرط الوجود الذهني بطريق المقايسة ولك ان تحمله على ما بيناه ولهما معا
هذا او لاحدا يقول الظاهر ان المقسم الكلي الى الاقسام الثلثة المذكورة بالقياس الى الماهية
افراده مع قطع النظر عن وجودها فيقتضي سوق كلامه انقسام الكلي الخارجي الى لازم وغير لازم
قطع النظر عن الوجود ويمكن ان يجاب المراد بالماهية في قول المصنف فان امتنع انفكاكه عن الماهية
فهو اللازم هي الماهية من حيث هي واللازم المنقسم الى القسمين هو مطلق اللازم وهو
ما يمتنع انفكاكه عن الشيء فانه لما ذكر لازم الماهية من حيث هي ذكر مطلق اللازم وعلى هذا
لا يرد على المصنف شيء قوله وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اعلم ان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي
فهو يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة وبعض ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة لا
لا يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي وهو لازم الوجود فلازم الماهية الموجودة
اعم من لازم الماهية من حيث هي ومن لازم الوجود قال الشارح ره ثم لازم الماهية الظاهر ان
المراد بالماهية ههنا على ما ذكره هو الماهية في الجملة وعلى ما ذكره في الحاشية اي الماهية
الموجودة ولك ان تحمل على الماهية من حيث هي على ما ذكرنا فان المقسم الكلي بالقياس
الى ماهية افراده هي الماهية مع قطع النظر عن الوجود قوله فاما ان يلزم الخ اي تصوره
مع تصور ملزومه وتصور النسبة بينهما كاف وهذا هو المفهوم من تقسيمه فانه في مقابلة
الكلام

اللازم الغير البين الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم الى الوسط فكانه قال هو الذي
لا يفتقر جزمه باللزوم الى الوسط واما الوجه الثاني فلا يخلو عن بعد وبما قررنا يندفع
ما ذكره الشارح ره من ان الوسط على ما فسره القوم اه ومن زعم محصله انه قد قيل ان المنفصلة الواقعة
في التقسيم هي مانعة الجمع التي يمكن عدم تحقق طرفيها فيمكن ان يكون هناك قسم ثالث لا الا نفصال
الحقيقي الذي لا يمكن عدم تحقق طرفيها بل لا بد من تحقق واحد منهما فلا يمكن قسم ثالث
وهو كلام بعيد عن التحقيق فان انضباط الاقسام متصور في القسم وعلى ذلك التقدير
يفوت ذلك قوله فمن اراد حصر لازم الماهية في البين وغيره اه لا يبعد ان يقال المراد
بالوسط معناه اللغوي فينحصر الاقسام ويتم الكلام اعلم ان المفهوم من كلامه قدس سره
الغير بين هو ان البديهي المغاير للاولي كالحدسي والتجربي داخل في اللازم الغير البين
ومن كلام بعض الشارحين انه داخل في اللزوم البين وعلى التقديرين يندفع عن
الشارح ره على ما وجهنا فتامل قوله والى بديهي يفتقر الى امر آخر سوى تصور الطرفين يعني
يكفي فيه تصور الطرفين كالبين ولا يحتاج الى الوسط كالقسم الاول من الغير البين والظا
هر ان قوله تصور الطرفين الا انه ذكر بمقابلة للبين ايضاً قوله فان اللزوم الذهني يعني ان
هذا هو اللازم الذهني ه لان اللزوم على ثلثة اقسام والمعتبر منها في الدلالة الالتزامية
هو هذا القسم قوله انما وجب ذلك لانه ان كان للماهية وجودان فلا بد ان يتصف به في كل من
الوجودين وان كان لها وجود ذهني فلا بد ان يتصف به في ذلك الوجود كالجيم فانه
ليس موجوداً الا في الخارج ولا يتحقق في الذهن بدون اتصافه بالعلية قوله ومع ذلك
يمكن ان لا يكفي للذهن شعور بمفهوم المساواة المذكورة فضلا اه يعني ان كون زوايا المثلث
مساوية للقائمتين من لوازم ماهيته ومع ذلك يمكن ان يدرك تلك الماهية ولا يكون له
شعور بالمساواة التي هي من ذلك اللازم فضلا عن الجزم بثبوت ذلك اللازم قوله فليس كل
ما حصل للماهية قبل ان التعليل وهذا الكلام تعليل بقوله يمكن ان لا يكفي

شهور بمفهوم المساواة وقوله فان كون الماهية مدركة صفة اه تعليل لهذا القيل
لكن وخرافة التعليل على الحس غير ملائم ولا يبعد ان يقال الجواب الذي ذكره منع
وقوله فان ماهية المثلث تستند فقوله ظهر لماهية معناه فلا نسلم ان كل ما كان حاصلا
للماهية في الذهن يجب ان يكون مدركا في الذهن يجب ان يكون مدركا حتى يلزم ما ادعيت
من ان لازم الماهية يجب ان يكون لازما ذهنيا وقوله ان كل ماهية في قوة قولنا بل نقول
تلك المقدمة باطلة فان كون الماهية مدركة صفة حاصلة لها اه فاعلم ذلك **قال الشارح**
كالشيب قال بعض الشارحين ان التمثيل بالشيب فيه شيء فانه يزول بزوال الموضوع
الا ان يراد به الكهولة ولا يذهب عليك ان اطلاق الشيب على الكهولة خلاف المتعارف
ولا يبعد ان يقال **قال الشارح** وهذا التقسيم ليس بحاصر اجاب بعضهم بان المراد بالمفارقة
المفارقة بالفعل وهو منحصر فيهما فان قلت يلزم ان لا يكون مطلق المفارق ثلاثة اقسام المفارقة
بالقوة وسريع الزوال وبطيئه اجيب بان المفارقة بالقوة من قبيل اللازم الوجود فلا يكون من
قبيل القسم الذي هو العرض المفارق **قال الشارح** فتختص بافراد حقيقة واحدة فهي كالخاصة
اعلم ان الخاصة تنقسم الى ما يكون مطلقة والى ما يكون غير مطلقة اما الخاصة المطلقة فهي الخاصة ذلك
التي لا يكون موجودة في غير النوع كالكتابة بالنسبة الى الانسان واما الخاصة الغير المطلقة فهي
تكون موجودة في بعضها يخالف ذلك النوع كالماشي بالنسبة الى الانسان فانه يكون حاصلة
لذلك النوع بالنسبة الى ما لا يكون موجودة فيه كالشجر لا مطلقا وايضا تنقسم الى الخاصة
المساوية لمعروضها والى الخاصة التي هي اخص من معروضها كالضحك بالقوة والفعل للانسان
وايضا تنقسم الى البسيطة والمركبة اما المركبة فهي التي يكون مركبة من صفات كل واحد منها
لا يكون مختصة لكن اذا قيل بعضها ببعض حصلت من اجتماعها صفة مساوية لذلك
المعروض كقولنا بادي البشرة منتصب القامة عريض الاظفار فان كل واحد من هذا
الصفات لا يختص بالانسان ضرورة حصول الوصف الاول للحية والوصف الثاني للحيو

الحيوان الذي صورة الانسان المسمى بالنسناس والوصف الثالث للغرس والمجموع
وصف مساو للانسان واكثر الخواص المذكورة في رسوم الاجناس العالية من هذا
القبيل واما الخاصة البسيطة فهي الخاصة المطلقة المساوية واما عند المحققين فلا فرق
بين الاقسام في الباب **قال الشارح** ولم يختص بها بل يعمها وغيرها فهو العرض العام اعلم
ان العرض ليس بعرض القسيم للجوهر لما زعم بعضهم لان العرض العام يكون محمولا بالمواطأة
على الجوهر كالماشي فانه محمول على الحيوانات بالمواطأة والعرض القسيم للجوهر لا يكون كذلك
قوله واما فصول الاجناس فيخرج بالقيد الاخير لطائفة اعترض على الشارح توضيحه
انه ان اريد بالفصل مطلق الفصول فعدم خروج الفصول البعيدة ويمكن ان يقال المراد
هو الفصل القريب اما فصل الجنس لكونه جنسا وبالجنس فخروجه من هذا التعريف يعلم
من بيان خروج الجنس فلا حاجة الى التعرض لخروج الفصل القريب ايضا بعد بيان خروج
النوع لانا نقول ان المعتبر في التعريف الذي يبحث من الكلي بواسطة هو الفصل القريب
فلا بد من الاعتبار به والاهتمام ببيانه **قال الشارح** انما كان صوغ التعريفات رسوما
قال الامام في الملخص اختلفوا في ان هذه التعريفات حدود او رسوم والمشهور انها رسوم
فانهم يقولون الجنس يرسم بكذا والنوع يرسم بكذا لكن الحق انها حدود واجزاء ماهية للجنس
وراء القدر ضرورة انا نعني بكون الحيوان جنسا الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق في
جواب ما هو واعترض المص في شرحه عليه بانا لا نسلم انه لا ماهية للجنس وراء هذا القدر لم لا يجوز
ان يكون المقولية الموصوفة المذكورة عارضة لمفهوم وراءها وهو الجنس واجاب الشارح ره
بان الكليات امور اعتبارية حصلت ووضعت اسماؤها بازائها فليس لها معان وراء تلك المفهومات
على ان عدم العلم بالجزئية لا يوجب العلم بالرسمية ورده عليه بانه الكليات امور اعتبارية حصلت
ووضعت اسماؤها بازائها لكن لم لا يجوز ان يكون المفهومات المذكورة لوازم لمفهومات اخر ول
وضعت اسماؤها وبان الرسم قد يطلق ويراد به التعريف ولعله هنا كذلك والجواب عن الاول
بازائها

والتخصص

ان مثل ذلك يعلم بالتتبع ولم يوجد في بيان مدلولات هذه الاسماء غير هذه المفهومات
وعن الثاني بان هذا الاطلاق ليس في عرف هذا القوم بل المتبادر من الرسم في
عرفهم هو ما يقابل الحد هنا وقد يقال انما كانت هذه التعريفات رسوما لان المقولية
عارضة والتعريف بالعارض رسم وذلك لان الجنس نفسه هو الكلي الذاتي المختلفات
بالحقيقة سواء قيل عليها او لم يقل اما المقولية مما يعرض له وتقول انه من باب اشتباه
العارض بالمعروض فان المقولية عارضة للجنس الطبيعي الذي هو معروض للجنس المطلق
وكلامنا فيه ان قيل يعني كلامه انه لو كان المقولية ذاتية للجنس المنطقي لكان الحيوان
جنسا اذا قيل على الامور المختلفة بالحقيقة واذا لم يقل بالجنسية لان المقولية معتبرة
في الجنس المنطقي والاول ليس كذلك فالجواب ان المراد بالمقولية صلاحية المقولية والمقولية
بالفعل في وقت من الاوقات فلا اشكال تدبر قوله الماهيات اما حقيقية ذهب الشيخ الى ان
معرفة الحدود والرسوم في غاية الصعوبة لصعوبة معرفة الذاتيات والاجناس والفصول
والتمييز بين الذاتيات والعرضيات الكلية من حيث هي وقد اعترض عليه صاحب المعتبر بان الحدود
للاسماء من ان تتعقل كمال الجزء المميز المشترك بينه واذا كان كذلك كان معرفة الحدود
والرسوم في غاية السهولة وقال الامام والانصاف انه يقال ان كان المراد من الحد
تفصيل مدلول الاسم كان الامر كما قال صاحب المعتبر وان كان المراد من الحد تحصيل
الماهيات الموجودة في نفس الامر كان الامر كما قال الشيخ قوله انا نا نشترك لا يكون
وراءه جزء مشترك خارج قال الشارح وهو حمل هو هو ويسمى حمل المواطاة ان يكون
الشيء محمولا على الموضوع بالحقيقة كقولك الانسان ابيض وحمل الاشتقاق ان لا يكون
محمولا عليه بالحقيقة بل ينسب اليه كالبياض بالنسبة الى الانسان فانه ليس محمولا عليه بالحقيقة
فلا يقال الانسان بياض بل بواسطة ذو او الاشتقاق فيقال الانسان ذو بياض او ابيض
فلكان ذو بياض وابيض مآل معنيهما واحد سمي حمل البياض على الوجهين حمل

الاشتقاق وبعضهم سمى الاول حمل التركيب فانه اذا ركب مع ذو والحمل في ضمن المركب والثاني حمل
الاشتقاق لانه اذا اشتق شيء منه حمل في ضمن ذلك المشتق فهما متحدان بالذات
ومختلفان بالاعتبار فجعلهما قسما واحدا اولى اعلم ان الكلي انما ينحصر قسما
بالقياس الى ذاوت الحقيقة التي هي تكون قريبة بحسب الحقيقة دون الاعتبار وانما
كان متوجهة كافراد العنقاء لا بالقياس الى خصيصها التي هي نفس طبايعها وفردها
انما هو بحسب العقل حيث اعتبر تقييدها بما لحقها من الامور الخارجة عنها المقارنة
ايا ما فيكون الكلي بالنسبة الى خصيصها نوعا حقيقيا فتامل قال الشارح مناط الكلية
والجزئية اي الحقيقة او منشاء اتصاف المفهوم بالكلية والجزئية هو الحصول العقلي اي
المفهوم باعتبار حصوله في العقل يقتضي ذلك الاتصاف لو لاحظ العقل المفهوم الكلية
والجزئية حكم عليه جازما بالكلية والجزئية فان الكلية لازم يتبين بالمعنى الاعم للمفهوم
وكذلك الجزئية بخلاف امكان الوجود وامتناعه فانهما ليسا من مقتضيات المفهوم ليس
منشا اتصاف المفهوم بهما هو الحصول العقلي فان العقل بمجرد تعقل المفهوم وامكان الوجود
وامتناعه لم يحكم عليه بوجودها بل اذا جرد العقل النظر اليه احتمل عنده ان يكون ممتنع الوجود في الخارج
وان يكون ممكن الوجود قوله هذا الامكان هو الامكان العام يعني ان الامكان ههنا
جهة نسبة الوجود الى الشيء ايجابا فمعناه سلب ضرورة العدم فيتناول الواجب دون الممتنع فالامكان
العام المقيد بجانب الوجود ما يكون جهة لنسبة الوجود ايجابا والمقيد بجانب العدم ما يكون جهة
النسبة الوجود سلبا قال الشارح والثاني كالعنقاء اي الذي يمكن وجوده ولا يكون
موجودا في الخارج قال المصنف في شرح الملخص ان لا يعرف وجوده في الخارج واما ان يعرف وجوده
فيه واولا كالعنقاء فلو حمل كلام المصنف عليه كان لوجه وذلك بان يقال قوله لكن لا يوجد
من الوجدان لا من الوجود قال الشارح كالشمس فيه ان الجزء وجوده شمس اخرى قال الشارح
كالكواكب السيارة وقال المصنف في شرح الملخص اعلم ان الكواكب انما يصح مثالا لو كان يعني بشرط فيه

فيه جميع الكواكب وذلك غير معلوم **قوله** فان النفوس المجردة عن الابدان غير متناهية
العدد والمراد بعدم تناهي العدد انه لا ينتهي الى عدد لا يوجد بعده عدد آخر الان
الاعداد الغير المتناهية يكون موجودا فيه **قال الشارح** لزم منه تعقل احدهما تعقل الآخر
ملخصه انه لو كان المفهوم من احدهما عين المفهوم من الآخر لزم من تعقل احدهما تعقل
الآخر بان يكون تعقل احدهما عين تعقل الآخر وليس كذلك لان المفهوم الكلي ما لا يمتنع
نفس تصوره الخ وايضا لو كان كذلك لكان كل كلي حيوانا وكل حيوان كليا وبما يغاير
المركب منهما الكل منهما فلان المركب من الامرين المختلفين يكون مغايرا لكل منهما فافهم
قوله فالصواب الخ مفهوم الحيوان من حيث هو معروض لمفهوم الكلي قال المص في شرحه الملخص
ملخص كل واحد من هذه الاقسام باسم الاول هو وهو معروض الكلية يسمى كليا طبعيا
قوله وقد اعتبر في الطبيعي مصاحبة العارض مع المعروض لا يلزم الاشكال الخ الطبيعي
واما اذا اعتبر العارض مع المعروض يلزم ذلك الاشكال لكن يندفع بان اعتبار العارض
في الطبيعي بطريق القيدية واعتباريته في العقلي بطريق الجزئية **قال الشارح** ولانه موجود
الطبيعة اي في الخارج هذا الوجه غايته عند التأمل موجود في الخارج **قال الشارح**
لان المنطقي انما يبحث هذا الحصر فانا اذا قلنا الحيوان مثلا لا باعتبار انه كلي اذا قلنا مثلا
الحيوان كلي لا نعني هذا المعنى وما ذكره المص فلا يظهر منه الا عدم الاختصاص لا اعتبار مفهوم
الحيوان **قال الشارح** والحيوان جزء من هذا الحيوان فيه بحث لان الشارح ان اراد انه جزء خارجي له فلا نم
ذلك وان اراد انه جزء عقلي له فمسلم لكن لا يلزم منه كونه موجودا في الخارج ولولا مخافة الاطناب
والتطويل لذكرنا ما هو التحقيق على وجه التفصيل يريد ان البحث عن وجود الكلي الطبعي
او ولا يبعد ان يقال لا نظر للمص في وجود الكليات الثلثة في اثبات مباحث المنطق توهم ان يتوهم
كونه من المنطق فقال النظر فيه اي في وجود الكلي مطلقا خارج عن المنطق فيندفع الاعتراض
فتأمل **قال الشارح** قيل الوجه فيه بحث فان بعضهم ذكر في بيان وجوه ما لا بد منه في المنطق الى انه

موجود في الخارج وايضا الكلي المنطقي من مبادي الفن فاذا معرفة وجود الامثلة
مما يعنه فكيف لا يكون معرفته نافعة تأمل **قوله** وايضا لا يمكن انما يجب او راجحا
في هذه الاقسام اي لا يكون او يبحث الكليات الغرضية باعتبار النسبة في الاقسام
الاربعة للنسبة مع رعاية الاحكام الآتية من ان نقيضا المتباينين متباينان
قال الشارح فمرجع التباين او علم ان مرجع التباين الى سالبتين كليتين دائمتين
فان المباينة الكلية بين المفهومين هي ان لا يصدق على شيء منهما اصلا سواء امكن
او لا ومرجع التساوي الى موجبتين كليتين مطلقتين عامتين ومرجع العموم المطلق
الى موجبة مطلقة عامة سالبة جزئية دائمة ومرجع العموم من وجه الى سالبتين
جزئيتين دائمتين وموجبة جزئية مطلقة عامة **قال الشارح** وانما اعتبر النسب الاربع مع
بين الكليين ولم يعتبر بين المفهومين لان النسب الاربع لا يتحقق الا بين الكليين
على ما ذكره رحم **قوله** والا لكان التخصيص لغوا ايمكن ان يكون التخصيص باعتبار معقولية
الكل **قوله** يعلم ذلك بالمقايسة بادنى التفات فانه لما علم ان بين الكليين الذي يصدق
احدهما على كل ما يصدق عليه الآخر التباين وبين الكليين الذي يصدق احدهما
على كل ما يصدق عليه الآخر عموما مطلقا علم ان بين الجزئيات في الكلي جزئيات الكلي
الآخر تباينا وبين الكلي وجزئياته عموم مطلقا **قوله** على ان المقصود ان هذا من تتمة
قوله فظهر هذا الوجه لا يحتاج الى حصل النسبة بين الكليات **قوله** فانا اذا اشرنا الى
زيد بهذا الكاتب اذ قلنا هذا الكاتب هذا الضاحك وهذا الطويل هذا القاعد عد
وارد بكل منهما زيد كان هناك بحسب ذلك التغيير جزئيات متعددة يصدق كل منها على الآخر
فان هذا القاعد مثلا يصدق على زيد الضاحك الطويل القاعد وهو باعتبار كل مما في الوجه
المذكور جزء واحد واعترض ايضا هذا القائل مثل المحقق على ما ذكره الشارح
من قوله ان لم يكن جزئيا له ويكون مباينا له بان الانسان الكلي مباينا للجزئي من الضاحك

بل اعم منه وانت خبير بان مثل هذا فيه لبس الا من ملكه التفات الى الكلام فانه ليس مما يخفى
على مثل ذلك الامام قال الشارح فان الجزئي اه كان جزئيا لذلك الكلي بكونه اخص مطلقا
هذا اي يظهر الحال في الجزئي الحقيقي محمولا على ما ذكره الشارح واما اذا لم يكن محمولا كما ذكر
في الحاشية ففيه اشكال تدبر قال الشارح لما فرغ من بيان النسب بين العينين شرع في بيان
النقيضين علم ان النقيض من حيث انهما كليان لا يكون النسبة بينهما الا واحدا من النسب
التي بين العينين واما باعتبار هذا الوصف على وجه الكلية فقد يختلف النسبة وذلك في نقيضي
الشيئين الذين بينهما عموم من وجه ونقيضي الشيئين الذين بينهما المباينة الكلية فان
بينهما تباينا جزئيا واعتبار هذا الوصف انما هو لزيادة الضبط فافهم قال الشارح اه
يصدق كل من نقيض المتساويين على كل ما يصدق عليه نقيض الآخر اه محصله انه لو لم يصدق
كل ما يصدق نقيض احد المتساويين يصدق عليه نقيض الاخر لصدق نقيضه وهو بعض ما يصدق
عليه نقيض احد المتساويين ليس يصدق نقيض الآخر وهو محال لاستلزامه صدق احد المتساويين
بدون الآخر قلت هذان المفهومان متناقضان اذا اعتبر في انفسهما فهذا توضيحه انه
اذا اعتبر مفهوم من غير اعتبار صدقه على شيء وضم اليه الكلمة التي صدق منها مفهوم آخر
في غاية البعد عن الاول وسميا متناقضين بمعنى انهما متباعدان تباعدا لا يتصور ما هو
ابلغ فيما بين المفهومات المعتبرة بل بملاحظة صدقهما لا نعني انهما لا يجتمعان في ذات
ولا يرتفعان عنها لجواز ارتفاعهما عند عدم تلك الذات واذا حملا على ذات واحدة
حصل قضيتان موجبتان محصلة معدولة وهي متنافيان صدقا وكذبا فلا يكون
متناقضين بل نقيض كل منهما مع صدقه لا صدق رفعه لجواز ارتفاعهما كما ذكرنا في
لما كان مرجع التساوي الى موجبتين اه اراد النقيض باعتبار الصدق فيهما على ذات الموضوع
فاذا قيل كل لا انسان لا ناطق كان نقيضه بهذا الاعتبار وليس صدق الا ناطق
وهو نقيض لا انسان ليس بلا ناطق لا يصدق الناطق عليه لا بالناطق تتبعها الا ناطق في حال اه

من اعتبار الصدق على شيء لا في حالة صدقه على شيء فاذا قيل لو لم كل لا شيء لا ممكن صدق
بعض اللاشيء ليس بلا ممكن فيكون بعض اللاشيء ممكنا اتجه المنع المذكور بلا مكابرة والمخلص
تغيير الدليل بان يقال ان الكلام نقيض الشيء سلبه لا عدوله فيكون نقيضا المتساويين باعتبار الصدق
موجبتين سالبتين الطرفين لا معدولتين والموجبة السالبة الطرفين لا يستدعي صدقها
وجود الموضوع كما انه لو لم يصدق كل من الموجبتين الكاذبة كذبه اما لعدم الموضوع
واما الصدق نقيضها المحمول عليه والاول باطل لان الموجبة السالبة الطرفين لا يستدعي صدقها
وجود الموضوع بل يصدق مع عدم الموضوع بخلاف معدولة الطرفين فتعين الثاني فيصدق في
عين احد المتساويين على نقيض الآخر وهو يبطل التساوي مثلا لو لم يصدق كل ما ليس بلا انسان ليس
بلا ناطق ويستلزم قولنا بعض ما ليس بلا انسان هو بلا ناطق وهو ينافي الموجبة المعتبرة في التساوي
العينين وهو كل ناطق انسان ولا يتوجه المنع المذكور لان كذب الموجبة الكلية المذكورة في
الا انه الى نقيضها ليس بعدم الموضوع في الكلية لعدم استدعائها اياه بل بصدق نقيض المحمول على
الموضوع قال الشارح فان انه المذكور يستلزم الموجبة المطلقة الى آخره في العينين قلت
فيكون بعض الناطق لا انسانا قد يقال انه مستدرك اذ يكفي في بيان المطلوب قوله فيكون بعض اللاانسان
ناطق واما قول بعض الاعلام انه لو لم يصدق كل لا انسان لا ناطق يصدق ما ينافي كل ناطق
انسان لو لم يصدق كل لا ناطق لا انسان لصدق ما ينافي كل انسان ناطق فانه لو لم يصدق كل لا
انسان لا ناطق لصدق نقيضه وهو بعض اللاانسان ليس بلا ناطق وهو يستلزم بعض اللاانسان
ناطق وهذا ينافي كل ناطق انسان ولما كان المنافي في عكس المستوي هو نقيض الناطق
لا انسان [illegible] فقال فيكون بعض الناطق لا انسان وكذا الكلام في كل لا ناطق لا انسان
فاعلم وكذا انه مما خفي على كثير من الكلية قال الشارح اما الاول فلانه لو لم يصدق فانه بعض الاخص
يعني لو لم يصدق قولنا كل ما صدق عليه نقيض الاعم لم يصدق عليه نقيض الاخص صدق نقيضه ولبعض
ما يصدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه نقيض الاخص فيكون بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه

عين الاخص فيلزم صدق الاخص دون الاعم وهو بط قوله والنقض بان المنفصلة ان ابقا
المدعي موجبة سالبة الطرفين لا معدولة الطرفين فنقول كل ما ليس بانسان ليس بناطق صادق
لانه كذبت هذه القضية الموجبة لكان كذبها اما لعدم الموضوع او لصدق نقيض المحمول على
الموضوع والاول بط لان الموجبة السالبة الطرفين لا تقتضي وجود الموضوع كذا الثاني
لانه يبطل الاعم الشيء بالنسبة الى الانسان لصدق اللاانسان على اللاشيء تامل قال الشارح
فنقيض الانسان لا حيوان انما ذكر مع ان قوله بعض اللاحيوان انسان يكفي في حصول المطلوب
لا ظهرية منافاته مع القضية المعتبرة في العموم وهو كل انسان حيوان تدبر قال الشارح واما الثالث
فلانه لم يصدق قولنا اه توضيحه ان قولنا ليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم
سالبة جزئية فلو لم يصدق لصدق موجبة كلية نقيضه وهي قولنا كل ما صدق عليه نقيض الاخص
الاعم وتنعكس بعكس النقيض على طريقة القدماء بقولنا كل ما لم يصدق عليه نقيض الاعم لم يصدق عليه
نقيض الاعم لم يصدق عليه نقيض الاعم الاخص وهو يستلزم قولنا كل ما لم يصدق عليه الاعم
صدق عليه الاخص قوله الاشكال المذكور متوجه عليه ايضا اه الاشكال ههنا هو منع
استلزام قضية واحدة موجبة لقضية موجبة اخرى يكون طرفاه نقيضي طرفيها لعدم الموضوع
في اللازم لامتناع استلزام السالبة الموجبة لعدم الموضوع في الملزوم فالمذكور ههنا جواب
منع الاستلزام لعدم الموضوع ومحصله ان كل شيء ممكن بالامكان العام موجبة صادقة
ولا يصدق عكسها النقيض كل لا ممكن او نقيضه بالامكان العام فهو لا شيء لعدم الموضوع ٤
واللاممكن ودفعه بان يقال نقيض الصدق هو سلب صدقه فعكس نقيضه كل لا شيء ممكن
بالامكان العام وهو كل ما ليس ممكن بالامكان العام فهو ليس بشيء وهذه الموجبة
لا تقتضي وجود الموضوع قوله بل الاستدلال بما صح التمسك به عند المص فان قيل الظاهر
تعميم ما صح التمسك عند المص على غيره فنقول لما كان غيره على طريقة اهل السالبة المحصلة
المنفية اخصية نقيض الاعم قدرية فافهم قال الشارح جعل الدعوى جزءا من الدليل لانه

انه جعل الدعوى نفس الدليل الا ان يقال لما لم يظهر الدليل ولم يتضح الا بالاستدلال الذي
ذكره على تحقيق فكان الدليل هو المجموع فتامل قوله ولا يخفى عليك هذا تر بعد الجواب وتحقيق
ما هو الصواب وحاصله ان ملخص كلام الشارح هو ان المقصود تفصيل المدعى ليستدل على كل
منهما على حدة فالملايم ان يقال ان يصدق ناه فمنع جعل التفصيل جزء من الدليل صورة
تسامح هذا وقد يقال الوجه ان نقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا الصدق
قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان العام ليس بممكن بالامكان العام الخاص فاذا جعل
صغرى لقولنا الصادق كل ما ليس بممكن خاص فهو ممكن ينتج القياس المؤلف منهما كل
ما ليس بممكن عام فهو ممكن وهو بط واجيب بمنع الكبرى بوجوه كثيرة لا يليق ايرادها في
لممكن هذا الكتاب فلنقتصر على ما هو اقرب الى اذهان المبتدئين من الطلاب وهو ان المراد بالممكن
العام اما ان يكون هو المركب فلا نم ان الممتنع ممكن بالامكان العام وان كان هو السالب فلا نم
ف ان الواجب ممكن بالامكان العام فان قلت اريد به القول المشترك بينهما وهو سلب الضرورة
من احد الطرفين فيصدق على كل من الواجب والممتنع انه ممكن بالامكان العام فنقول قولنا
سلب الضرورة من احد الطرفين معناه سلب الضرورة الواجب او ضرورة العدم وليس ذلك قدر
مشترك بينهما بل الممكن العام يقال بالاشتراك اللفظي عليهما فانظر فيه فانه من المطالعات
الدقيقة التي يبتني الاذكياء وتوضحها لطالبها اكابر العلماء قوله الاحتمال ان يكون ذلك التباين
الثالث بينهما تباينا جزئيا اه فيل بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه تباين
جزئي فمعناه ان النقيضين قد لا يتصادقان وقد يتصادقان فان التباين الجزئي
غير مقيد لخصوص التباين الكلي في جميع الصور ولا بالخصوص عموم من وجه في جميعها
بل السبب في بعضها في ضمن المباينة الكلية وفي بعضها في عموم من وجه ولو قيل بينهما
عموم فمعناه انه لا بد من تصادقهما في الجملة فثبوت التباين الجزئي يستلزم ثبوت المدعى
لان عدم تصادقهما في بعض الصور يستلزم عدم قال الشارح لان النقيضين اه

اذا كان لكل واحد منهما حاصلة انه لا يمكن بينهما التساوي والعموم المطلق اللازم ان يكون
العينين كذلك وليس بينهما المباينة الكلية لتحقق العموم من وجه في بعض المواد وللعموم من وجه
لتحقق المباينة الكلية في بعض المواد الآخر **قال الشارح رح** كاللاوجود واللاعدم المراد با
للاوجود واللاعدم هو اللاموجود واللامعدوم كان اللاوجود واللاعدم قد يصدقان
على افراد الحيوانية مثلا **قوله** فيصدق احد المتباينين مع نقيض الآخر فيصدق الانسان
مع اللافرس نظر صدق اللافرس بدون اللاانسان وبعدم صدق الانسان مع الفرس نظر
صدق اللاانسان مع الفرس فبذلك نظر صدق كل اللاانسان واللافرس بدون الآخر
هذا ولا يذهب عليك ان عدم صدق المتباينين مع عين الآخر نظر مع وصف المباينة فلا حاجة
لذلك الى قيد فقط الا انه ذكره للتصريح به **قال الشارح رح** وليس يلزم هذا فاحد الشيئين مع نقيض
الآخر صدق كل واحد من النقيضين بدون الآخر كالحيوان واللاانسان فان الحيوان يصدق مع
نقيض الآخر ان ولا يصدق كل واحد من نقيضهما اعني اللاانسان واللاحيوان بدون الآخر
قوله لان ذلك الشيء المدعى بهذا المنع لا يتم اه وذلك لان تحقق كل من النقيضين بدون الآخر لا ينافي
كون النسبة بينهما مباينة كلية في جميع الصور فان اريد ان يبين ان النسبة بينهما التباين
الجزئي بمعنى المخصوص فيحتاج في ذلك الى المقدمتين احدهما ان ذلك التحقق ليس مع التباين
الكلية في جميع المواد فبينهما بقوله وان صدق معا الثانية ان ذلك التحقق ليس مع العموم
في جميع الصور فبينهما بقوله ان لم يصدق معا اه فحصل كلامه ان كل واحد من النقيضين يتحقق
بدون الآخر لتحقق كل واحد من المتباينين مع نقيض الآخر فيكون التباين الجزئي حاصلا وليس
ذلك في ضمن التباين الجزئي والا لما اجتمعا اصلا لكنهما قد يجتمعان في بعض الصور كاللاانسان
واللافرس وليس ايضا في ضمن العموم من وجه والا لكانا مجتمعين في الجملة في كل مادة لكنهما
قد تباينا تباينا كليا زائدا كما في اللاوجود واللاعدم فتعين ان كل واحد من نوعي
التباين الجزئي متحقق كالمتباينين نقيض المتباينين بل الثابت بينهما هو مطلق التباين

الجزئي متحقق في بعض الصور في ضمن التباين الكلي وفي بعضها في ضمن عموم من وجه
كما علم ذلك **قوله** قيل ان المصنف بين ان نقيض الامرين اه اشارة الى جواب اعتراض
ذكره الشارح رح من قبل بقوله نعم لم يتبين مما ذكره النسبة بين نقيض الامرين
بينهما عموم من وجه هذا اذ لا يخفى لما يتبين ان النسبة بينهما قد يكون مباينة كلية وقد ظاهر
ان النسبة بينهما قد يكون عموم من وجه ظهر ان النسبة بينهما تباين جزئي بمعنى اعم
خصوصية كل منه قد دونه فلا حاجة الى الكلام ما ذكره في نقيض المتباينين بقال انما هو ليعلم
ذلك بهذا الاسم فانه لم يتبين من قبل ان النسبة المذكورة يسمى المباينة الجزئية وفي هذا
الفصل مباحث طويلة الاذناب التي لا يليق تفصيلها بهذا الكتاب فان قلت المتبادر مما
ذكره انما قال الاحتمال ان يحمل على ان الكلي مفهوما وحدانا يسمى باعتبار مقابلته مع الجزئي
الحقيقي حقيقيا باعتبار انه امر نسبي لا يعقل الشيء الا بالقياس الى غيره اضافيا فتدبر
قوله لان الاضافة فيه نظر لان الاضافة باعتبار التحقق والتعقل معا في المعنى النسبي الا باعتبار
التعقل **قوله** يسمى بالحقيقي لكونه مقابلا للجزئي الحقيقي تسمية الشيء باسم مقابله **قوله** وقد يكون تسمية
بالحقيقي لما هو في الكلية بالنظر الى حقيقته الغير الى نوع من التشكيك **قوله** ويقال ايضا على كل اخص تحت
الكلي الاضافي فيما اندرج تحته شيء في نفس الامر **قوله** كان الاضافي لما امكن اندراجه شيء تحته
لا يذهب عليك انه على هذا التقدير يكفي فيه ايضا الاضافة باعتبار تتوقف لحقيقته على الغير
فلو اعتبر الاضافة باعتبار التعقل في معنى الكلي كان اختصاص هذا المعنى بالاضافي
باعتبار ان تحققه يتوقف على امكان لاندراج فلان المعنى الاول وباعتبار المقابلة مع الجزئي
الاضافي لا بان المعنى ايضا يتوقف تحققه فرض الاشتراك لانا نقول الامر مشترك بين
المعنيين وان لم يعتبر فذلك باعتبار التحقق المتوقف على معا انما ندرج الغير المقابل
للانه وتسميته المعنى المذكور للجزئي بالاضافي ح الا باعتبار الحقيقة يتوقف على كلا
اندراج تحت شيء فتامل **قوله** لا شك ان الخاص تحت العام منصفان مشهور انا فلا

والابن المضاف يطلق تارة على نفس النسبة العارضة للشيء كالابوة والبنوة وهو المضاف
المضاف الحقيقي وتارة على الموصوف من حيث هو موصوف كالاب والابن وهو المضاف المشهوري
قوله وربما يتوقف على معرفة قضايا يعنه هو الاعم الذي يتوقف تعقله على تعقل العام الذي هو
مضاف للجزئي الاضافي وايضا تعريف الجزئي الاضافي ح بالاخص تعريف بالاخص **قوله**
فالاولى ان يقتصر على الثاني لا يخفى ان الخلل ايضا يتوهم من تعريف الثاني لكنه لم يتعرض لذلك
التنبيه **قوله** وايضا يلزم ان لا يكون تعريفه بالاخص وايضا يلزم ان لا يكون تعريف الكلي
بالاعم من الشيء لما ذكره الشارح صحيحا لاشتماله على الخلل الاول مطلقا **قوله** فالنظر اده
مع زيادة وهي تعريف بنفسه على تقدير عدم اعتبار حيثية التفصيل او بما يتوقف على معرفته
على تقدير اعتباره **قوله** فالجواب هو ذلك اي عدم التسليم يمكن ان يحمل كلامه على عدم التسليم ثم
قوله بل اراد ذكر حكم من احكامه يعني او اراد المص الحكم عليه بحكم يحصل فيه تعريف الكلي عليه
بالاخصية فيتوقف بانه الاخص من شيء هذا اه الاولى ان يقال ان المقصود بيان
ما يطلق عليه لفظ الجزئي حيث قال الجزئي كما يطلق على المعنى المذكور يطلق على كل اخص تحت
الاعم لا التعريف ولا الحكم المذكور فان قيل المراد بالحكم في قوله حكم من احكامه هو الحكم بان
هذا المعنى يطلق عليه ايضا هذا اللفظ قلنا نفي عدم جواز ذكر لفظه فان كل ما يصدق
عليه لفظ الجزئي هو الاخص تحت الاعم فاعلم ذلك **قوله** الا ان المقام يدل على قصد التعريف
لا يخفى ان المقام يدل على ان المقصود هو التعريف الظاهري الاجمالي لا التعريف الذي
يبسط فيه ذكر الحكم فالمنظور فيه لا يتعلق بالتعريف وان جاز ان يتعلق بقوله فيه تحت
فان المقصود بيان ما يطلق عليه لفظ الجزئي كما ذكرنا التعريف **قال الشارح** وان كانا
تلك الماهية مع شيء آخر يحصل ان ذات الواجب لو كان عبارة عن الماهية مع شيء آخر هو التشخص
فيكون على سائر الجزئيات يلزم ان يمتاز ذاته بتشخص عارض وهو باطل وان يتشخص الواجب
بعينه اي هو ممتاز بذاته لا بتشخص عارض **قوله** واجيب بتقرير الجواب بوجهين الاول بان المفهوم

جبا

الى حاصل في الذهن بالفعل على وجه يمتنع الشركة يتصف بالجزئية وذات الواجب لا يمكن تعقله
الا بوجه كلي منحصر في شخص فلا يتصف بالجزئية والثاني ان مناط الكلية والجزئية هو
المفهوم الموجود الذهني بمعنى انه ما يمكن ان يحصل في الذهن اما ان يكون بحيث لو حصل كان
مانعا فهو الكلي وذات الواجب لا يمكن ان يحصل في الذهن بالفعل مانعا لانه لا يتعقل الا
بوجه
كلية فلا نقض به لكن الكلام في الرد الاول اسهل لوجه الاول كما لا يخفى على المتامل قوله
او يريد وانه كونه مفهوما بالفعل لا يدل على دعواه من الحيثية المذكورة التي لا يتوقف على
الحصول بالفعل ولا على امكان حصوله الا انه يقرر الجواب على الوجه الاول ويحصل ما ذكره
في الرد انا لا نسلم ذلك بل المتصف بالجزئية هو ما كان بحيث لو حصل في الذهن لكان مانعا وانما
لم يحصل في الفعل اصلا ولا يمكن حصوله على ذلك الوجه وملخص ما ذكره في الرد هو انه على تقدير
التسليم ان الجزئي هو المفهوم الحاصل والممكن الحصول في الفعل على ذلك الوجه فلا نسلم انه لا يحصل
او لا يمكن حصوله في الفعل على ذلك الوجه فان الممتنع لحصوله في الذهن على ذلك الوجه كنه ذاته
عليك
لا ذاته على الوجه هذا الورد ان تحقيق المقام الذي يندفع به النقض والاشكال فاستمع لما نتلوا
واعلم ان نسبة الماهية الى التشخص كنسبة الجنس الى الفصل فكما ان الجنس امر مبهم في العقل يحتمل
ماهيات متعددة ولا يتعين شيء منها الا بانضمام فصل اليه وهما يتحدان ذاتا ووجودا في الخارج
ولا يتمايزان الا في الذهن كذلك الماهية النوعية تحتمل هويات متعددة ولا يتعين هوية منها
الا بتشخص ينضم اليه وهما يتحدان ذاتا ووجودا وهما متمايزان في الذهن فقط فليس في الخارج موجود
هو الماهية الانسانية مثلا وموجود آخر هو التشخص حتى يتركب منهما فرد والا لم يصح حمل الماهية على
افراده بل ليس هناك الا موجودا واحدا يعني الهوية الشخصية الا ان العقل يحللها الى ماهية
نوعية وتشخص كما تنحل الماهية النوعية الى الجنس والفصل فالاشخاص متمايزة في الوجود الخارجي
بهوياتها لا بتشخصاتها كما تبادر الى الاوهام اذا علمت ذلك فنقول في دفع النقض ان المختار
ان التشخص المغاير للواجب هو الماهية الكلية مع شيء آخر ويمتنع بطلان اللازم قوله ان تشخص الواجب عينه

الحق ان تشخص كل شيء بعينه بمعنى انه ليس في الخارج موجود هو الماهية موجود هو التشخص بل الموجود في
الخارج هو الهوية الشخصية والعقل يحللها الى الماهية الكلية والتشخص فالتشخص امر عقلي
يعرض للماهية الكلية في العقل وهو عين تلك الماهية في الخارج فلا منافاة بين ان يكون
تشخص الواجب عينه وبين ان يكون عارضا للماهية فليتطلع فيه فانه من مصارق الاسرار
قال الشارح كذلك يطلق بالاشتراك لو ترك قوله كذلك لكان اولى قوله فيكون مضافا فيه انه
يكون النوع الاضافي مضايفا للجنس ولا احد ان يقول المحقق التضايف بينهما فلا يستقيم احدهما
في تعريف الآخر قوله وبيان ذلك اي بيان التضايف بينهما قال الشارح فالماهية بمنزلة
منزلة الجنس انما قال بمنزلة الجنس لما تذكره من ان الجنس هو الكلي وان الماهية ملزومة له لذلك
قوله اشارة الى ما سبق اشارة الى ما قال بعض ان رحين من ان ذكر الجنس انما يجب في الحد التام
والمصنف ما ... ان هذا حد تام قال الشارح الماهية بالصورة العقلية ما ينبغي ان يعلم فت
ان الصورة العقلية كما يطلق على الكيفية الحاصلة من الشيء في العقل يطلق ايضا على صاحب
تلك الصورة والثاني المراد ههنا كما هو الظاهر بادنى تامل قال الشارح لكن دلالة الالتزام مهجورة
لا مانع ان يمنع كون الكلي لازما ذهنيا للماهية فعلى تقدير مهجورية اللازم الذهني الى ذكر الماهية هيئة
عين ذكر الكلي هذا فالصواب ان يقال ان هذا تعيين للمعنى الذي يطلق عليه لفظ النوع فلا بد
من ترك الكلي وذكره الكل لان الكلي داخل في ذلك المعنى نبا سابقا ... ما الكلي قال الشارح
مقوله في جواب ما هو بجزئه الفصل والخاصة والعرض العام لا يقال ان كل واحد من هذه الاشياء
ان كان له جنس كان جنسه مقولا عليه وعلى غيره في جواب ما هو فكيف غيره لانا نقول انها بجزئه من حيث
انها فصل وخاصة وعرض عام للماهية فاذا كان لها جنس فهي نوع من تلك الحيثية بل الاخر
عنها واعلم ان الشارح لم يتعرض لخروج الجنس العالي والا بانه فهو ايضا بجزئه في جواب ما هو قوله
اي الشخص هو النوع الحقيقي اشارة الى مرجع الضمير في قول الشارح وهو النوع المقيد بالتشخص فان قيل
هذا التعريف منقوض بواجب الوجود لانا نقول المراد بالشخص هنا هو الشخص الذي ينتهي

اليه سلسلة الكليات تامل قال الشارح عليه اذا ما هو التشخص فانه عبارة عن النوع المقيد بصفات
وهيئة جزئية قال الشارح او اذا حمل العالي مرتبة على شيء يكون حمل العالي عليه بتوسط حمل السافل فلر
اقول تحقيق هذا المقام يستدعي زيادة البسط في الكلام فاعلم ان حمل الجنس القريب على
النوع عليه كحمل الجنس البعيد عليه كالجسم مثلا الا يحمل على الانسان الا بعد حمل الحيوان عليه اذ لو جاز
حمله بدونه لكان الجسم المحمول عليه جسما خاليا عن الحيوان والجسم الخالي عن الحيوان استحال حمله عليه وتحقيقه
البسيط ... كيف يكون الحيوان سببا للجسمية للانسان وما لم يكن جسما لم يكن حيوانا فان
الجسمية سبب لوجود الحيوان والمتحقق تحقيق ذلك يحصل ما حققه من ان الجسمية التي توجد
للانسان في ضمن الحيوانية التي هو الجسمية بمعنى المادة لا الجسمية بمعنى الجنس فانه لا يوجد للانسان
وقد يتضمن الحيوانية ولو كان الجسمية بمعنى الجنس وجود محصل قبل وجود النوع لا يحمل عليه بلا وجود ذلك
الجسم في النوع هو وجود ذلك النوع لا غير فحيوانية زيد مثلا لا تحقق بدون الانسانية وجسميته بمعنى
الجنس لا يتحقق بدون حيوانيته وانسانيته وان كان جسميته بمعنى المادة متحقق بدونها كما في النطفة
تتحقق الجسمية لزيد لا يكون بعد كونه حيوانا او انسانا قال الشارح بقوله فيقول الاولى اخراج
من الصنف اي قبل الصنف لكونه خاصة بجزئه بقوله في جواب ما هو فلا حاجة الى هذا القيد
فالجواب ان الخاصة تنقسم الى ما يقال عليه والى غير الجنس جواب ما هو والى غير ذلك والصنف من
الاول فلا يخرج بقوله في جواب ما هو فافهم قوله فيلزم ان لا يكون الانسان نوعا للجسم النامي
اه فلا يكون تعريفه جامعا لعدم شموله للانسان بالقياس الى كل واحد من الجسم والجسم النامي والجوهر
قوله فيلزم ان لا يكون الاجناس البعيدة اجناسا للماهية فلا يكون تعريف الجنس جامعا لعدم شموله له
للجوهر والجسم والجسم النامي بالقياس الى الانسان الذي يحمل منها جنس له الشمول الاضافي كل
مقول في جواب ما هو فخرج ما يقول في جواب ما هو بجزئه الصنف كالخاصة والعرض العام والفصل ولو
يقال عليه وعلى غيره الجنس ويقع له في جواب ما هو بجزئه الجنس العالي واعلم ان هذا التعريف لا يرد عليه ما يرد
على تعريف المصنف من ذكر الكلي وترك الكلي وعدم مجامعته واستلزامه عدم جامعيته تعريف الجنس لكنه جه

عليه ايضاً احد المتضايفين في ترتيب الآخر قوله لانه لو لم يكن جد لها جزء للا لما لي تمام
ماهيته ما به الشي هو هو ولان كون الشي مستلزماً لكونه غير خارج عن ماهيته فلو كان لشي واحد
ماهيتان مختلفتان لم يكن لها جزء للا ولي لم يكن الشي منهما تمام ماهيته بل كل منهما
جزء من ماهيته فتامل قوله النوع الحقيقي لا يجوز ان يكون فوق شي منها لما مر اي لا يجوز كون النوع
الحقيقي فوق شي من النوع الحقيقي والجنس لما مر من لزوم جنسية النوع الحقيقي لما تحته
فان كل واحد من النوع الحقيقي والجنس الذي تحت ذلك النوع الحقيقي اخص منه ويشتمل عليه
وعلى امر كلي زايد عليه فيلزم ان يكون النوع الحقيقي الجنس صنفاً وهو باطل فلا يكون النوع الحقيقي
الفوقاني نوعاً حقيقياً بل جنساً وهو باطل ايضاً قال الشارح اما ان يكون الجمع الا نوع
محصله ان النوع الاضافي اما ان يكون داخلاً في سلسلة من سلاسل الانواع الاضافية او لا بلعنر
والاخير فان كان الاول فهو النوع المفرد وان كان الثاني فهو اما اعم انواع تلك السلسلة او
اخصها او اعم من بعضها واخص من بعضها وهذه الثلثة الباقية قال الشارح مبني في حقيقة
العقل متفقة قال الفاضل الكلي لا يلزم استغراقها في حقيقة العقل ان يكون العقول انواعاً لها
لجواز ان يكون جنساً او عرضاً عاماً لها وكل منها نوع منحصر في شخص فلا يتم المثال وان اريد
بقوله حقيقة العقل متفقة ان يكون العقل عين حقيقتها كان المعنى صحيحاً ويتم المثال الا
ان اللفظ لا يساعده اقول ان اضافة الحقيقة الى العقل بيانية فيمكن حمله على المعنى
لان ترتيب الانواع هو ان يكون هناك نوع ونوع نوع الى اخره فالجسم نوع فالجسم النامي نوع
نوع نوع والانسان نوع نوع نوع نوع قوله وترتيب الاجناس هو ان يكون جنس وجنس جنس اه
كالحيوان جنس الجسم النامي جنس جنس الجسم جنس جنس جنس والجوهر جنس جنس جنس جنس قال الشارح
فلا يكون نوعاً منفرداً بل عالياً ان قيل العقل ان كان جنساً يكون جنساً منفرداً على ما ذكره لزم
ان يكون نوعاً عالياً فنقول ان الجنس في قوله ان كان جنساً اعم من المفرد وبدليل قوله
والا لم يكن جنساً لصح التمثيل فقد رنا ان ما لا يكون جنساً مفرداً في الواقع يصح التمثيل

التمثيل الاول الان النوع الذي هو الجنس لا يكون نوعاً منفرداً لاندراج الانواع تحته بل يكون نوعاً عالياً
لانه ليس فوقه الا الجوهر الذي هو الجنس العالي وان لم يكن العقل جنساً لم يكن جنساً منفرداً فرده
استلزام انتفاء العام انتفاء الخاص قال الشارح ثالثاً نقول التمثيل على تقدير ان العقول العشر
متفقة بالنوع اه محصله ان التمثيل الاول مبني على فرض كون العقول العشرة متفقة بالنوع
بمعنى ان العقول تمام الماهية المختصة بالقياس الى كل منها والتمثيل الثاني مبني على فرض كونها
مختلفة بالنوع بمعنى ان العقل تمام الماهية المشتركة بالقياس الى كل منها وذلك بما لا يتم في تتمة
المقام سوى الكلام فاندفع ما قاله الفاضل الكاظم انه لا يكفي التقدير الاول لصحة التمثيل الاول ل
فانه لو فرضت العقول العشرة متفقة بالنوع العقل عرض لها لا يلزم كون العقل نوعاً بل الجنس
مع ذلك اعتبار كون العقل تمام ماهيتها وكذلك لا يكفي في صحة التمثيل الثاني كونها مختلفة بالحقيقة
لجواز كون العقل عرضاً عاماً لها لا جنساً فيجب مع ذلك اعتبار كونه جنساً قريباً لها
وامثال هذا الاعتراض على ذلك المحقق الكامل لا يليق بمثل هذا المدقق الفاضل قوله وبين
كل واحد من الانواع العالي والمتوسط وبين كل واحد من الجنس المتوسط والسافل عموم من وجه
بين الجنس المتوسط والنوع العالي فيتحققهما معاً في الجسم ويتحقق الجنس المتوسط بدون النوع العالي في الجسم
العالي ويتحقق النوع العالي بدون الجنس المتوسط في الالوان فانه نوع عال بالقياس الى الكيف
وجنس سافل اذ تحته انواع الالوان واما بين الجنس المتوسط والنوع المتوسط فلتحققهما معاً في الجسم النامي ويتحقق
الجنس المتوسط بدون النوع المتوسط في الجسم ويتحقق النوع المتوسط بدون الجنس في الحيوان
واما بين الجنس السافل والنوع العالي فلتحققهما معاً في الالوان فان فوقه جنساً وهو الكيف ولا يكون
تحته جنس بل نوع ولا يكون فوقه نوع لان الكيف فوقه ليس جنس فان الكيف فوقه العرض وهو
عرض بالنسبة اليه ويتحقق الجنس السافل بدون النوع العالي في الحيوان ويتحقق النوع العالي بدون
الجنس السافل في الجسم واما بين الجنس السافل والنوع المتوسط فلتحققهما في الحيوان ويتحقق الجنس
السافل بدون المتوسط في اللون ويتحقق النوع المتوسط بدون الجنس السافل في الجسم قال

قال الشارح وقد ذهب قدماء المنطقيين حتى الشيخ في الشفاء الى ان النوع الاضافي اعم مطلقا
من الحقيقي ورد ذلك في صورة دعوى انه اعم قال العلامة في شرح الملخص بعض المتقدمين من المنطقيين
زعموا ان كل نوع حقيقي فهو نوع اضافي وليس كل نوع اضافي فهو نوع حقيقي حتى يلزم منهما
ان يكون النوع الحقيقي اخص من نوع الاضافي مطلقا والشيخ ابطل ذلك في كتاب الشفاء و
وقال الحق انه شيء من النوع الحقيقي والاضافي اعم من الآخر مطلقا لامتناع ان يصدق
الاخص بدون الاعم لكن كل واحد منهما يصدق بدون الآخر هذا كلامه وهو مخالف
لما ذكره الشارح بعض المخالفة قال الشارح واما وجود النوع الاضافي بدون النوع الحقيقي
فكما في الانواع المتوسطة اعلم ان المقصود بيان النسبة بين ما هو نوع في نفسه لا ما هو نوع باعتبار
التعدد والا لا يمكن بيان وجود الاضافي بدون الحقيقي فان الانواع المتوسطة انواع حقيقية
بالقياس الى خصصها لان الكل نوع حقيقي بالقياس الى خصصها التي تحمل عليه الا باعتبار
عرضية ثم الكل ما كان نوعا اضافيا فهو نوع حقيقي بدون العكس فيكون النوع الحقيقي اعم من
الاضافي مطلقا فلا يتم الرد على القدماء في صورة دعوى انه اعم قال الشارح واما وجود
النوع الحقيقي بدون النوع الاضافي فكما في الحقائق البسيطة قال الملازمة بسيطة وبطلان
اللازم ممنوع بان التركيب العقلي لا ينافي البساطة الخارجية فالحق ما افاده القدماء والفضل
للمتقدمين قال الشارح المقول في جواب ما هو هو الدال على الماهية المسؤول عنها بالمطابقة لا غير
المقولية في جواب ما هو في تعريف بعض الطلاب وجب التعرض لبيانه ولو قال المقول
في جواب ما هو هو الماهية المسؤول عنها المذكورة بالمطابقة لكان اولى لان ما ذكر جزء
المقول من قوله فان كان مذكورا في جواب ما هو بالمطابقة اي بلفظ يدل عليه بالمطابقة
قوله هذا في جواب ما هو اعلم ان ذكر الحد في جواب ما هو باعتبار انه نفس الماهية المحدودة الى الطالب بعد
معرفتها بخصوصها لا باعتبار كونه مغايرا وموجبا لتصورها فهو مقول في الجواب لا من حيث
انه حد بل من حيث انه عين المحدود وحقيقته وذلك لان السؤال بما هو انما يكون عن نفس

ان لا يعلم اي ما يوجب تصوره فاذا قيل معنى زيد كاتب بالالة ولا كذلك ان زيد كبر حين بدأ فيقال
حيوان ناطق اذ فيه تفصيل يستغنى عنه زيد بن قوله تخصيص في الطريق بالخبر الداخل المدلول
عليه مطابقة او جزء المقصود المذكور في الجواب بالمطابقة يسمى اتفاقا طريق ما هو لان
المقصود في جواب ما هو طريق ما هو اي طريق يحمل بما بأي ليس لما هو والمقول في جواب ما هو
المذكور في الجواب تضمنا يسمى اصطلاحا داخلا في جواب ما هو وان كان الكل منهما مناسبة مع كل من الطريق
لان الواقع انسب بالمدلول المطابقي فانه المستقل في المدلولية والوقوع في الطريق والمدلول
التضمني تابع له في المدلولية والوقوع في الطريق والداخل انسب بالمدلول التضمني الذي هو جزء
المدلول المطابقي وقول المناسبة مرعية اي المناسبة الباعثة على الاصطلاح فيهم قوله والتحقيق ان النوع
منقسم لا بمعنى انه محصل قسم له لا محصل قسمين وذلك لان الفصل والامر تمييزه وحصة النوع بالجنس
فلو كان الناطق مثلا مقسما للحيوان الى الفهم ومحصلا له فيها لكان هو حاصلا في كل واحد
منهما ومعولها فاعلم قال الشارح فنقول الجنس العالي جاز ان يكون له فصل مقوم اي لما بين
مراتب الانواع والاجناس اراد ان يبين نسبة كل من الفصل المقسم والمقوم الى كل مرتبة
من مراتبها ولما جعل النوع المقوم والجنس المقوم من مراتبهما بالنسبة التعرض اليهما ايضا لكن عدم التعرض
اليهما لا لان النوع المقوم على المقابلة بالنوع السافل والجنس المقوم على المقابلة بالجنس العالي
وانما لعدم دخوله في المراتب حقيقة قال الشارح لا جميع مقومات العالي مقومات السافل هذا
الكلام انما يظهر على تقدير جواز ان يكون الجنس الاقصى فصل مقوم بناء الجنس على تركيبه
تركب الماهية من امرين متساويين وقال لانه قد ذهب الى العالي مقوم للسافل ولو كان شيء قوله
كان جميع مقوماته مقومات لا لانه الاخص من العالي ولو كان جنس للاجناس لكان مقوما به فيعود لا
واذا كان غيره يكون مقوما له الجنس قوله لان الكلام فيما يعني ان الكلام في الفصول المقومة فان
المقصود بيان عدم تقوم الفصول المقومة للسافل بالنسبة الى العالي لا عدم تقوم السافل للعالي
فلابد من جعل المقوم ها هنا على المقدمة المفصلة وان يقال بجعل الكلام في الفصول المقومة

لك ان تقول لا يكون مقومة للعالي لان العالي مقوم لك ان تقول فلو كان الفصول المقومة للسافل
مقومة للعالي لم يبق الفرق بينهما ولا يذهب عليك انه لا يصح حمل المقوم في قوله لانه قد ذهب
ان جميع مقومات العالي على الفصول المقومة للسافل وان عدم الفرق يلزم ايضا لان التمايز بين
العالي والسافل ليس الا بالفصول المقومة وقد تبين ان الفصول المقومة للعالي مقومة
لك ان تقول فلو تحقق العكس يلزم عدم الفرق فليتدبر قال الشارح فالقول الشارح والمعرف ما يستلزم
تصوره تصور الشيء اي ما يستلزم تصوره تصور الشيء بالكنه او ما يستلزم تصوره تصوره على
وجه يمتاز به عند العقل عن كل ما عداه لا يقال ان ما يستلزم تصوره تصور الشيء بالكنه
يستلزم تصوره على وجه يمتاز عن كل ما عداه فلا يصح المقابلة لانا نقول ان المقصود
بالذات في القسم الاول هو الاطلاع على الذاتيات لا الامتياز اللازم له والمقابلة بالنظر
الى المقصود ثم ههنا قيل التعريف ان صدق على نفسه يلزم صدق الشيء على نفسه واخص منه وان
لم يصدق يلزم عدم انعكاس التعريف لخروج هذا المفهوم منه واجيب بانه لو اريد بالنفي
هذا المفهوم من حيث هو اي من غير اعتبار وصف المعرفية فلا نسلم انه يلزم من عدم صدق
التعريف عليه عدم انعكاسه اذ هذا المفهوم من حيث هو ليس بفرد من المعرف وان اريد بها
المفهوم من حيث المعرف فلا نسلم انه يلزم من صدق التعريف عليه صدق الشيء على نفسه واخص منه
من نفسه اذ المفهوم من حيث هو هو مساو لمفهوم المعرف من حيث انه معرف فلم يلزم فاخص من
المعرف من هذا المفهوم الخ وبالله فافهم قوله مع هذا القيد لا ينتقض الخ قال البعض الا
الا انا نقول لا حاجة الى هذا القيد لرفع هذا النقض فانه يستلزم تصور معرف تصور معرفه
بان تصور الشيء مجملا لا يستلزم تصوره مفصلا وانا اقول ان المحقق ان تصور المعرف من حيث
هو معرف ليس الا بعد تصور معرفه فتصور الشيء الحاصل من التعريف مجملا لا يكون الا بعد تصور
معرفه مفصلا فقد استلزم تصور المعرف تصور معرفه تستلزم المعلوم للعلة كما في الحد التام
فان التصور المكتسب منه تصور بالكنه قوله وليس شيء لانه اذا لم يكن بعض الاجزاء معلوما بالكنه

لم يكن

لم يكن الماهية معلومة بالكنه وذلك لان تصور الماهية المحدودة ليس الا تصور اجزائها
فان جميع الاجزاء والمحدود شيء واحد بالذات والتغاير بينهما بالاجمال والتفصيل فاذا احضر
الاجزاء في الذهن مرتبة حتى حصلت فيه صورة مجتمعة كان لكل واحد من تصورات الاجزاء
مرآة يلاحظ منها جزؤها من اجزاء الماهية تفصيلا وكان مجموع تصورات الاجزاء
الى
مرآة يشاهد بها مجموع الاجزاء التي هي نفس الماهية المحدودة فكان تصور المجموع الاجزاء تصور
ومجموع تصورات الاجزاء تصور المحدود مجملا فان قبل الاجزاء المتصورة مفصلة لم يحصل الكنه منه اي
من تمام التعريف فنقول اذا لم يكن بعض الاجزاء معلوما بالكنه بان كان كل منها معلوما بوجه
من الوجوه الذاتية كما اذا كان ناقصا او كان كل منها معلوما بوجه من الوجوه العرضية او بعضها
معلوما بالوجه الذاتي وبعضها بالوجه العرضي كانت رسما قال الشارح لا الخاص الاعم من الشيء
والاخص منه معرفا لانه قال الان ان تصور الاعم من الشيء لا يستلزم تصور ذلك الشيء لا تصور الاخص
من الشيء لا يستلزم تصور ذلك الشيء بل قد يتصور الاعم من الشيء بدون ذلك الشيء وقد يتصور الاخص
من الشيء بدون ذلك الشيء فلا يصدق التعريف عليها لانا نعرف المحصل في عدم التعريف على الحق
الشيء
هو ما يستلزم تصوره بطريق النظر تصور الشيء ولا شك ان تصور الاعم من الشيء وتصور الاخص من
يستلزمان بطريق النظر تصور ذلك فافهم قوله سواء كان مع التصور بالوجه من جميع ما عداه
وانما قيد التصور بالوجه لان المقصود بالذات من الموصل الى التصور بالكنه هو الا طلاع
على الذاتيات والتعريف بان تحقق فيمن الشبر لا يكون الا التصور بالوجه قال الشارح وكان
قوله او امتيازه عن كل ما عداه مستدركا لان كل معرف فهو مفيد لتصور الشيء بوجه فان قيل ان
كل معرف فهو يستلزم تصوره امتياز الشيء عن كل ما عداه فيكون قوله الشيء مستدركا فالجواب
انه انما ذكر ذلك للتنبيه على ان المقصود الاصلي من التعريف قد يكون هو الاطلاع على الذاتيات
لا الامتياز قال الشارح فان تصورها لا يستلزم حقيقة الشيء اي لا يستلزم تصورها حقيقة
الشيء الشيء بالكنه بل يستلزم تصور حقيقة الشيء على وجه يمتاز عن جميع ما عداه قال الشارح

والشيء لا يعلم قبل نفسه لا يقال جاز ان يكون الشيء معلوما باعتبار قبل كونه معلوما باعتبار اجزائه
لانا نقول الشيء الواحد باحد الاعتبارين مغاير له باعتبار الاجزاء فلا اتحاد ولا امتناع
فيه قال الشارح رح ولا يجوز اما ان يكون مساويا له او اخص منه او مباينا اه قال المولى العلامة
ان اراد انه لا شيء من الاعم والاخص والمباين يستلزم تصوره تصور كنه اخصه او اعمه او مباينه بناله
فذلك محال اذ ذلك لجواز بعض ما هو اعم واخص ومباين خاصية يقتضي ان ينتقل الذهن
من تصوره الى تصور كنه اخصه في الاول او اعمه في الثاني ومباينه في الثالث لكن لا يجوز ان يكون
من خواص الشيء ما له خاصة يقتضي ان ينتقل الذهن من تصوره الى تصور كنه الشيء او اعم دليل
على انتفاء ذلك مطلقا وان اراد ان انتقال الذهن من تصور العام والخاص والمباين الى
تصور كنه الخاص والعام والخاص المباين ليس كليا لقيام البعض في بعض المواد وقوله نفي الحكم يف
كلية فذلك صحيح لكن المساوي في الصدق ايضا كذلك فان اكثر الخواص لا يلزم من تصور ما
تصور كنه ما هي خاصة له بل الانتقال المذكور على الوجه الكلي ليس الا في فرد واحد من المساوي
وهو الحد التام واما باقي افراده من الحد الناقص والرسم التام والناقص فلا يفيد تصور كنه
الماهية على الوجه الكلي فكان من الواجب اخراج المساوي عن موقعه بتقدير الترديد والشق الثاني
في قوله لكن المساوي في الصدق ايضا كذلك قلنا انما يرد ذلك لو كان المساوي مطلقا
لا يستلزم تصوره تصور كنه الماهية ولكن ليس كذلك لما انما هو يستلزم تصوره تصور كنه الماهية
او امتياز الماهية عن كل ما عداه كما صرح به وكل منهما كلي بالنسبة الى ما تحت الجنس من اقسام
المساوي **قوله** بان يكون بين المتباينين خصوصية اه يعني يحتمل ان يكون بين المتباينين
خصوصية يقتضي تلك الخصوصية الانتقال من احدهما الى الاخر في التمييز في الجملة او في
التمييز التام فقوله بان يكون بين المتباينين متعلق بالاحتمالين فان قيل نسبة
المتباين الكلي الى المتباينات على السوية فالانتقال من تصوره الى تصور كنه بعضها
دون بعض ترجيح بلا مرجح فالجواب انا لا نسلم ذلك فلا بد لنفي الكلية منه **قوله** فانه كلي

كلما تحقق الخاص في الخارج تحقق العام فيه فلا بد من تحقق شروط العام ايضا عند تحقق الخاص
في الخارج او ان انتفاء تلك الشروط يستلزم انتفاء العام وانتفاء العام يستلزم انتفاء الخاص
فافهم **قال الشارح رح** فكلما صدق عليه المعرف صدق وبالعكس يعني لما وجب التساوي بين المعرف
والمعرف ومرجع التساوي الى موجبتين كليتين فكلما صدق عليه المعرف اي الحد والرسم صدق عليه
المعرف اي المحدود والمرسوم وكلما صدق عليه المعرف اي المحدود والمرسوم صدق عليه المعرف اي الحد والرسم
قال الشارح رح اي متى وجد المعرف وجد المعرف اي متى وجد المعرف اي الحد والرسم وجد المعرف اي المحدود
والمرسوم ولما كانت هذه الكلية عين الكلية الاولى فيكون مستلزمة للمنع **قال الشارح رح** والانعكاس
التلازم في الثبوت لا انتفاء اي لانعكاس يرجع الى الموجبة الكلية المقابلة متى انتفى
المعرف اي الحد والرسم انتفى المعرف اي المحدود والمرسوم وهذه النقيضة الكلية المقابلة لكلما
صدق عليه المعرف اي المحدود والمرسوم صدق فيه عكس نقيضه وهي النقيضة المقابلة لكلما لم
لم يصدق عليه المعرف اي الحد والرسم لم يصدق عليه المعرف اي المحدود والمرسوم وهي عين
الكلية المقابلة متى انتفى المعرف انتفى المعرف **قال الشارح رح** وبالعكس اي اذا صدق قولنا كلما
يصدق عليه المعرف اي الحد والرسم لم يصدق عليه المعرف اي المحدود والمرسوم صدق عليه
المعرف اي الحد والرسم **قال الشارح رح** والحد التام ما يتركب من الجنس والفصل القريبين كتعريف
الانسان بالحيوان الناطق اه الطالب يقال كالحيوان الناطق في تعريف الانسان وقد يقال
حدا تاما لما وجد للمعرف رحمه تركيب الماهية من امرين متساويين او امور متساوية فينبغي ان يقال وهي
ان كان الجنس والفصل القريبين او بامرين متساويين او امور متساوية ونحو ذلك العالم الكل
وذلك لان تحقق تلك الماهية ليس بمحقق بل هو مبني على احتمال عقلي **قوله** فكثيرا ما يقع الغلط اه
فان كثيرا ما تعرض على ارباب العربية والاصول بان حكم هذا ليس يشتمل على تمام الذاتيات
فينبغي للمعرف ان الغلط اللفظي الاصطلاحيين **قوله** وانما ذكر في باب الكليات اشارة الى
جواب دفع مقدر وهو ان يقال لما كان البحث عن الكليات لاعتبار ما في باب التعريف والعرض

العام لا اعتبار له في باب التعريفات التي هي المقصود ههنا فلم يذكر مباحث الكليات التي يتوقف عليها التعريفات
قوله العرض العام قد يفيد التمييز الذي هو ههنا بحث وهو ان العرض العام من حيث هو عرض عام
لا يفيد التمييز اصلا بل من حيث انه خاصة اضافية قوله على ان اللازم ح ان يكون ما ذكرنا
من عدم افادة التمييز اصلا يدل على ان لا يكون فيه موقف من جهة التمييز قال الشارح لكنه اقوى
من الخاصة وحدها يعني ان المركب من العرض العام والخاصة اقوى من الخاصة وحدها لافادة المركب — بتقيد البسط
مع امر آخر هو الاطلاع على الشيء بما هو عرض له او يميز الشيء عن بعض ما عداه قوله لكنه كالمركب من الفصل
وحدها اي المركب من العرض العام والفصل كالفصل وحده لاشتماله على مزايد هو الاطلاع على
الشيء لا هو عرض له والتمييز على وجه آخر على ما ذكره قوله وهو كالمركب من العرض العام والفصل
فان كلا من المركبين يشتمل على الفصل والمركب الاول يشتمل على الخاصة والمركب الثاني يشتمل
على العرض العام بدل من الخاصة والعرض العام يحصل به الاطلاع على الشيء بما هو عرض له
لكن الاطلاع الحاصل من الخاصة بوجه مخصوص والاطلاع الحاصل من العرض العام بوجه
غير مخصوص لان الخاصة يفيد التمييز عن جميع ما عداه والعرض العام لا يفيد التمييز الا عن بعض ما — عداه على
قال الشارح وطريق الحصر في الاقسام الاربعة اي طريق الحصر في الاقسام الاربعة على وجه يدخل
فيه تمام اقسام الموصل من الاقسام المذكورة وغيرها ان يقال التعريف اما بمجرد الذاتيات او لا — بات
فان كان بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميع الذاتيات وهو الحد التام سواء كانت تلك الذاتيات
الجنس والفصل والامور المتعددة او ببعضها وهو الحد الناقص سواء كانت تلك البعض الجنس
البعيد والفصل القريب او الفصل المميز من الذات الجنسية او الوجودية وان لم يكن
بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بالجنس القريب والخاصة وهو الرسم التام او بغير ذلك وهو الرسم
الناقص سواء كان ذلك الغير الجنس البعيد والخاصة او العرض العام والخاصة والعرض العام
او الفصل والخاصة وحدها فاعلم ان بين ما ذكره الشارح في هذا المقام من بيان الاقسام — قام
وبين ما ذكره في الحاشية من ان الصور اربعة بعض المخالفة قال الشارح واما اللفظية

او لفظية اما المعنوية فمنها تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة وبين ما يساوي الشيء
للشيء توضيح الكلام في هذا المقام هو ان الخلل الواقع في التعريف اما ان يكون بحسب اللفظ
او بحسب المعنى اما الاول فانما يتصور اذا كان الشخص التعريف للغير وذلك بان يستعمل في
التعريف الفاظ غير ظاهرة الدلالة بالنسبة الى ذلك الغير كالالفاظ الغريبة الوحشية
والمجاز والمشترك فان ذلك مخل بالغرض من التعريف واما الثاني فاما ان يكون الخلل
مشتركا بين الحدود والرسوم او مختصا باحدهما اما الاول فهو ان يكون الخلل مشتركا بين
الحدود والرسوم فهو كالخلل الواقع في تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة او الواقع
في تعريف الشيء بما هو اخفى كقولك في تعريف النار انها الاسطقس الشبيه بالنفس او الخفي
عند العقل من النار والواقع في تعريف الشيء بنفسه كقولك في تعريف الحركة الانتقال النقلة
والواقع في تعريف الشيء لما يتوقف معرفته عليه اما بمرتبة او بمراتب والامور المذكورة مرتبة فالخلل
الاول اقل من الثاني لانه في الاول لما كان العلم بالمعرف والمعرف معا كان العلم باحدهما
مستلزما للعلم بالآخر وهو مظنة جواز تعريف احدهما بالآخر بخلاف الثاني فان الجهل بالمعرف
لا يلزم الجهل بالمعرف فلكان ذلك تعريفا لاحد المجهولين لما هو اشد جهلا من الآخر
فلا يكون مظنة لجواز التعريف كما في الاول فان ما في الاول باعتبار المغايرة والاستلزام
وفي الثاني باعتبار المغايرة وحدها والثالث من الثاني لان الثاني ايضا مظنة في جواز
التعريف وان كان كل واحد من المعرف والمعرف مجهولا لان احدهما مغاير للآخر بخلاف الثالث — لث
فانه تعريف المجهول بنفسه والثالث اقل من الرابع لان الثالث يستدعي تقديم على نفسه بمرتبة — بمرتبتين
والرابع يستدعي تقديم الشيء على نفسه بمرتبتين فقيل لا نسلم ان الوجوه المذكورة
من الخلل مشترك بين الحدود والرسوم فانها لو كانت مشتركة بينهما لامكن وقوعه
التي منها في الحدود والتالي باطل فان التعريف بالحدود لا يكون الا بتمام الاجزاء
المنت ولو اراد امكان كذلك فلكان وقوع شيء من الامور المذكورة في الحدود محالا

فالجواب ان المراد منه منع تحقق وجه من الوجوه الخلل لا يكفي المذكور في مقام التعريف حداً ولا
رسماً اما الاول فلما ذكر من ان الحد لا يكفي الا بالجزء واما الثاني فلان الرسوم لا بد فيها من
الخواص اللازمة البينة ولا تميز المغايرة الا عرضيه واما الامور المختصة بالحدود
فذكر الخاصة مقام الفصل واما الامور المختصة بالرسوم فكذكر الفصل مع الخاصة قوله
هذا اذ الحق السكون اه اي كون الحركة والسكون في مرتبة واحدة من العلم والجهل انما هو
على تقدير ان يكون بين الحركة والسكون تقابل التضاد فان الحركة كون الشيء و
اينين في مكانين والسكون كون الشيء انين في مكان واحد هذان المفهومان
الوجوديان المتضادان متساويان في العلم والجهل واما اذا
كان بينهما تقابل العدم والملكة فيكون السكون اخفى
لان الاعدام تعرف بملكاتها وانت خبير
بانه لو قيل كالامرين المتساويين
لكان اولى والله
اعلم بالصواب
واليه المرجع
والمآب
م

